جامعة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية

تخصص قانون عام

مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة الماستر في القانون

آثار حكم إلغاء القرار الإداري في القانون الجزائري

من إعداد الطلبة:

- سويسي وسيم
- قرانة أسامة عبد الرؤوف

تحت اشراف :

الدكتورة : فاضل إلهام

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	فاضل إلهام	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر "أ"	مشرفًا
2	العايب سامية	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر "أ"	رئيسًا
3	يوسفي ليندة	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ مساعد "أ"	عضو مناقشًا

السنة الجامعية: 2019-2020

بسم الله الرحمن الرحيم

الله

الاهداء

نهدي ثمرة هذا العمل الى الوالدين العزيزين حفظهما الله ورعاهما

والى كل من ساهم في تعليمنا خلال مسارنا الدراسي

وكل من ساهم ولو بجزء بسيط في مساعدتنا على إنجاح هذا العمل

كما نهدي هذا العمل أيضا الى أصدقائنا و زملائنا في الجامعة

وكل من تمنا لنا النجاح والتوفيق.

تشكرات

نشكر الله عز وجل حيث قال في محكم تنزيله بعد

بســـم الله الرحـــــمن الرحـــــيم

﴿ فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ و اشْكُرُوا لِي وَ لَا تَكْفُرُونِ ﴾

كما نتقدم بالشكر لكل من ساهم بتعليمنا في مسارنا الجامعي ونخص بالذكر

أستاذتنا المشرفة " د.فاضل إلهام "

على نصائحها وتوجيهاتها وارشاداتها وحرصها على أن يكون هذا العمل

المتواضع واضحًا ومضبوطاً، فجزاها الله عنا كل الخير.

مقدمة

مقدمة

خول المشرع للإدارة امتيازات السلطة العامة، وذلك من أجل القيام بمختلف وظائفها وضمان السير الحسن للمرافق العامة، وتلبية لاحتياجات المواطنين ، حيث مكن الإدارة من سلطة إلزام الأفراد بإرادتها المنفردة بفعل ما أو عدم فعل أمر معين ، وذلك عن طريق ما تصدره من قرارات إدارية.

إن تمتع الإدارة بهذه الامتيازات والسلطات الواسعة لا يعني السماح لها بالاعتداء على مصالح وحقوق الأفراد أو المساس بها بشكل تعسفي، ذلك أن هذه الامتيازات والسلطات ليست مطلقة ، فالإدارة تمارسها في حدود القانون ووفقا لمبدأ المشروعية.

فإذا ما خالفت الإدارة مضمون هذا المبدأ ومقتضياته ، فإن القانون يجيز للأفراد اللجوء للقضاء للدفاع عن مصالحهم ومراكزهم القانونية ، نظرا لما يتمتع به القضاء من الاستقلالية المكفولة دستوريا والتي تطرقت اليها المادة 156 من الدستور الحالي " السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون." ، و كذا حرس القضاء على تحقيق العدالة من خلال ما يصدره من أحكام.

و عليه تعتبر الرقابة القضائية على القرارات الإدارية رقابة مشروعية ، تتم بناء على دعوى الإلغاء ترفع من المعني وفقا لشروط وإجراءات معينة أمام القاضي الإداري ، فيبحث هذا الأخير في مطابقة القرار أو عدم مطابقته للمشروعية ، وينتهي إما بالحكم بصحة وسلامة القرار الإداري أو الحكم بالالغاء لعدم المشروعة .

يترتب على صدور حكم الإلغاء وحيازته على حجية الأمر المقضي به إلغاء القرار الإداري، من التنظيم القانوني له بكل آثاره لتجرده من قوته القانونية ، إلا أن ذلك لا يعني أن الأمر قد انحسم وانتهى بالنسبة للطاعن ، مالم يدخل هذا الحكم حيز التنفيذ الفعلي ، وهنا ينتقل الحكم من واقعه النظري إلى حيز التطبيق العملي، ويبدأ دور الإدارة في إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لترتيب الأثار القانونية لحكم الإلغاء.

إشكالية الدراسة:

وبناء على ما تم عرضه يمكن طرح الإشكالية التالية:

ماهي الآثار القانونية التي تترتب عن إصدار الحكم بإلغاء قرار إداري؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من الأسئلة الفرعية:

- فيما تتمثل القواعد و الإجراءات التي تحكم عملية بناء وإصدار الحكم في دعوى الإلغاء؟ .

- ما مدى تمتع الحكم في دعوى الإلغاء بالقوة الملزمة؟ و ما مدى حجيته؟.
- ما هي الضمانات والوسائل القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لضمان تنفيذ الحكم في دعوى الالغاء؟

منهج الدراسة:

وللإجابة عن هذه الاشكالية قمنا باتباع المنهج التحليلي و ذلك بتحليل بعض النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع، إضافة إلى المنهج الوصفي استجابة لطبيعة الموضوع الذي يقتضي عرض التعريفات الفقهية وذكر خصائصها.

أهمية الموضوع:

و تبدو أهمية الموضوع من حيث كونه يعالج واحدا من أبرز المشاكل التي يعانيها القضاء الإداري وهي كيفية إجبار الإدارة على ترتيب الأثار القانونية التي ينتجها حكم إلغاء قرارها غير المشروع . لأن المتقاضي في النهاية يسعى إلى تحويل حكمه إلى واقع مادي ملموس . و من أجل حماية حقوق المتقاضين ضد تعسف الإدارة ، حمل قانون الإجراءات المدنية والإدارية العديد من القواعد والمبادئ القانونية التي كانت قبله بمثابة محظورات وقيود ثابتة واردة على سلطات القاضي الإداري لا سيما في مجال تنفيذ أحكامه. وهكذا أصبح القاضي الإداري دوره يتعدى مرحلة صدور حكم الإلغاء إلى مرحلة ما بعد تنفيذه، إضافة إلى ذلك فإن موضوع آثار حكم الإلغاء هو موضوع حيوي له بعد واقعي لإنتشاره في الوسط القضائي بكثرة.

أسباب اختيار الموضوع:

إن اختيارنا لهذا الموضوع يعود لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية .

أما عن الأسباب الذاتية التي حثتنا لانتقاء هذا الموضوع، فترجع إلى محاولة إشباع فضولنا العلمي في معالجة هذا الموضوع وما يطرحه من تحديات عملية وعلمية، بالوقوف على مضامينه ومرتكزاته الفكرية ، ومن ثم إلقاء نظرة علمية عليه عن كثب في الإصلاح الذي حمله القانون رقم 09/08 مع قانون الإجراءات المدنية الملغى.

أما من ناحية الأسباب الموضوعية فتكمن في محاولة إعطاء صورة شاملة لموضوع الدراسة نظرا لقيمته العلمية والعملية، خصوصا أنه يندرج ضمن تخصصنا الدراسي فوجب الاهتمام بموضوعات القانون الإداري، ومنها أحكام الإلغاء التي تلعب دورا هاما في تحديد المراكز القانونية للأفراد.

أهداف الدراسة:

ولقد كان هدفنا من وراء هذه الدراسة هو المساهمة ولو بقدر يسير في توضيح النظام القانوني الذي يتم من خلاله اصدار الحكم بالإلغاء، وتتبع سلوكات الإدارة ومظاهر إخلالها بتنفيذ احكام الإلغاء ومن ثمة الوقوف على أساليبها في ذلك، و معرفة الوسائل والآليات التي وضعها المشرع من أجل حث الإدارة على تنفيذ أحكام الإلغاء ومدى نجاعتها وفعاليتها في تحقيق الهدف الذي وضعت من أجله.

الدراسات السابقة:

وعن أهم الدراسات السابقة فالواقع أننا لسنا ندعي السبق في طرقنا لهذا البحث، بل تم العثور على العديد من الأبحاث المتخصصة فيه كانت السند والعون في خوض أعماقه منها الجزائرية وأخرى عربية وفي هذا بيان لتلك الدراسات:

- **آثار حكم الإلغاء** للباحث عبد المنعم عبد العظيم جيرة حيث ضمن رسالته للدكتوراه ، بابا تمهيديا في تحديد آثار الأحكام القضائية بصفة عامة، وقسما أولا في حجية حكم الإلغاء وقسما ثانيا في القوة الملزمة لحكم الإلغاء.

- حسني سعد عبد الواحد، **تنفيد الاحكام الإدارية** حيث بلور موضوعه ضمن أبواب ثلاثة ، الأول في قابلية الحكم للتنفيذ، والثاني في كيفية تنفيذ الحكم ، ليكون الثالث في ضمانات تنفيذ الحكم .

- مؤلف الباحثة صاولة شفيقة الموسوم ب **إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية**" والتي قسمت فيه دراستها أيضا إلى ثلاثة أبواب يتعلق الأول بأساس امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية ، والثاني حول موقف الإدارة من القرارات القضائية الإدارية لتجعل الباب الثالث لوسائل إجبار الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية.

الصعوبات:

ونحن بصدد إعداد هذا البحث واجهتنا مجموعة من العراقيل والصعوبات نذكر منها:

- نظرا للظروف الصحية الحالية التي تمر بها البلاد "كوفيد19" ، واجهنا صعوبة في الوصول إلى بعض المراجع التي كان من شأنها إثراء محتوى هذا البحث أكثر.
- إمتناع مسؤول الجهة القضائية الإدارية على مستوى ولايتنا عن إمدادنا بالمعلومات التي ترفعها المحكمة الإدارية كل سنة إلى رئيس مجلس الدولة والمتعلقة بصعوبات التنفيذ طبقا للمادة 989 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

- صعوبة الوصول إلى القرارات القضائية الحديثة لمجلس الدولة التي لها علاقة بموضوع البحث مع العلم أن هذا الموضوع ، متشعب ويصعب التطرق إلى كل جزئياته وتفاصيله بصفة دقيقة.
- عدم إمكانية الحصول على الأحكام الإدارية والتي من شأنها تدعيم موضوع البحث بحجة سرية بيانات الأحكام القضائية.

تقسيم الموضوع :

و للإجابة عن الإشكالية قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين تطرقنا في الفصل الأول لذاتية حكم الإلغاء، والذي قسمناه بدوره لمبحثين في المبحث الأول إصدار حكم الإلغاء وفي المبحث الثاني حجية حكم الالغاء، في الفصل الثاني تناولنا تنفيد حكم الالغاء من خلال القوة الإلزامية لحكم الإلغاء في المبحث الاول ووسائل تنفيذه في المبحث الثاني.

الفصل الأول

ذاتية حكم الإلغاء

تمهيد الفصل

ان دعوى الالغاء كغيرها من الدعاوى ترفع بموجب عريضة لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية، وتنعقد جلسة الحكم فيها بحضور القاضي المقرر والنيابة العامة (محافظ الدولة) فضلا عن هيئة الحكم بالإضافة الى الخصوم ومحاميهم، ويحكم هذه الجلسة نظام قانوني للفصل وإصدار الحكم في دعوى الالغاء، ومن خلال الدور الإيجابي للقاضي في الخصومة الإدارية يمكنه أن يأمر الأطراف بالقيام بأي اجراء ضروري عن طريق التبليغ بالإضافة الى اشرافه على عملية سير التحقيق وصولا الى تحديد تاريخ جلسة المحاكمة التي يتم فيها اصدار الحكم في دعوى الالغاء. وسنتطرق في هذا الفصل الى ذاتية حكم الإلغاء من خلال إصدار حكم الإلغاء في المبحث الأول، و حجية الحكم بالإلغاء في المبحث الثاني.

المبحث الأول: إصدار حكم إلغاء القرار الإداري

ان الفصل بين الأطراف المتنازعة في دعوى الالغاء يتطلب عدة عناصر تناولها قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكغيرها من الدعاوي فان دعوى الالغاء تكون بموجب عريضة افتتاح الدعوى تودع لدى أمانة ضبط الجهة القضائية المختصة فعريضة افتتاح الدعوى هي التي تحدد موضوع النزاع، كما أن تبليغها للأطراف المعنيين بها هي الإجراءات مستقلة تنفرد بالقيام بها الجهة القضائية المختصة وليس أطراف الخصومة، كما تختص الجهات القضائية بتهيئة الدعوى للفصل فيها والقيام بمختلف إجراءات التحقيق بواسطة كل الوسائل القانونية المتاحة لذلك وسنتحدث في المطلب الأول من هذا المبحث عن عريضة افتتاح الدعوى، وفي المطلب الثاني عن التحقيق ووسائله

المطلب الأول: رفع دعوى إلغاء القرار الإداري

تنص المادة 821 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على "تودع العريضة بأمانة ضبط المحاكم الإدارية مقابل الرسم القضائي مالم ينص القانون على خلاف ذلك"[1]

الفرع الأول: عريضة افتتاح الدعوى

عندما تستوفي العريضة كل عناصرها وبياناتها المنصوص عليها قانونا يتم ايداعها من قبل المدعي لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة ونتكلم هنا عن المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة.

لا تعتبر عريضة افتتاح الدعوى الإدارية مرفوعة الا بعد ايداعها لدى كتابة الضبط وبذلك تنعقد الخصومة الإدارية وتكون الدعوى المقامة في الميعاد القانوني إذا تم الإيداع خلال الآجال المحددة.[2]

كما قضت المادة 825 من قانون الإجرائات المدنية و الإدارية أنه "في حالة حدوث اشكال بشأن إيداع وجرد المذكرات والمستندات يفصل رئيس المحكمة الإدارية أو رئيس مجلس الدولة حسب الحال في هذا الاشكال بموجب أمر غير قابل للطعن بأي طريقة كانت"

---

[1] قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (ج.ر 21 مؤرخة في 23-04-2008)، ص 147.

[2] شدري معمر فاطمة، مسوسي روزة، دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص إدارة ومالية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة علي محمد الحاج، البويرة، الجزائر 2018، ص56.

عندما يتم تسجيل الدعوى أمام كتابة ضبط المحكمة الإدارية في الآجال القانونية، تعتبر الدعوى مقبولة شكلاً".[1]

ثم يقوم كاتب الضبط بتسليم وصل يثبت إيداع العريضة مقابل رسوم قضائية بعد تقييد العريضة بسجل خاص تبعًا لترتيب ورودها بقيد التاريخ ورقم التسجيل على العريضة وعلى المستندات المرفقة.

أولا: تبليغ عريضة افتتاح الدعوى

تتم إجراءات التبليغ بواسطة محضر قضائي اعتبارا من أنه ضابط عمومي مكلف بالقيام باجراءات التبليغ ذلك بناءا على طلب من ذوي الشأن أو محاميهم بعد تسديد الأتعاب التي تم تحديدها من قبل المحضر القضائي ، وليعتبر التكليف بالحضور صحيحا فان قانون الاجرائات المدنية و الإدارية قد حدد شروطا تتمثل فيما يلي:

أ- بيانات التكليف بالحضور

نصت عليها المادة 18 من قانون الإجرائات المدنية و الإدارية على أن التكليف بالحضور الى المحكمة يجب أن يتضمن البيانات التالية :

- اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته.

- اسم ولقب المدعي وموطنه.

- اسم ولقب المكلف بالحضور وموطنه وتسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفه، ممثله القانوني أو الاتفاقي.

- تاريخ أول جلسة وساعة انعقادها.

وعموما فان محاضر التكليف بالحضور تكون معدة مسبقًا من طرف المحضرين القضائيين، كما يعتبر التكليف بالحضور عبارة عن سند رسمي والبيانات التي دونها المحضر بنفسه وشهد على صحتها تكون حجة على الجميع ولا يجوز الطعن فيها الا في حالة التزوير، إضافة الى ذلك ان فان تخلف أحد

[1] فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص352.

هذه البيانات يترتب عليه بطلان التكليف بالحضور لما تكتسبه هذه البيانات من أهمية خصوصا من الناحية العلمية.[1]

ان التبليغ الرسمي يتم بصفة شخصية، أي الى المطلوب في التبليغ بعينه كما أوضح قانون الإجرائات المدنية و الإدارية التي يكون فيها الشخص المعني مبلغًا شخصيا وهي حالة ما اذا تم تسليم محضر التبليغ الى الممثل القانوني لهذا الشخص المعنوي.

وأوضح المادة 408 قانون الإجرائات المدنية و الإدارية أنه يجب التبليغ الرسمي شخصيا ويعتبر التبليغ الشخص المعنوي شخصيا اذا سلم محضر التبليغ الى ممثله القانوني أو الاتفاقي أو أي شخص تم تعيينه لهذا الغرض.

ويتم التبليغ الرسمي الموجه الى الإدارات والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية الى الممثل المعين لهذا الغرض وبمقرها.

– يتم التبليغ الرسمي الموجه الى شخص معنوي في حالة تصفية الى المعني.[2]

ويعتبر التبليغ تامًا ومنتجًا لأثاره القانونية من تاريخ توقيع المطلوب تبليغه على ورقة التبليغ أو من وقت امتناعه عن التوقيع وذلك وفقا للأحكام القانونية وعليه فان احترام قواعد إجراءات التبليغ وعدم مخالفتها يهدف المشرع من خلاله الى تنظيم حسن تسيير العدالة وحماية مصالح الخصوم وحماية حق التقاضي.[3]

كما يمكن القول أن تسجيل العريضة لدى كتابة الضبط ودفع الرسوم القضائية لا يكفي ولا يعني ان الدعوى قد رفعت بل يجب اعتبار الدعوى قائمة والخصومة منعقدة أن يتم اعلام الخصم وتبليغه بنسخة من العريضة وتكليفه بالحضور خلال الآجال التي يحددها القانون واستدعائه لحضور أول جلسة بالمحكمة وتحرير ذلك وفقا للقانون[4]

---

[1]سامي الوافي، الوسيط في دعوى الإلغاء، دراسة تشريعية قضائية فقهية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، 2018، ص120.

[2]المادة408 من قانون الإجرائات المدنية و الإدارية.

[3]سامي الوافي، المرجع السابق، ص121.

[4]سعد عبد العزيز، أبحاث تحليلية في قانون ا.م الجديد، دار هومة للنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2013، ص14.

الفرع الثاني: تهيئة القضية للفصل فيها

إن اهم المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها القضاء الإداري في دعوى الالغاء هي فحص موضوعها واثبات كل طرف لما يدعيه، التي تجسد مرحلة جديدة خاصة بتهيئة القضية للفصل فيها.

فلا يمكن النطق بحكم في قضية معروضة أمام القضاء إلا بعد المرور بمرحلة التحقيق في الدعوى الإدارية التي نص عليها المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سواء ما يتعلق منها بالأحكام العامة في إجراءات التحقق أو بدور القاضي المكلف بالتحقيق والتقرير، وأهم ما يميز القضاء الإداري هو الدور الإيجابي للقاضي من جهة والطابع التحقيقي للإجراءات الإدارية من جهة أخرى التي منحت للقاضي الإداري اللجوء الى كافة الإجراءات والوسائل القانونية التي من شأنها إظهار الحقيقة.

أولا: التحقيق في دعوى الالغاء

لا تكون المنازعة الإدارية بما فيها دعوى الالغاء محل فصل الا إذا كانت محل تحقيق يقوم به القاضي الإداري، فهذا الاجراء يعد إلزاميا على المحكمة مراعاته، غير أن هذه القاعدة وان كانت وجوبية فانه يمكن الاستغناء عنها إذا رأى القاضي عدم الأخذ بها"[1]، وبهذا يلعب كل من القاضي المقرر ومحافظ الدولة دورًا في تهيئة القضية للفصل فيها.

أ- دور القاضي المقرر

يتم تعيين المستشار أو القاضي المقرر من طرف رئيس تشكيلة الحكم القائمة بالمحكمة الإدارية أو رئيس تشكيلة الحكم لرئيس الغرفة المختصة بمجلس الدولة[2] الذي يحدد بناء على ظروف القضية الآجال الممنوحة للخصوم من أجل تقديم المذكرات الإضافية والملاحظات أو أوجه الدفاع والردود، ويجوز له أن يطلب من الخصوم كل مستند أو أية وثيقة تفيد في فض النزاع.[3]

---

[1] شدري معمر فاطمة، مسوسي روزة ، المرجع السابق، ص61.

[2] بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعة الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص310.

[3] بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، طبعة ثانية مزيدة، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص448.

وبهذا يتمتع بسلطة أساسية في تحضير الدعوى وتهيئتها للفصل فيها، حيث يعتبر المؤتمن على سير الدعوى وتوجيهها الى أن يقدم تقريره الكتابي لهيئة الحكم[1].

ولقد خول المشرع الجزائري مجموعة من السلطات للقاضي الاداري حين اجراءه التحقيق في الدعوى، والتي تنحصر عاده في تطبيق القانون على المنازعة المعروضة عليه سعيا منه الى اكتشاف الحقيقة وتحقيق العدالة بين الخصوم[2]، وبهذا يمكن حصر مهام القاضي المقرر في اعداد وتهيئه القضية للفصل فيها الى ما يلي:

1- عرض الصلح:

لقد فرض تعديل قانون الاجراءات المدنية القديم في نص مادته 169 مكرر 3 بموجب القانون 66-154 على القاضي بإجراء محاولة صلح بين الاطراف المتنازعين، وبهذا قبل الشروع في مرحله التحقيق سواء في مجال قضاء الالغاء او قضاء التعويض خلال مده أقصاها، ثلاث أشهر[3]الا ان قانون الإجرائات المدنية و الإدارية 08-09 اعتبر الصلح اجراء جوازي وغير ملزم للأطراف ، ولا يعتبر بالتالي اجراء شكليا لقبول الدعوى. كما مكان القاضي من السعي في القيام به في جميع مراحل الخصومة والامر في ذلك متروك للسلطة التقديرية للقاضي، إذ له الحق في اختيار الوقت والمكان المناسبين لإجراء محاوله الصلح ما لم ينص القانون على اجراءات تخالف ذلك، إذ أن للقاضي امكانيه قيامه بمحاوله الصلح حتى اثناء مرحله التنفيذ[4]. كما أنه حصر موضوع الصلح امام الجهات القضائية الإدارية في دعوى القضاء الكامل دون الالغاء وطبقا لنص المادة 970 قانون الاجراءات المدنية و الإدارية. وعليه اذ توصل الخصوم الى صلح سواءا فيما بينهم تلقائيا او بطلب من القاضي يثبت ذلك في محضر يوقع عليه الخصوم والقاضي وامين الضبط يودع بأمانة ضبط الجهة القضائية، فالخصومة التي تنتهي بالصلح

---

[1]كميني خميسة، إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد لخضر الوادي، 2017، 2018، ص20.

[2]عكموش صبرينة، بن بارة آسية، دور القاضي الإدارية في مرحله التحقيق، مذكره لنيل شهاده الماستر قانون عام، تخصص الجامعات المحلية، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه عبد الرحمن اميره بجاية، 2013، 2014، ص 05.

[3]شدري معمر فاطمة ،مسوسي روزة ، المرجع السابق ، ص 62.

[4]د. فريجه حسين ، المرجع السابق ، ص 444

لا يصدر في شانها حكما قضائيا وانما يحل المحضر مثبت للصلح محل الحكم [1]. ليتحول المحضر الموقع بعد إيداعه الى سند تنفيذي غير قابل لأي طريق من طرق الطعن. اي انه يبدا بالاتفاق وينتهي بتنفيذ ما ثم الاتفاق عليه بالطرق الجبرية[2].

2-توجيه تبادل المذكرات والعرائض بين الخصوم:

يتولى القاضي المقرر صلاحية سير الجلسة وذلك بغرض الانضباط الواجب للمحكمة كما انه يمنح الآجال ويتخذ ما يراه مناسب من إجراءات للمتقاضين[3].

وبهذا يتم توجيه تبليغ العرائض والمذكرات ومذكرات الرد مع الوثائق المرفقة بها الى الخصوم عن طريق امانه الضبط المكلفة باستلامها وتحت اشراف المقرر[4]. كذلك يظهر دور سلطه القاضية المقرر من خلال تحديد الاجل الذي يمنح للخصوم لأيداع جوابهم بعد تبليغهم بمذكره الخصم مراعيا ظروف القضية[5]. وفي حاله عدم احترام الخصوم الاجل الممنوح لهم من قبل هذا الاخير لتقديم مذكره او ملاحظات، يجوز لرئيس تشكيلة الحكم وفي حالة القوة القاهرة او الحادث المفاجئ يجوز منح أجل جديد وأخير[6] فاذا لم يستجب العارض رغم كل التسهيلات الممنوحة له ولم يقدم المذكرة الإضافية التي اعلن عن تقديمها او لم يقم بتحضير الملف يعتبر متنازل، اما اذا لم يقدم ايه مذكرة، يعتبر قابل بالوقائع الواردة في العريضة[7]

3-التحقيق:

---

[1]بربارة عبد الرحمن ، المرجع السابق ص. 519

[2]فريحة حسين ، المرجع السابق ، ص. 444

[3]المادة 24 من قانون 08 ، 09 ، مؤرخ في 18 صفر 1429 ، الموافق 25 فبراير سنه 2008 ، يتضمن قانون الاجراءات المدنية و الإداريةج.ر عدد 21 صادر بتاريخ 23 أفريل 2008.

[4]بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق ص 446.

[5]كميني خميسة ، المرجع السابق ص 23.

[6]رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الخصومة الإدارية، الاستعجال الاداري، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية، ج 3 ط 2 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2013 ص 63.

[7]بربارة عبد الرحمن ، المرجع السابق ص 451.

تتمتع تشكيله الحكم وخاصه القاضي المقرر، باعتباره امينا على الدعوىالإدارية باللجوء الى كافة الاجراءات والوسائل القانونية التي من شانها اظهار حقيقة النزاع وتكوين قناعة لديه، ومن ذلك اللجوء الى التحقيق[1]، الذي يعتبر المرحلةالإجرائية التي تهدف الى تهيئه القضية في حاله الفصل فيها ووضع حدا لكل العوارض التي تعرقل مواصلة الخصومة[2].

وعليه فعندما تكون القضية هيئه للفصل، يحدد رئيس تشكيلة الحكم تاريخ اختتام التحقيق بموجب امر غير قابل للطعن، ليتم تبليغ الامر الى جميع الخصوم برسالة مضمنة مع اشعار بالاستلام او بأية وسيلة أخرى، في اجل لا يقل عن 15 يوم قبل تاريخ الاختتام المحدد في الأمر، لم يصدر رئيس تشكيلة الحكم الامر باختتام التحقيق، يعتبر هذا الاخير منتهيا قبل 03 أيام من تاريخ الجلسة المحددة وهذا ما نصت عليه المواد 852 و 853 من قانون الإجرائات المدنية و الإدارية.

ويجوز ايضا لرئيس المحكمة ان يتخذ قرارا بأن لا وجه للتحقيق في القضية عندما يظهر من العريضة ان حلها مؤكد ويرسل الملف الى محافظ الدولة لتقديم التماساه كما ان الامر بعدم اجراء التحقيق لا يبلغ للخصوم ولا يقبل الطعن فيه، غير ان الحكم الصادر عن التشكيله يعد حكما قابلا للطعن بالاستئناف، وبإمكاني مجلس الدولة ابطال الحكم اذا كان الاعفاء غير مبرر[3].

4-اعداد التقرير المكتوب: بمجرد انتهاء القاضي المقرر من اجراء التحقيق يعد تقريرا مكتوبا لما توصل اليه يحتوي على الواقع والاجراءات والاوجه المثارة والمسائل القانونية وطلبات الخصوم الختامية.[4]

كما تنص المادة 884 من قانون الإجرائات المدنية و الإدارية. "بعد تلاوة القاضي المقرر لتقرير المعد حول القضية، يجوز للخصوم تقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية ..."

ويظهر ايضا من خلال نص المادة 897 من القانون نفسه والتي تنص "يحل القاضي المقرر وجوبا، ملف القضية مرفقا بالتقرير والوثائق الملحقة به الى محافظه الدولة ... " ليرسل بعدها الملف الذي يكون قد سهر على اعداده الى محافظ الدولة ليقدم هذا الاخير التماسه. ويكتسي كتابة هذا التقرير

---

[1] محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ، ص 317.

[2] رشيد خلوفي ، المرجع السابق ، ص 37.

[3]شدري معمر فاطمة، مسوسي روزة، المرجع السابق، ص 64، 65

[4]انظرالمادة 545 قانون الإجرائات المدنية و الإدارية.

اهمية وقيمة قانونية لما يحتوي من معلومات تساعد قاضي الموضوع على اجلاء وفهم التناقضات والغموض الذي قد تتضمنه وقائع المنازعة وذلك يكون على القاضي المقرر تلاوته (التقرير) في جلسة الحكم[1].

ب-إحالة ملف القضية على محافظ الدولة: تنص القوانين المنظمة لهيئات القضاء الاداري (المحاكم الإدارية ومجلس الدولة) على احداث هيئة محافظ الدولة، ويتم تعيينه باعتباره قاضي بموجب مرسوم رئاسي ولم يحدد القانون شروطا خاصة لذلك، ولا اجراءات معينه ومتميز، والى جانبه يمكن تعيين محافظي دولة مساعدين. وهم ايضا القضاة معينون بمرسوم رئاسي[2].

فعندما تكون القضية مهيئة للجلسة، او عندما تقتضي القيام بالتحقيق عن طريق خبره او سماع شهود او غيرها من الاجراءات، يرسل الملف المحافظ الدولة لتقديم التماساتهبعد دراسته من قبل القاضي المقرر[3] ولقد كلف محافظ الدولة بمجموعة من المهام والصلاحيات اثناء فتره تحقيق في المنازعة الإدارية، فبعد قفل التحقيق يحيل القاضي ملف القاضي المقرر مرفقا بالتقرير والوثائق على محافظ الدولة لتقديم طلباته المكتوبة في اجل شهر من تاريخ استلامه الملف. ويجب على محافظ الدولة اعاده الملف والوثائق المرفقة به الى القاضي المقرر بمجرد انقضاء الاجل المذكور سواء قدم طلباته او لم يقدمه[4] ويقدم محافظ الدولة تقريره المكتوب في الدعوى محددا في الوقائع والمسائل القانونية ويبدي رأيه مسببا وعلى الرغم ان التقرير محفظ الدولة ليس ملزم للمحكمة الا انه يكون محل اعتبار لديها من اصدار الحكم وخاصه انه يجب ان تظهر طلبات المحافظ ولو بإيجاز في حكم المحكمة.

كما أن محافظ الدولة دوره في الدعوى يجب ان يكون محايدا بحيث لا يجوز الا لما يحقق مصلحه القانون. ومن هنا لا يجب على المحافظ التعبير عن اطراف الدعوى او التمسك بدفوع تتعلق بمصالح خاصه لأطراف الدعوى، واذا كان من حقه التمسك بالدفوع المتعلقة بالنظام العام[5] اما بالنسبة

---

[1]زكري فوزية، اجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية، مذكره لنيل شهاده الماجستير قانون عام، تخصص القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي، كليه الحقوق ، جامعه وهران ، القطب الجامعي بالقايد ، 2011/2012 ، ص 46

[2]محمد الصغير بعلى ، المرجع السابق ، ص 327 ، 328

[3]المرجع نفسه، ص 328

[4]زكري فوزية ، المرجع السابق ، ص 49

[5]فريحه حسين ، المرجع السابق ، ص 403

لدور محافظ الدولة على مستوى مجلس الدولة، فهو ذات الدور الذي يمارسه على مستوى المحكمةالإدارية في تقديم إلتماساته بعد احاله ملف اليه وتقديم تقريره الكتابي ، الى انه اضافه الى هذا الدور فلمحافظ الدولة على مستور مجلس الدولة دور استثنائي[1].

ثانيا : وسائل التحقيق

بعد فحص القاضي المقرر للعريضة والقرار المطعون فيه يستطيع ان يأمر بوسيله التحقيق التي يراها مناسبه في دعوه الالغاء ، ولقد اجاز قانون الاجراءات المدنيةوالإدارية للقاضي اللجوء الى جمله من وسائل التحقيق المحددة قانونيا والتي تتمثل في ما يلي:

اولا: وسائل التحقيق غير المباشر: تنص المادة 75 من قانون الإجرائات المدنية و الإدارية على تمكين القاضي بناء على طلب الاطراف او من تلقاء نفسه ان يأمر شفهية او كتابية باي اجراء من اجراءات التحقيق التي سمح بها القانون، حيث ان القاضي لما يلتجئ لوسائل التحقيق غير المباشرة فانه يعهد بها الى شخص اخر لمباشرتها ، ثم يكون هذا الاخير امام مرحلة وزن ما توصل اليه وتقيمه، ومن ثمة الاخذ والعمل به او استبعاده[2] واهم هذه الوسائل:

أ- الخبرة:

تمثل الخبرة احد الاجراءات الرئيسية للتحقيق الذي تامر به المحكمةالإدارية حين يستعين القاضي بفنيين من ذوي الاختصاص وتمنح لهم مهمه في تقنية يبدون ملاحظاتهم ويقومون بإعطاء تقديراتهم الضرورية لمسائل المنازعات. حيث تهدف الى توضيح واقعه تقنية او عملية ولهذا نجد القاضي يستعين باهل الخبرة[3].

نصت عليها المادة 858 من قانون الإجرائات المدنية و الإدارية. التي تحيلنا الى المواد من 125 ل 145 من نفس القانون. عندما يأمر القاضي بإجراءالخبرة يتولى امام من تلقاء نفسه او بناء على اتفاق الخصوم تعيين خبير او عده خبراء، ويوضح لهم مهمتهم، وفي حاله رفض الخبير او اعتذاره عن الدائم مهمته لأي سبب كان، يستبدل بخبير آخر بموجب امر من رئيس الجهة القضائية على ذيل

[1]شدري معمر فاطمة ، مسوسي روزة ، المرجع السابق ، ص 70

[2]كميني خميسة ، المرجع السابق ، ص 55

[3]فريحه حسين ، المرجع السابق ، ص 381

عريضة، تقدم ممن يهمه التعجيل من الخصوبة. كما يحدد القاضي للخبير المهلة التي يتعين ان يودع تقريره الكتابي او الإدلاء بتقريره الشفوي[1] وفي حاله تعدد الخبراء المعنيين، يقع عليهم انجاز اعمال الخبرة معا واعداد تقرير واحد، اما اذا اختلفت آرائهم، وجب على كل واحد منهم تسبيب رأيه [2].

ويجب على الخبير ان يخطر الخصوم بالأيام والساعات التي ستقوم فيها بإجراء اعمال الخبرة. وفي غير حالات الاستعجال يرسل هذا الاخطار الى الخصوم قبل اليوم المحدد بخمسة أيام على الأقل بكتاب موصى عليه بعلم الوصول اما الى موطنهم الحقيقي او محل اقامتهم المختار ويثبت الخبير في تقريره أقوال وملاحظات الخصوم.[3]

وبمجرد انتهاء الخبير من عمله يجب عليه أن يودع تقرير الخبرة لدى أمانة الضبط خلال الأجل المحدد من طرف القاضي، وكل اخلال بهذا الالتزام يترتب تحمل المسؤولية. متضمنًا أقوال وملاحظات الخصوم ومستنداتهم، عرض تحليلي عما قام به وعاينه في حدود المهمة المستندة اليه، نتائج الخبرة[4].

وبهذا يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة، فهو غير ملزم برأي الخبير، غير أنه ينبغي عليه تسبيب استبعاد نتائج الخبرة[5].

ولا يجوز استئناف الحكم الآمر بالخبرة أو الطعن فيه بالنقض إلا مع الحكم الفاصل في موضوع النزاع، وهذا ما نصت عليه المادة 145 قانون الإجرائات المدنية و الإدارية

ب-مضاهاة الخطوط

يقصد بالمضاهاة فحص الخط أو الامضاء أو التوقيع أو بصمة الاصبع التي تم انكارها ومقارنتها بخط وامضاء أو توقيع أو بصمة صحيحة للمنكر وذلك يكون بواسطة خبراء الخطوط الاثبات التشابه من عدمه[1].

---

[1]شدري معمر فاطمه ، مسوسي روزه ، المرجع السابق ، ص 70

[2]بوبشير محمد أمقران، المرجع السابق، ص235، 236.

[3]بوبشير محمد امقران ، قانون الاجراءات المدنيه ، نظرية الدعوى ، نظريه الخصوم ، الاجراءات الاستثنائية ، ط 3 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008 المرجع السابق ، ص 133

[4] بعلي محمد الصغير، المرجع السابق، ص321.

[5]صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص206.

وقد نصت عليها المادة 862 قانون الإجرائات المدنية و الإدارية التي أحالتنا الى تطبيق المواد من 164 الى 174 من هذا القانون.

وهي وسيلة من وسائل التحقيق التي يلجأ لها القاضي تلقائيا أو بطلب الخصوم لإثبات أو نفي صحة الخط أو التوقيع على المحرر العرفي، كما أن اللجوء الى هذه الوسيلة في التحقيق القضائي الإداري يندر وجودها في مجال الدعوى الإدارية، نظرا للطابع الرسمي للوثائق والمحررات الإدارية، لذلك لا يصدق في حالة انكار عدم صحة بيان أو توقيع أو خط فيها اعتباره من مضاهاة الخطوط، وانما يكون طعنا بالتزوير[2].

وبهذا تتم المطالبة بإجراء مضاهاة الخطوط بطريقتين:

1- إما بموجب طلب فرعي بمناسبة نزاع مطروح أمام القضاء، وهنا يختص القاضي الذي ينظر في الدعوى الاصلية بالفصل في الطلب الفرعي لمضاهاة الخطوط المتعلقة بمحرر عرفي.

2- أو تقدم دعوى مضاهاة الخطوط للمحرر العرفي كدعوى اصلية أمام الجهة القضائية المختصة، وقد جاء الحكم المستحدث تبعا لسياق المصلحة المحتملة، ليسمح للخصم الذي يحوز محررا عرفيا ويخشى أن ينازعه خصمه مستقبلا حول حجة هذا المحرر بأن يرفع دعوى أصلية يثبت من خلالها أن المحرر الذي بيده صادر فعلا عن الشخص الذي حرره ووقعه.[3]

ثم يؤشر القاضي على الوثيقة محل النزاع، وكذلك على الوثائق المعتمدة للمقارنة ويحتفظ بها كعناصر تقدير مع المحرر المتنازع فيه أو يأمر بإيداعه بأمانة الضبط[4]، وفي نفس الوقت يأمر بإجراء مضاهاة الخطوط ويبلغ الملف للخبير عن طريق النيابة العامة للاطلاع عليه وتقديم طلباته[5].

ج-التدابير الأخرى للتحقيق:

---

[1]صقر نبيل، المرجع السابق، ص215.

[2] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص323.

[3]كميني خميسة، المرجع السابق، ص63.

[4]غنادرة عائشة، المرجع السابق، ص94.

[5]شدري معمر فطيمة، موسي روزة، المرجع السابق، ص68.

يخصص قانون الإجراءات المدنية والإدارية المواد من 863 الى 864 الى طرق تحت عنوان التدابير الأخرى للتحقيق، وتخص هذه التدابير: التسجيل الصوتي أو البصري أو صوتي بصري، الانابة القضائية، تدابير التحقيق غير طرق المحددة في قانون الإجرائات المدنية و الإدارية.[1]

1-التسجيلات الصوتية أو البصرية والتسجيلات السمعية البصرية :

نصت المادة 864 من قانون الإجرائات المدنية و الإدارية ما يلي :

عندما يؤمر بأخذ تدابير التحقيق، يجوز لتشكيلة الحكم أن يقرر اجراء تسجيل صوتي أو بصري أو سمعي – بصري – يصرح لكل العمليات أو لجزء منها"

تندرج طريقة التسجيلات في مبدأ الاعلام الوجاهية للخصومة الإدارية وبالتالي في ممارسة حق الدفاع، لكن رغم أن طريقة التسجيل تهدف الى السير الحسن للخصومة الإدارية وإذا كان الامر للقيام بها يعود الى السلطة التقديرية للقاضي الإداري فعلى هذا الأخير عند الامر بإجرائها الحفاظ على حقوق وحريات الأطراف.

وعلى هذا الأساس تقتصر التسجيلات على ما يتعلق بالقضية. [2]

2-الانابة القضائية:

طبقا للمادة 865 من قانون الاجراءات المدنية والادارية التي تحيل الى المواد من 108 الى 124 من ذات القانون، فانه يمكن للقاضي الإداري اللجوء الى الانابة في المنازعات المرفوعة أمام المحكمة الإدارية سواء كانت انابة داخلية أو حولية. [3]

---

[1] رشيد خلوفي، المرجع، نفس المرجع السابق، ص 82.

[2] المرجع نفسه، ص82،83.

[3] العربي وردية، المرجع، المرجع السابق، ص 128.

3-التدابير الأخرى:

لم تحدد المادة 863 من قانون الإجرائات المدنية و الإدارية المقصود بالتدابير غير تلك المحدودة وبصفة دقيقة في قانون الاجراءات المدنية والادارية وتعود هذه الصياغة الى نوعية وعدد الوسائل التي يمكن للقاضي الإداري استعمالها وكذلك تطور التكنولوجيات في هذا المجال.

وما يبرر استعمال تدابير أخرى منصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 844 من قانون الإجرائات المدنية و الإدارية التي تشير الى أن القاضي المقرر يحدد بناء ظروف القضية، عبارة يستخلص منها أن الطرق المذكورة في قانون الإجرائات المدنية و الإدارية مذكورة على سبيل الذكر وأن ظروف معينة تتطلب اللجوء الى ظروف وتدابير أخرى.[1]

ثانيا: وسائل التحقيق المباشر:

وهي تلك الوسائل التي يباشر أعمالها القاضي الآمر بها أو قاضي منتخب لتلك الأعمال وتتمثل فيما يلي:

1- سماع الشهود :

يقصد بالشهادة قيام شخص من غير أطراف الخصومة بعد حلفه اليمين بالأخبار امام القضاء عن واقعة تصلح محلا للإثبات صدرت من شخص آخر ويترتب عليها حق لشخص ثالث[2]

فيمكن للقاضي من تلقاه نفسه أو بطلب أحد الخصوم، أن يحقق في القضية من خلال اللجوء الى هذه الأخيرة للاستئناس بأقوالهم والاستضاح عن ملابسات القضية، كما نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الشروط الواجب توافرها في الشاهد خاصة من حيث القرابة او المصاهرة مع الخصوم وكيفية أداء الشهادة التي يجب أن تدور في محضر يتضمن مجموعة من البيانات على أن يوقعه كل من القاضي وأمين الضبط والشاهد[3].

---

[1]رشيد خلوفي، المرجع، المرجع السابق، ص 83.

[2]أسامة أحمد شوقي المليحي، القواعد الإجرائية للاثبات المدني، وفقا لنصوص القانون وأحكام القضاء وآراء الفقه، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص146.

[3]بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص322، 323.

وقد نصت على هذه الوسيلة المواد من 150 الى 162 من قانون الإجرائات المدنية و الإدارية التي أحالت عليها المادة 859 من ذات القانون.

وعليه يمكن للقاضي اذا دعت الضرورة إعادة سماع الشهود لتوضيح نقطة معينة إضافة الى إمكانية اجراء مواجهة لرفع اللبس والتناقضات التي تضمنتها شهادتهم[1].

2- المعاينة والانتقال للأماكن :

ويقصد بها انتقال القاضي لمشاهدة الواقعة المتنازع عليها بقصد تكوين اقتناعه، فهي تقدم له معرفة وعلم شخصي بالوقائع المتنازع عليها[2].

وقد نصت عليها المادة 861 من قانون الإجرائات المدنية و الإدارية التي تحيلنا من المواد 146 الى 149 من ذات القانون.

وبهذا تعتبر المعاينة وسيلة اختيارية من وسائل التحقيق في الدعوى يلجأ إليها القاضي من تلقاء نفسه أو بناءًا على طلب الخصوم للقيام بإجراء معاينات أو تقييمات أو تقديرات ويحدد خلال الجلسة مكان ويوم وساعة الانتقال ويدعو الخصوم الى حضور العمليات، واذا تقرر اجراء الانتقال الى الأماكن من طرف تشكيلة جماعية يمكن تنفيذه من طرف قاضي مقرر [3]

وتصح المعاينة لكل ما يقع عليه النزاع سواء كان منقولا او عقارا، وعند الانتقال للمعاينة يحق للمحكمة ان تستعين بمن تراه من ذوي المعارف التقنية للاستعانة به عند المعاينة، وللمحكمة او القاضي المنتدب سماع من يرى سماعه من الاشخاص إذارأىضرورة لذلك كما له ان يسمع الخصوم أنفسهم عند الانتقال للمعاينة.

---

[1] شدري معمر فاطمة، مسوسي روزة، المرجع السابق، ص67.

[2] أسامة أحمد شوقي المليحي،المرجع السابق، 218.

[3] غنادرة عائشة، دور القاضي الإداري وحدود سلطته في رقابة المشروعية، مذكرة تخرج لنيل الماجيستر، تخصص تنظيم اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، سنة 2013، 2014، ص92.

ويجب على القاضي عند المعاينة ان يحرر محضرا يبين فيه الاعمال التي قام بها موقعا عليه من القاضي وأمين الضبط ويودع محضر الانتقال الى المعاينة اصول الضبط وتسلم نسخا من هذا المحضر الى الخصوم[1]

3-الوسائل المباشرة الأخرى:

نصت المادة 864 من قانون الاجراءات المدنيةالإدارية انه "يجوز لرئيس تشكيلة الحكم تعيين أحد أعضائها للقيام بكل التدابير غير تلك الواردة في المواد 858 الى 861.وبهذا فان وسائل التحقيق الذي يلجا لها القاضي الإداري لم ترد على سبيل الحصر وعليه سنحاول توضيحها فيمايلي:

أ-الاستجواب يعد الاستجواب اجراء من الاجراءات التحقيقية الذي يلجا اليها القاضي الاداري قصد الوصول الى الحقيقة وهذا الاجراء يتمثل في الأسئلةالتي يطرحها القاضي أو المستشار المقرر أو الهيئة القضائية على الخصوم بالجلسة أو أثناء التحقيق في الدعوى بغية استخراج الخصوم الى الإقرار بواقعة أو تصرف ما [2].

حيث أقر القانون الجزائري للقاضي استدعاء الخصوم أمامه، وللمحكمة أن تطلب حضور الخصوم شخصيا، وهي لا تلزم بإجابة الخصم على طلبه بل أمر ذلك متروك لسلطة المحكمة ويوجه الرئيس الأسئلة التي يراها الى الخصم وتكون الإجابة على الاستجواب في مواجهة من طلبه ولكن لا يتوقف الاستجواب على حضور باقي الخصوم، وتدون تصريحات المتقاضين بالتفصيل والدقة بمحاضر الاستجواب وبعد تلاوتها يوقع عليها الرئيس والكاتب والمستجوب

واذا امتنع احد الأطراف على التوقيع يشار الى ذلك في محضر وإذا أمرت المحكمة بحضور الخصم المراد استجوابه فعليه ان يحضر، واذا وقع له مانع يمنعه من الحضور لسماع أقواله جاز للقاضي أن ينتقل لاستجوابه[3].

---

[1]فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية.ص71-72.

[2] العربي وردية، فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية، مذكرة تخرج لنيل الماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر القايد، تلمسان، 2009، 2010، ص126، 127.

[3] فريحة حسين، المرجع السابق، ص61.

ب-القرائن:

القرينة هي استنباط القاضي أو الشارع لأمر مجهول من أمر معلوم وهي دليل غير مباشر، لأنها لا تؤدي الى ما يراد اثباته مباشرة، كحالة ما اذا شهد شاهد بأنه رأى زايد قد دفع ما عليه من الدين أو كما قدم زيد مخاصلة من دائنه[1].

وبهذا تحتل القرائن مكانة هامة في الخصومة القضائية اذ يلجأ اليها القاضي الاداري خاصه عند خلو ملف الدعوى من ادله ومعطيات كافيه، وحتى عندما يتعذر على طرفي الدعوى الإدارية وخاصه الطرف المدني الذي يأخذ عادة مركز المدعي من تقديم المستندات والوثائق والحجج الملموسةالمؤدية لطلبه وموقفه[2]

وهي تتكون من عنصرين:

-**العنصر المادي** : هو الوقائع في المعلومة الثابتة وهو بمثابه البساط او المناسبة التي تبنى عليها الواقعةالمستخرجة وتسمى الوقائع بشواهد الحال او الدلائل.

-**العنصر المعنوي:** وهو دليل المستخرج من شواهد الحال او المطلوب، وهو معنوي لأنه عقلي او خلفي في ذاته، وهو بمثابة الحكم او القرار المبني على أسبابه، فيجب ان تبني على الوقائع المعلومة الثابتة بناء سليما، بحيث تكون الصلة الضرورية او النتيجةالحتمية بين البساط والدليل المستخرج قائمة على اسباب تبررها[3]

ج-اليمين:

اليمين قول يتخذ فيه الحالف الله شاهدا على صدق ما يقول او على انجاز ما يعد ويستنزل عقابه إذا ما حنث، وتكون تأدية اليمين بان يقول الحالف " والله" ويذكر الصيغة التي اقرتها المحكمة ويعتبر اليمين عملا دينيا، ولذلك لمن يكلف حلف اليمين ان يؤديها وفقا للأوضاع المقررة في ديانته[4]

---

[1]كميلي خميسه، المرجع السابق، ص 48

[2]ذكري فوزيه، المرجع السابق، ص 189

[3]كميني خميسه، المرجع السابق، ص 49

[4]صقر نبيل، المرجع السابق، ص 221

وعليه يجوز للقاضي ان يأمر بأدائه ويحدد في الحكم الوقائع التي ستؤدي اليمين بشأنها، كما يحدد القاضي اليوم والساعة والمكان الذي ستؤدي في هذه الأخيرة ويجوز تكليف الشخص لتأديته عن طريق محضر قضائي، فاذا حضر وامتنع عن تأدية اليمين دون ردها على خصمه اعتبر ناكلا.

وإذا كان لمن وجهت له اليمين عذر يمنعه انتقلت اليه المحكمة او انتدبت أحد قضائها التحليفين. وتؤدي اليمين وفق الاوضاع المقررة في القانون وبحضور كاتب الضبط كما تؤدي اليمين بحضور الخصم الاخر بعد تبليغه بصوره صحيحه[1].

واليمين نوعان، أحدهما هو اليمين القضائية التي يؤديها الخصم في القضية السارية امام القاضي، والاخر هو اليمين غير القضائية التي تتم خارج إطار الدعوى القضائية وهي نوعان: حاسمه، ومتممة

-**اليمين الحاسمة** : وهي التي توجه من احد الخصمين الى الخصم الاخر عندما يعوزه الدليل على ادعائه ليحسم بهذا النزاع ويكون ذلك في ايه حاله كانت عليها دعوى[2]

-**اليمين المتممة** : هي التي يواجها القاضي من تلقاء نفسه ليكمل بها اقتناعه فيما يحكم به في موضوع الدعوى او قيمتها[3]

المطلب الثاني: الفصل في دعوى إلغاء القرار الإداري

بعد استفتاء إجراءات تحضير دعوى الالغاء ، يمنح لحافظ الدولة أجل شهر واحد من تاريخ استلام الملف بعدما تم احالته من طرف القاضي المقرر، مرفقا بملف القضية وبالتقرير وجميع الوثائق الملحقة.

وهذا لتقديم تقريره المكتوب وإعادة الملف والوثائق المرفقة الى القاضي مع وجوب ابلاغ محافظ الدولة بذلك، يقوم أمين الضبط بأعلام الخصوم بتاريخ الجلسة في أجل 10 أيام. وبهذه الطريقة ينتقل

---

[1] فريجه حسين، المرجع السابق، ص 518

[2] ببشير محمد المقران، المرجع السابق، ص 242، 243

[3] المرجع نفسه، ص 245

الملف الى هيئة جديدة تفصل فيه بحكم. مرورا بعدة مراحل بدءا بمرحلة المرافعة، ثم مرحلة المداولة وصولا لمرحلة تحريره في صورته الاصلية. وهذا محور دراستنا في هذا المبحث.

الفرع الأول: إجراءات المحاكمة

بحضور الخصوم ومحاميهم من جهة والقاضي المقرر والنيابة العامة أو محافظ الدولة فضلا عن هيئة الحكم من جهة أخرى. تنعقد الجلسة للحكم في دعوى الالغاء في التاريخ المحدد لها، ووفقا للإجراءات التي ينص عليها القانون يتم تلاوة التقارير وسماع الخصوم، ليغلق بعد ذلك باب المرافعة ويحجز ملف القضية للمداولة من طرف هيئة الحكم.

أولا: جلسة الحكم

جلسة الحكم هي الفترة الزمنية التي يجلس فيها القاضي او القضاة في حجرة بمعنى المحكمة التي رفعت اليها الدعوى ويساعده أحد الكتبة ويتصل فيها مباشرة بالخصوم ومحاميهم للنظر في القضية .[1]

إضافة الى هذا فانه يشترط لصحة الجلسة ان تكون هيئة الحكم مشكلة تشكيلا قانونيا. يتماشى مع ما نصت عليه المادة 844 قانون الإجرائات المدنية و الإداريةإذا يجب أن تصدر من ثلاث قضاة يؤدي نقص أو زيادة هذا العدد الى بطلان الحكم الصادر وهو الأمر الذي أكده مجلس الدولة في أحد قراراته، لذلك يشترط أن تتكون تشكيلة الحكم على مستوى المحاكم الإدارية من 3 قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدين اثنين برتبة مستشار، كما يشترط هذا العدد امام مجلس الدولة حيث يجب ان لا تقل التشكيلة عن 3 قضاة، فضلا على هذا يحضر الجلسة كل من محافظ الدولة، الخصوم، كتابة الضبط .[2]

كما تخضع الجلسة لمجموعة من القواعد يجب ان يراعيها كل من القاضي والمتقاضي لذلك يجب ان تكون:

---

[1] حمدي ياسين عكاشة، المرافعات الإدارية في قضاء مجلس الدولة، منشأ المعارف الإسكندرية، 1998، ص1032.

[2]بوحديد فارس، النظام القانوني للحكم بالإلغاء، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، تخصص قانون اداري والمؤسسات الدستورية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، سنة 2014، 2015، ص10 و11.

أ- علنية الجلسة:

كقاعدة عامة أن الجلسات علنية، واستثناءات يمكن للقاضي أن يجعلها سرية وهذا ما نصت عليه المادة 7 من قانون الإجرائات المدنية و الإدارية والتي أشارت الى أن "الجلسات علنية مالم تمس العلانية بالنظام العام والآداب العامة أو حرمة الأسرة."[1]

وتحقيق العلانية لا يقتضي بالضرورة السماح للجميع بدخول الجلسة، فقد يضطر المشرف على النظام الى أن يقصر الدخول على عدد محدود يتناسب مع حجم صالة المحكمة، وقد يكون الدخول ببطاقات محدودة العدد مقدما بالنسبة لبعض القضايا الهامة التي تثير رغبة لدى كثيرين لحضورها.

وليس في هذا مخالفة لمبدأ العلانية، ومن ناحية أخرى فقد تقتضي اعتبارات معينة تتصل بصيانة أسرار العائلات أو بحفظ أسرار الدولة أو بالآداب العامة جعل الجلسة سرية .[2]

ب- إدارة الجلسة وضبطها:

القاضي هو الذي يرأس الجلسة ويشرف عليها وعلى الجميع من يحضر الجلسة واجب احترامه والامتناع عن كل ما يعكر صفو الهدوء أو النظام أو الامن بالجلسة .[3]

والحفاظ على هذا النظام منوط بالقاضي رئيس تشكيلة الحكم وهذا ما نصت عليه المادة 262 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "ضبط الجلسة منوط برئيسها لضمان الهدوء والرصانة والوقار الواجب لهيئة المحكمة."

كما يمكن لرئيس الجلسة أن يتخذ الإجراءات المناسبة ضد كل من يخل بهذه الالتزامات سواء كان متقاضيا أو حاضرا في الجلسة.[4]

---

[1] قروف جمال، دور القاضي الإداري في دعوى الإلغاء، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، شعبة القانون الإداري والمؤسسات الدستورية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، سنة 2019، ص334.

[2] حمدي ياسين عكاشة، المرجع السابق، ص1037، 1038

[3] المرجع نفسه، ص1041.

[4] بوحديد فارس، النظام القانوني للحكم بالإلغاء، المرجع السابق، ص11.

حيث إذا أخل أحد الحاضرين بنظام الجلسة فلرئيس تشكيلة الحكم بالحبس أو الغرامة، وإذا وقع الاخلال من محامي أثناء وجوده أثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبه، يتم تحرير تقرير أو محضر بما حدث ويحال لوزارة العدل، ويتم اخطار نقابة المحامين[1].

ج- سير الجلسة:

بعد تلاوة القاضي المقرر لتقريره حول القضية وتتم مناقشة وتقديم الملاحظات الشفوية للأطراف يمكن سماع حتى أعوان الإدارة كما يمكن لرئيس التشكيلة طلب كل من التوضيحات التي يراها ضرورية، ويقدم محافظ الدولة طلباته، ويمكن القول أن هذه المرحلة تنطوي على عناصر أساسية تتمثل في ما يلي[2] :

1- تلاوة التقرير المتعلق بالقضية:

تعد هذه المرحلة أول اجراء لسير الجلسة، حيث يعلن رئيس الجلسة عن افتتاحها لينادي أمين الضبط على الأطراف بعد ذكر رقم القضية المنظورة.

وبعدها يعطي الرئيس الكلمة الى القاضي المقرر لكي يقوم هذا الأخير بتلاوة تقريره المكتوب الذي يتضمن عرضا عن الوقائع ودفاع الأطراف وطلباتهم.[3]

2- الاستماع للأطراف:

بمجرد انتهاء القاضي المقرر من قراءة التقرير الذي يسرد فيه ما وقع من إشكاليات في الإجراءات حول القضية، تمنح الكلمة لأطراف النزاع أو محاميهم لتقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية.[4]

---

[1] قروف جمال، المرجع السابق، ص335.

[2] فريجه حسين، المرجع السابق، ص 398

[3] شدري معمر فاطمة، مسوسي روزة، المرجع السابق، ص73

[4] أنظر المادة 884 قانون الاجراءات المدنية والادارية.

وبهذا يمكن للقاضي خلال الجلسة وبصفة استثنائية أن يطلب توضيحات من كل شخص حاضر يرغب أحد الخصوم في سماعه، كما أن المحكمة غير ملزمة بالرد على الأوجه المقدمة شفويا بالجلسة مالم تؤكد بمذكرة كتابية .[1]

3-تقديم محافظ الدولة طلباته:

أجازت المادة 885 من قانون الإجرائات المدنية و الإدارية. " لمحافظ الدولة تقديم طلباته بعد الإجراءات المنصوص عليها في المادة 885 أعلاه."

حيث يقتصر دوره أثناء جلسة الحكم في القيام بتقديم تقريره المكتوب في الدعوى محددا في الوقائع والمسائل القانونية ويبدي رأيه مسببا، وعلى الرغم أن تقرير محافظ الدولة ليس ملزما للمحكمة الا انه يكون محل اعتبار لديها من اصدار الحكم وخاصة وأنه يجب أن تظهر طلبات المحافظ ولو بإنجاز في حكم المحكمة.

كما أن محافظ الدولة دوره في الدعوى يجب أن يكون محايدا بحيث لا ينحز الا لما يحقق مصلحة القانون، ومن هناك يجب على المحافظ التعبير عن أطراف الدعوى او التمسك بدفوع تعلق بمصالح خاصة لأطراف الدعوى، وان كان من حقه التمسك بالدفوع المتعلقة بالنظام العام .[2]

د- قفل باب المناقشة:

بعد استيفاء إجراءات تحضير الدعوى وقدم كل الخصوم مذكراتهم ودفاعاتهم وغلق إجراءات التحقيق، وكذا الاستماع الى كل الأطراف في الجلسة يعلن القاضي عن قفل باب المناقشة، وهو يعني بذلك انتهاء نظر الدعوى بالجلسة وأنها أصبحت مهيئة للفصل فيها، كما يجوز لرئيس تشكيلة الحكم استثناء ان يقرر إعادة فتح باب التحقيق بموجب أمر غير مسبب وغير قابل لأي طعن حتى بعد قفل باب المناقشة في حالة وجود أدلة جديدة تأثر في الدعوى والحكم.

وعليه أن يمكن الأطراف مرة أخرى من إيداع ملاحظاتهم ومذكراتهم التي تتعلق بالدليل الجديد المقدم لذلك[1].

---

[1]شدري معمر فاطمة، مسوسي روزة، المرجع السابق، ص74.

[2] فريحة حسين، المرجع السابق، ص403.

وبهذا فان قفل باب المناقشة ينتج عنه عدة آثار منها: أن الدعوى تصبح مهيئة للحكم فيها اذا أغلقت هذه الأخيرة. فإذا صدر قانون معدل للاختصاص فانه لا يؤثر في ولاية الجهة القضائية لنظر دعوى الالغاء ، كذلك لا يجوز قبول التدخل بعد غلق باب المرافعة، وأيضا يجوز الحكم في الدعوى على الرغم من وفاة أحد الخصوم. أو فقدانه لأهليته .[2]

ثانيا : المداولة

تعتبر المداولة فكرية مخصصة للقضاة عقب اقفال باب المرافعة وقبل النطق بالحكم وذلك لاختيار أفضل الحلول المناسبة التي تنطبق على موضوع الدعوى، وهي مرحلة وسط بين اقفال باب المرافعة والنطق بالحكم، وهي أهم وأخطر مرحلة في الخصومة، وما يسبقها هو مجرد اعداد لها وما يليها هو اعلان لما تم التوصل اليه .[3]

وبهذا فيقصد بالمداولة: المناقشة والتشاور وتبادل الآراء بين القضاة الذين اشتركوا في جلسات التحقيق حول القضية بجميع مسائلها الواقعية والقانونية بغية الوصول لحل لها .[4]

أ- الاطار القانوني لجلسة المداولة:

ينظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية جلسة المداولة في المادة 548 قانون الإجرائات المدنية و الإدارية. "يمنع رئيس الغرفة عند نهاية المرافعات القضية في المداولة ويحدد تاريخ النطق بالقرار الأقرب جلسة"

"لا يجوز تمديد المداولة الا اذا اقتضت الضرورة الملحة ذلك على الا تتجاوز جلستين متتاليتين."

كما ان المداولة تتم بعدة كيفيات حيث يمكن أن يتشاور أعضاء المحكمة همسا فيها بينهم بعد غلق باب المناقشة، فيتفقون على الحل القانوني ويصدرون الحكم، كما يمكن أن ينسحب القضاة الى غرفة المشورة للتشاور حول القضية ثم يعوون ويصدرون الحكم، وأخيرا ماهو سائد تقدر المحكمة أن حل

---

[1] حسن السيد بسيوني، دور القضاء في المنازعة الإدارية، عالم الكتاب، القاهرة، 1981، ص262.

[2] قروف جمال، المرجع السابق، ص335، 336.

[3]شدري معمر فاطمة، مسوسي روزة، المرجع السابق، ص74.

[4]حسن السيد بسيوني، المرجع السابق، ص262.

القضية يحتاج الى وقت من التفكير والتشاور فتؤجل صدور الحكم الى يوم لاحق تحدده. وعليه تتم المداولة في أي يوم على أن يصدر الحكم في اليوم المحدد .[1]

ب- شروط صحة المداولة:

لسلامة المداولة وتحصن الحكم ضد البطلان يجب أن تحترم المداولة القواعد التالية:

1-يجب أن تجري المداولة سرا دون حضور محافظ الدولة والأطراف ومحاميهم وأمين الضبط ضمانا لحرية القضاة في ابداء آرائهم وتكريسا لاستقلالهم. بل ينبغي أن تتواصل السرية حتى بعد النطق بالقرار تحت طائلة المتابعة والعقاب .[2]

2- يجب على القضاة المداولين في حالة سماع أحد الخصوم أو محاميهم أن يعطوا الفرصة للآخر لتقديم دفوعه، وهو الشأن كذلك في حالة تقديم أوراق المذكرات من أحد الخصوم يجب اطلاع الخصم عليها والا كان العمل باطلا، كما يمكن من ناحية أخرى سماع رأي النائب العام أو محافظ الدولة في غرفة المداولة وان لم يشترك في المداولة .[3]

3- يجب أن يكون القضاة المشتركون في المداولة قد حضروا جميع الجلسات فإذا غاب أحدهم عن إحدى الجلسات بسبب مانع حدث له، فإنه يتعين فتح باب المرافقة في القضية من جديد الا كان الحكم باطلا، غير أنه يمكن ان يكون الحكم الصادر صحيحا حتى ولو حضر القضاة جلسات حكم صدر قبل الفصل في الموضوع، إذا يكفي حضورهم الجلسات التالية لصدر الحكم السابق والمخصصة لمناقشة الموضوع[4] .

---

[1]بوغابة ابتسام، جنان سومية، النظام القانوني للحكم في دعوى الإلغاء، مذكرة الماستر، تخصص العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، سنة 2016، ص29.

[2]عمار بوضياف، الوسيط في قضاء الإلغاء، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1432هـ، 2011م، ص284.

[3]بوغابة ابتسام، جنان سومية، المرجع السابق، ص30

[4]حمدي ياسين عكاشة، المرجع السابق، 24.

4- يجب أن يشترك في المداولة جميع القضاة الذين سمعوا المرافعات، فإذا غاب أحدهم عن المداولة لمانع ما كالوفاة أو النقل أو الرد أو المرض، يتوجب فتح باب المرافعة من جديد والاعلان عن تشكيلة الهيئة القضائية الجديدة في مواجهة الخصوم .[1]

5- يجب أن يتم الفصل في الجوانب الشكلية قبل التطرق لموضوع الدعوى، كما يجب اتخاذ القرار الفاعل في دعوى الالغاء بأغلبية الأصوات. [2] وذلك طبقا للمادة 888 من قانون الإجرائات المدنية و الإدارية التي تحيلنا الى المواد من 270 الى 298، نجد أن المشرع يؤكد على ضرورة صدور الحكم الفاصل في النزاع بأغلبية الأصوات، ومن ثم فلا يشترط الاجماع لإصدار الحكم وهو اجراء جوهري لا يجوز للجهة القضائية الناظرة في الخصومة مخالفته .[3]

الفرع الثاني : النطق بالحكم في دعوى الالغاء

أن قواعد اصدار الاحكام القضائية هي قواعد موحدة سواء تعلق الأمر بالأحكام اتي تصدر عن جهات القضاء العادي أو التي تصدر عن القضاء الإداري بما في ذلك دعوى الإلغاء، وبالتالي لا يجب ان يخرج الحكم القضائي القاضي بالالغاء عن القواعد العامة المعمول بها فيجب أن يراعي فيه طريقة الإعداد الصحيحة والبيانات الضرورية المفرزة قانونا وأن يتم النطق به وتبليغه للأطراف المعنية في الآجال المحددة.

أولا : اعداد الحكم و بياناته

أ- اعداد الحكم :

بالإضافة الى كون الحكم الفاصل في دعوى الالغاء ولديه جوهر ومضمون فان له شكلا قانونيا يجب أن يفرغ فيه، وعليه فان الحكم الإداري تتم كتابته وفقا للشروط الشكلية المنصوص عليها قانونا. وان كان لا يختلف كثيرا عن الحكم المدني وهذا ما يتجلى من خلال الإحالة التي اعتمدها المشرع الجزائري بموجب المادة 888 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث نص من خلالها على تطبيق المقتضيات المتعلقة بالأحكام القضائية المنصوص عليها في المواد من 270 الى 298 من قانون الإجراءات المدنية

[1] حسن السيد بسيوني، المرجع السابق، ص262.

[2] بوغابة ابتسام، جنان سومية، المرجع السابق، ص30

[3] شدري معمر فاطمة، مسوسي روزة، المرجع السابق، ص76.

والإدارية على احكام المحاكم الإدارية وبالتالي فان الحكم يحرر في شكلين أولهما مسودة وهي كتابة المنطوق الحكم وأسبابه قبل النطق به، أما الشكل الثاني فهو النسخة الاصلية " وتكتب بعد النطق بالحكم .[1]

وأناط المشرع الجزائري صلاحية اعداد الحكم القضائي للمستشار المقرر وذلك بموجب المادة 49 من النظام الداخلي لمجلس الدولة التي تنص على أنه : " يكلف المستشار المقرر باعداد مشروع القرار بعد المداولة وقبل النطق به في الجلسة ." [2]

كما أن المادة 620 من القانون السابق الذكر نص على ان المستشار المقرر هو الذي يتولى تحرير القرار قبل النطق به، ويسلمه الى كاتب الضبط في نهاية الجلسة، ويصدر القرار القضائي الفاصل في النزاع بأغلبية الأصوات وهذا ما نص عليه المادة 270 المحال اليها بموجب المادة 888 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية. ما تجدل الإشارة اليه في هذا المجال ان القرار أو الحكم القضائي، يجب أن يكون مكتوبا فالكتابة ركن أساسي من أركان الحكم، فهي دليل وجوده وصدوره من المحكمة، فالقانون لا يعترف بحكم غير مكتوب باعتباره حكما منعدما فلا يستنفذ سلطة القاضي ولا يجوز حجبه، الأمر المقضي به[3]

بالإضافة الى أن اصدار القرار باللغة العربية يعتبر شرطا الزاميا يترتب على تخلفه البطلان وهذا ما جاء في نص المادة 4/8 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها : " تصدر الاحكام القضائية باللغة العربية تحت طائلة البطلان المثار تلقائيا من القاضي."

ولصحة الجلسة التي يصدر من خلالها القرار يستثنر ان تكون تشكيلة الحكم مشكلة تشكيلا قانونيا يتماشى مع نص المادة 844 من قانون الإجرائات المدنية و الإدارية اذ يجب أن تصدر الأحكام من 3 قضاة يؤدي نقص أو زيادة العدد الى بطلان الحكم الصادر. ونجد أن مجلس الدولة في أحد قراراته.... اشترط ان تتكون تشكيلة الحكم على مستوى المحاكم الإدارية من 3 قضاة على الأقل من

---

[1] بوحديد فارس، النظام القانوني للحكم بالإلغاء،المرجع السابق، ص16 و17.

[2] المادة 49 من القانون الداخلي لمجلس الدولة.

[3] دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص إدارة ومالية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة أعلي محمد اولحاج، البويرة، 2018، ص78.

بينهم رئيس ومساعدين اثنان برتبة مستشار كما يشترط هذا العدد أمام مجلس الدولة حيث يجب ألا تقل التشكيلة عن 3 قضاة .

ب- بيانات الحكم

يحتوي قرار الحكم بالالغاء على عدة بيانات تتمثل في ما يلي:

1-بيانات المتعلقة بالجهة القضائية مصدرة القرار (المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة) وأسماء القضاة الذين إشتركوا فيه واسم ممثل النيابة العامة والمستشار المقرر وكاتب الضبط .

2- بيانات المتعلقة بأطراف الخصومة، وطلباتهم والتي تتضمن أسماء وألقاب الأطراف وصفاتهم ووظائفهم وموطنهم أو محل إقامتهم والمحامون القائمون في حقهم، وكذلك الطلبات التي تقدموا بها والوثائق التي استندوا اليها .

3-اسباب الحكم : يعد ذكر الوقائع يحدد القاضي المبررات التي أدت الى اقتناعه بالرأي الذي انتهى اليه، وهذه المبررات قد تكون واقعية كما يمكن ان تكون قانونية وكلاهما يعد ضمانة من ضمانات التقاضي وعليه فذكر القاضي للأسباب يؤكد فحصه للوقائع والأوراق والمستندات المقدمة في الدعوى، وان علمه اتصل بجميع الطلبات والدفوع .[1]

وأنه قد استخلص حكمه من الوقائع التي تثبت له بالطرق القانونية وأنه فهمها الفهم القانوني الصحيح والموجب لتكييفها التكييف الصحيح، كما أن التسبيب من جهة أخرى يعتبر مهما بالنسبة للخصوم لأنهم قد يقومون بالطعن ضد القرار الصادر ويستندون بذلك للأسباب التي أبرزها القاضي، إضافة الى أن ... مسألة التسبيب يعد مخالفا للدستور.

4- منطوق الحكم هو ذلك الجزء من القرار الذي يفصل في نقطة النزاع، والذي يلتزم المحكوم عليه بتنفيذه بحرفيته ومضمونه، وينحصر منطوق قرار الالغاء في إلغاء القرار المطعون فيه كليا وجزئيا او برفض الغاءه، من جهة أخرى يتوجب ان يخضع منطوق القرار جمله من الشروط حيث يجب ان يكون منسجما مع اسبابه بحيث يكون النتيجة الضميه للبناء المنطقي الذي قام عليه القرار كما يجب ان يكون

[1]بوحديد فارس، إجراءات تسيير دعوى الإلغاء في ظل الازدواجية القضائي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، شعبة القانون الإداري والمؤسسات الدستورية، قسم القانون العام، كلية الحقوق جامعة باجي مختار، 2005، ص90و 91.

المنطوق متناقضا في ذاته بأن يكون احد اجزائه متعارضا مع الجزء الآخر كما يتعين على القاضي أن لا يحكم الا بما طلب منه ما عدا المسائل المتعلقة بالنظام العام فان القاضي يثيرها من تلقاء نفسه وحتى لو لم يطلبها الخصوم .[1]

5- بيانات عامه اضافه الى البيانات السالفة الذكر هناك بيانات اخرى عامه يجب ان يتضمنها قرار الالغاء على قرار باقي الاحكام كالقاعدة الدستورية التي تلتزم ان تصدر الاحكام باسمي باسم الشعب وهو ما اكدته المادة 38 من قانون الإجرائات المدنية و الإدارية حيث اشترطت ضرورة تصدير الاحكام بالعبارة الأتية : " الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باسم الشعبي الجزائري ."[2]

كما يجب ان يتضمن الحكم البيانات الآتية:[3]

-الجهة القضائية التي أصدرته

-اسماء والقاب صفات القضاة الذين تداولوا في القضية.

-اسم ولقب ممثل محافظ الدولة او مساعده.

-تاريخ النقد النطق بالقرار.

-اسم ولقب امين الضبط الذي حضر مع تشكيله الحكم.

-اسماء والقاب الخصوم وموظف كل منهم وتسميه الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وممثله القانوني.

-اسماء والقاب المحامين.

-الإشارة الى عباره النطق بالحكم في جلسه علنية .

كما استلزمت المادتين 144 و 264 من القانون الإجرائات المدنية و الإدارية أن يتضمن القرار ما يعني انه صدر على نيه وما يفيد تأشير المحكمة على جميع المستندات و الوثائق من الخصوم و

---

[1]بوحديد فارس، المرجع السابق، ص90و 91.

[2] المادة 38 القانون الإجرائات المدنية و الإدارية.

[3]عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2009، ص168.

محاضر واجراءات التحقيق التي تكون قدمته و تاريخ اصداره و مكانه و ذكر ما اذا كان ممثل النيابة العامة او محافظ الدولة قد ابدى طلباته عند الاقتضاء.[1]

الى ذلك هناك بيانات متعلقة بالجهات القضائية التي اصدرت الحكم ويدون فيه ايضا الجانب البشري لهذه الهيئة والذي تولى عمليه الفصل في النزاع وتداول فيه وهذا عن طريق ذكر اسماء القضاة والقابهم بالإضافة الى بيانات تتعلق بأطراف الخصومة والذي قد يكون شخصا معنويا يستلزم ذكر ممثله القانوني وذلك سواء كان الدولة او الولاية او البلدية او المؤسسة العمومية ذات الطابع الاداري ليكون تبعا لذلك هذا الممثل او الوزير المعني، الوالي رئيس المجلس الشعبي البلدي والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسات ذات الصبغة الادارية في المقابل يجب كذلك ذكر اسم ولقب وموطن المدعي اذا كان شخصا طبيعيا اما اذا كان شخص معنويا فتذكر طبيعته وتسميته ومقره الاجتماعي وصفه ممثله القانوني او الاتفاقي اضافه الى ذكر اسماء والقاب المحامين الذين نص القانون على ضرورة الاستعانة بهم من جانب خصوم الإدارة سواء امام المحكمة الإدارية او مجلس الدولة تحت طائله عدم القبول العريضة والامر الذي اكدته المادتين 826 و 905 من القانون السالف في الذكر و تتجلى اهميه ذكر هوية أطراف النزاع خاصه أثناء مرحلة تنفيذ الحكم يكون الطرف المستهدف بالتنفيذ محدد بدقه وذلك تجنبا لما قد يحدث من اشكالات في هذه المهمة.

هذا ويضاف ذلك الى البيانات المتعلقة بأطراف الخصومة حسب المادة 885 قانون الإجرائات المدنية و الإدارية الى انه " تم الاستماع الى القاضي المقرر والى محافظ الدولة وعنده الاقتضاء الى الخصوم وممثليهم وكذلك الى كل شخص تم سماعه بأمر من الرئيس."

كما اوجبت المادة 900 من القانون ان يشارك بإيجاز في حكم المحكمة الإدارية الى طلبات محافظ الدولة وملاحظاته والرد عليه وهذا هو الحال ذاته بخصوص قرارات مجلس الدولة على اعتبار ان المادة 916 أحالت الى تطبيق المادة 874 والمادة 900 من القانون المذكور اعلاه اثناء الفصل في القضية المرفوعة امام مجلس الدولة.[2]

---

[1] بوحديد فارس، إجراءات تسيير دعوى الإلغاء في ظل الازدواجية القضائي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير ، شعبة القانون الإداري والمؤسسات الدستورية، قسم قانون عام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 2005، ص92.

[2] بوحديد فارس، المرجع السابق، ص19-20.

ثانيا: النطق بالحكم و تبليغه

عندما تتحقق قناعه القاضي من حقيقة مراكز الخصوم فانه يقوم بإصدار قرار نهائي بعد تحديد موعد جلسة للنطق بالحكم وفقا لضوابط وشكليات معينه وبعد النطق بالحكم فانه يتوجب كذلك تبليغ لأطراف النزاع.

أ- **النطق بالحكم**:ويعني تلاوة منطوقة في جلسة علنية ولو كانت الدعوى قد تم النظر فيها جلسة الحكم

1-تعريف منطوق الحكم:

هو الجزء الذي يفصل في موضوع النزاع والذي يلتزم المحكوم عليه بتنفيذه تنفيذ صحيح وينحصر منطوق حكم الالغاء في الغاء القرارات المطعون فيها كليا او جزئيا او يرفض الغائه ويتوجب ان يكون منطق القرار خاضعا للجملة من الشروط كان يكون منسجما مع اسبابه بحيث يكون أحد اجزاءه متعارضا مع الاخر[1]

2-ضوابط المنطوق:

يجب على القاضي ان يراعي ضوابط التالية اثناء تحريره لمنطوق الحكم حتى لا يقع في دائرة الطعن:

-ان تتوفر الدقة والوضوح والشمول في منطوق الحكم بحيث يمكن لأطراف النزاع فهم محتواه من اجل سهوله تنفيذه بالإضافة الى امكانيه الطعن فيه لأنه منطوقا القرار إذا لم يكن المستوى في الخصائص المذكورة سلفا فانه سيؤدي الى حلول النزاع من خلال لجوء اطراف النزاع الى طرف الطعن المناسبة لتحري حقيقه هذا الغموض الذي يشوب منطوق الحكم .[2]

- يجب ان يكون منطوق الحكم محققا للغرض المنشود من إقامة الدعوى، والغرض المنشود من أي دعوى مهما كان نوعها هو ضبط المركز القانوني الذي كان متنازعا فيه، فمثلا رافع الدعوى يهدف الى

---

[1]بوغابة ابتسام، جنان سومية، المرجع السابق، ص35..

[2] إسماعيل إبراهيم البدوي، الحكم القضائي في الدعوى الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2012، ص323.

ابطال القرار الإداري لأنه يرى أنه عليه مشروع وعليه فمنطوق الحكم يكون اما القضاء بإلغاء القرار المطعون فيه كليا او جزئيا او يرفض الغائه .[1]

– يجب أن يكون منطوق الحكم منسجما مع أسبابه بحيث يكون النتيجة الحتمية للبناء المنطقي الذي قام عليه الحكم، كما يجب أن لا يتناقش في ذاته كأن يكون أحد اجزائه مثلا متعارض مع الاخر، وفي كلتا الحالتين فان المشرع الجزائري اعتبر سواء الحكم الذي يحمل في طياته تناقضا بين التسبيب والمنطوق او الحكم الذي يوجد ضمن منطوقه مقتضيات متناقضة او أوجه الطعن بالنقض وفقا للمادة 358 قانون الإجرائات المدنية و الإدارية وهذا على خلاف ما تتضمنه الأنظمة المقارنة والتي اعتبرت الحكم باطلا في حالة تناقض المنطوق مع الأسباب الجوهرية.

– لا يجوز للقاضي ومن باب الاجتهاد ان يضمن المنطوق نصوص عامة أو تنظيمية لانه بذلك يتجاوز اختصاصات السلطة القضائية ويتعدى على اختصاصات اما السطلة التشريعية أو التنفيذية.

– يجب ان يفصل منطوق الحكم ويرد على الطلبات أو الأوجه المثارة من طرف الخصوم بما فيها الطلبات الإضافية والمقابلة وكذلك الامر بالنسبة للطلبات الاحتياطية التي يجب الفصل فيها بعد الحكم يرفض الطلبات الاصلية لان اقفال الرد على بعض الطلبات يؤدي الى بطلان الحكم. الا انه وبالرجوع الى التشريع الجزائري ورغم الزامه للقاضي بالرد على كل الطلبات والاوجه المثارة فنه جعل الحكم او القرار القابل للطعن بالنقض فقط ذلك الذي يسمى فيه القاضي عن الفصل في احد الطلبات الاصلية .[2]

إضافة الى ما سبق بيانه فان هناك بعض الضوابط الشكلية التي تحكم منطوق الحكم تخص ترتيبه في سياق الأجزاء الحكم وكذلك ترتيب أجزائه وعليه فان الترتيب المنهجي يقتضي سياقة المنطوق في اخر الحكم باعتباره نتيجة الحكم وغايته. وبذلك يصدر قرار المحكمة بعد المداولة مستوفيا للشكليات المنصوص عليها قانونا.

يحفظ القرار في أرشيف الجهة القضائية بعد النطق به في جلسة علنية ضمن ملف الدعوى مشتملا على جميع البيانات السابقة الذكر وموقعا من طرف الرئيس والقاضي المقرر وامين الضبط

---

[1] بوغابة ابتسام، جنان سومية، النظام القانوني للحكم في دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص36

[2] سامي الوافي، المرجع السابق ص126.

وباستيفاء الحكم لكل البيانات السابقة الذكر فانه يمكن للمستفيد منه طلب الصيغة التنفيذية المتابعة تنفيذ الحكم ممهورة بالصيغة التنفيذية الاتية: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باسم الشعب الجزائري. [1]

والنسخة التنفيذية تسلم منها نسخة واحدة ولا تسلم الا للمحكوم له في الدعوى.

-واذا ما وقع مانع لاحد القضاة قبل النطق بالحكم سواء كان ذلك بسبب الوفاة او الإحالة على التقاعد او تعرضه لاحدى العقوبات التأديبية كالنقل أو العزل فانه يتوجب فتح باب المرافعة من جديد وإعادة النزاع الى المرافعات وذلك بسماع الأطراف واقوالهم، كما يجب أن يتم توقيع الحكم من طرف الرئيس وأمين الضبط وأن يحفظ الأصل .[2]

-ويقتصر منطوق الحكم في موضوع دعوى الالغاء على 3 احتمالات:

1- الحكم يرفض الدعوى اذا تبين للقاضي ان القرار المطعون فيه صحيح من الناحية القانونيةفي كافة مناصره، وليس فيه عيب فيبقى القرار محتفظا بقوته الإلزامية ويتأكد للإدارة وللطاعن مشروعيه هذا القرار الا اذا تم الغاءه من طرف مجلس الدولة على مستوى الطعن بالاستئناف.

2- الحكم بإلغاء القرار كليا منذ صدوره واعتباره كأنه لم يكن ولكن دون ان يحل القاضي محل الإدارة ويتخذ مكانها القرار الصحيح.

3- الغاء القرار جزئيا وهو ما يحدث عندما يكون من الممكن فصل أجزاء القرار عن بعضها دون ضرر، أما اذا كان من غير الممكن فصل الجزء المعيب عن بقية الأجزاء فان الالغاء يكون كليا .[3]

ب- تبليغ الحكم:

من الإجراءات التي تلي صدور الحكم في دعوى الالغاء هي تبليغه.

بعد صدور الحكم القضائي الفاعل في موضوع دعوى الالغاء متضمنا لجميع البيانات المقررة قانونا وبعد النطق به فانه يصبح جاهزا ليبلغ للأطراف المعنية به وذلك لتنفيذه. وبعد تبليغ الحكم الصادر

---

[1]بوغابة ابتسام، جنان سومية، النظام القانوني للحكم في دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص37-38.

[2]بوقرة إسماعيل، الحكم في دعوى الإلغاء، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص08.

[3]شدري معمر فاطمة، مسوسي روزة،المرجع السابق، ص82-83.

في دعوى الالغاء من الإجراءات اللاحقة على صدوره، لا يخضع في قانون الإجراءات المدنية لمشيئة الطرف الذي صدر لفائدته، بل جعل المشرع في ظل هذا القانون تبليغه بقوة القانون بمعرفة قلم الكاتب الى كل أطراف الخصومة، غير ان المشرع قانون الإجرائات المدنية و الإدارية التزم مسعى آخر، وعاد الى القواعد العامة فيما يخص تبليغ الاحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، حيث نصت المادة 894 منه على التبليغ الرسمي لقرارات المحكمة الإدارية ومجلس الدولة الى الخصوم في موطنهم، عن طريق محضر قضائي وأجازت المادة 895 وبصفة استثنائية لرئيس المحكمة الإدارية او لرئيس مجلس الدولة ان يأمر بتبليغ هذه القرارات الى الخصوم عن طريق أمانة الضبط دون ان تبين الحالات التي يجوز له فيها القيام بهذا الاجراء ويبدو ان المشرع عاد ليوحد بين طرق التبليغ بالنسبة لكل الخصومات وعلى كل مستويات التقاضي .[1]

–وتنص المادة 893 : " تحفظ أصول الحكم و الأوامر بأمانة ضبط المحكمة الإدارية لكل قضية مع الوثائق المتعلقة بالتحقيق."

–يستفيد الخصوم الوثائق المملوكة لهم بناءا على طلبهم مقابل وصل بالاستلام مالم يأمر رئيس المحكمة الإدارية أن بعض هذه الوثائق تبقى ملحقة بالحكم في حاله استأنف الحكم أو الامر يرسل ملف القضية مع الوثائق المرفقة به الى جهة الاستئناف .[2]

[1]،شدري معمر فاطمة، مسوسي روزة، المرجع السابق، ص87

[2]المادة 893 قانون الإجرائات المدنية و الإدارية.

المبحث الثاني : حجية الحكم بإلغاءالقرار الإداري

ان الاحكام الصادرة في دعوى الالغاء تمتع بحجية الشيء المعني فيه وحجية الشيء المقضي فيه تعني بأن المحكمة استنفذت ولايتها بعد إصدارها للحكم حيث يصبح الحكم قطعيا بعد صدوره، ولا يمكن للمحكمة أن ترجع فيه كما ليس لها الحق في تعديله غير انه يحق لها بأن تفسره أو تصحح ما قد يحتويه من أخطاء مادية أي من الناحية الشكلية فمن المتعارف عليه فقهيا وقضائيا ان اثار الحكم القضائي تمتد للأشخاص المخاطبين به فقط، الا انه بالمسبة لدعوى الالغاء فالأمر مختلف أي ان الحكم الصادر بإلغاء القرار الإداري ذو حجية على الكافة سواء من كانوا أطراف فيه أو غير ذلك وهذا ما سنتطرق اليه في هذا المبحث.

المطلب الأول : الحجية المطلقة للحكم بإلغاء القرار الإداري

تتمتع الاحكام الصادرة بالالغاء بحجية مطلة خلافا للأحكام الأخرى سواء كانت صادرة عن القضاء العادي او الإداري، والتي تتمتع كلها بحجية نسبية اذ تتوقف اثارها وحجيتها على من كانوا أطرافا في النزاع، وكذلك على الموضوع أي الحق محل المنازعة.

الفرع الأول : تعريف الحجية المطلقة للحكم بإلغاء القرار الإداري

ان تعريف الحجية المطلقة لحكم الالغاء ، يستند الى دعوى الالغاء نفسها وذلك لما تتميز به هذه الدعوى من انها دعوى عينية موضوعية اذ تقوم على أساس اختصام القرار الإداري المعيب وان الحكم الصادر فيها يؤدي الى اعدام القرار سواء كليا او جزئيا، وبهذه الصفة فان الحكم الصادر بإلغاء القرار الإداري يعتبره ذو حجية، على الجميع، وذلك لان القرار المعدوم لا يمكن ان يكون معدوما بالنسبة للبعض وصحيحا بالنسبة للبعض الاخر خلافا للدعاوي الأخرى والحجية المطلقة تقتصر فقط على الحكم القضائي القاضي بإلغاء القرار الإداري اما الاحكام القضائية برفض دعوى الالغاء ، فانها لا تتمتع الا بحجية نسبية شأنها في ذلك شأن الاحكام القضائية .[1]

والحجية تعني نوع من الحرمة التي يتمتع بها الحكم القضائي والتي بمقتضاها يعتبر متضمنا قرينة لا تقبل الدليل العكسي على انه صدر صحيحا من حيث اجراءاته، وان ما قضى به هو الحق بعينه

[1]إسماعيل بوقرة، الحكم في دعوى الإلغاء، المرجع السابق،ص79.

من حيث الموضوع، كما ان الحجية هي صفة تلحق بالحكم القضائي القطعي الصادر من المحكمة المختصة ويترتب على توافر هذه الصفة احترام المحاكم له بعدم البحث في نفس الموضوع من جديد والتسليم بما قضى به الحكم بين الخصوم .[1]

إضافة الى ذلك فان الحجية تعني أيضا ان الحكم القضائي متى صدر فانه يعتبر حجة فيما قضى به، وقد يقتصر اثر ههذه الحجية في الدعوى وعلى ذات النواع الذي فصل فيه محلا وسببا وتسمى الحجية على هذا النحو بالحجية النسبية وقد يمتد اثر الحجية الى الغير ويسري على الكافة وتسمى هذه الصورة "بالحجية المطلقة "، ومن المتفق عليه ان الاحكام المدنية تحوز حجية نسبية، في حين يختلف الامر بخصوص الاحكام الإدارية حيث منها ما يماثل الاحكام المدنية، في نطاق حجيته وهنا يتعلق الامر بالاحكام الصادرة بغير الالغاء ، ومنها ما اقتصرته خصوصية الدعوى الفاصل فيها الحكم ان يحوز هذا الأخير حجية مطلقة يحتج بها في مواجهة الكافة ويستفيد من اثار هذا الحكم حتى من كان ليس طرفا في الخصومة بل وكل من مس مركزه القانوني.[2]

الفرع الثاني : شروط قيام الحجية المطلقة لحكم بإلغاء القرار الإداري

هناك أربعة شروط يجب توافرها لتحقق الحجية المطلقة لحكم الالغاء وهو ما سنستعرضه في هذا الفرع

أولا : توافر أركان العمل القضائي:

1- النظريات الشكلية:

حيث يرى متزعم هذه النظرية وهو الفقيه كاري دي مالبرج بان لا وجود لفارق من حيث عمل الإدارة، وعمل القضاء فكلاهما ينحصر في تنفيذ القانون ويعمل المشرع على وضع وانشاء القواعد القانونية ولهذا فان الاختلاف بين العمل القضائي والعمل الإداري في الشكل الذي يتم فيه كل منهما وفي تكوين الجهة التي تصدره ولهذا فان كل عمل يصدر من اية جهة يقصد ممارسة اعمال قضائية فان ذلك

[1] عبد الحكم فودة، حجية الأمر المقضي به و قوته، منشأ المعارف، الإسكندرية، مصر، 1994، ص13.

[2] بوحديد فارس، المرجع السابق، ص123-124.

العمل يعتبر عملا قضائيا مادام ان القانون هو الذي نظم ذلك واحاطها بضمانات والزمها إجراءات معينة، في ممارسة هذه الوضعية .[1]

2-الوضعية المادية:

وترى هذه النظرية ان ما يتميز به العمل القضائي بهذه الإجراءات انما يرجع الى اختلاف طبيعة العمل عن العمل الإداري واختلاف الإجراءات والشكليات ليس الانعكاسات للاختلاف الأصيل في الطبيعة الذي يقوم بين العمليتين، ومن بين فقهاء هذه النظرية، ديجيبونار وخلاصة ما يراه ديجي ان الوظيفة القضائية تختلف بطبيعة عملها من الناحية الموضوعية عن الوضعية الإدارية ويتمثل عمل الوظيفة القضائية في حل المسائل القانونية التي تعرض عليها .[2]

ثانيا: ان يكون الحكم صادرا بالالغاء

يجمع الفقه والقضاء على ان الحكم القاضي بإلغاء القرارات الإدارية هو الحكم الذي تمتع بالحجية المطلقة، اما الاحكام القضائية برفض او بعدم قبول الدعوى فان الفقه والقضاء يكاد يجمع على انها تتمتع بحجية نسبية، وهذا الامر منطقي وعادل لأنه لا يمكن لأحكام الرفض ان تتمتع بحجية مطلقة لان المراكز القانونية والحقوق ليس احده، فماهو حق للبعض قد لا يكون حق للآخر .[3]

ثالثا: ان يكون الحكم صادر عن محكمة مختصة

ان حجية الحكم الصادر عن جهة قضائية ليس لها ولاية لم تكن قائمة في ظل النظام القضائي الذي كان سائدا قبل سنة 1996 في الجزائر وذلك لكون النظام القضائي كان واحد رغم ان المشرع الجزائري افرد للقضاء الإداري غرف محلية وأخرى بالمحكمة الإدارية تنظر في الغاء القرارات الصادرة عن الجهات والهيئات المركزية، وقلد ذهب بعض من الفقه الجزائري ومنهم الدكتور أحمد محيو الذي يشيد بوحدة القضاء في الجزائر بحد انهيار نظام ثنائية القضاء بقوله : " ... ان وحدة القضاء نشأت في الجزائر على أساس وجود رئاسة قضائية عليا ممثلة في هيئته وحيدة مكلفة بالفصل في جميع المنازعات

---

[1] عبد المنعم عبد العظيم جبره، آثار حكم الإلغاء دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، رسالة للحصول على درجة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1973، ص75.

[2] إسماعيل بوقرة، الحكم في دعوى الإلغاء،المرجع السابق، ص98.

[3]المرجع نفسه، ص99.

أيا كان نوعها وطبيعتها." ويشير في ذلك الى المادة 5 من قانون انشاء المجلس الأعلى والتي تنص فقرتها الثالثة على ان كل غرفة يمكن ان تحقق او تقضي على سبب نوع القضايا التي تخضع لاختصاص المجلس الأعلى[1].

وهذا الاتجاه ذهب اليه المجلس الأعلى سابقا في حكمه القاضي بان توزيع الاختصاص بين الفرق ماهو الا توزيع عملي لا يرقى الى حرية الاختصاص القضائي النوعي. اما بعد سنة 1998، تاريخ الاخذ بازدواجية القضاء في الجزائر فان الامر قد تغير وذلك بوجود نظامين قضائيين مستقلين عضويا وموضوعيا الى جانب جهة القضاء العادي التي تتكون من المحاكم الابتدائية والمجالس القضائية وتعلوها المحكمة العليا فهناك حجة القضاء الإداري التي تتكون من المحاكم الإدارية ومجلس الدولة وهذا بموجب القانونين 01/98 و 02/98 والى جانب هذين النظامين فان المشرع الجزائري من اجل ان يضع حجا لمسألة تنازع الاختصاصين بين الجهتين سواء سلبا او إيجابا فانه اوجد محكمة التنازع والتي يرجع امر الفصل في مسائل تنازع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري والقضاء العادي.

وبالرجوع الى احكام محكمة التنازع نجد انها فصلت في مدى حية احام الجهات القضائية على المنازعات المطروحة امام الجهات القضائية الأخرى والمنتمية الى قضاء مغاير، وهذا في حكمها الصادر بتاريخ : 2000/05/03 في النزاع القائم بين رئيس بلدية رايس حميدو ضد المدعى (ص.ج) والذي قضت فيه المحكمة ان الاحكام الصادرة عن احد النظامين تتمتع بالحجية امام النظام القضائي الاخر وذلك اذا صدر حكم عن احدهما وحز على قوة الامر المقضي به .[2]

رابعا: ان يكون الحكم نهائيا

حتى يكون حكم الالغاء له حجية مطلقة يجب ان يكون نهائيا. وهذا ما يجعل الحجية المطلقة لحكم الالغاء تختلف عن الحجية النسبية لباقي المنازعات ويقصد بالحكم النهائي ذلك الحكم الذي لا

[1] إسماعيل بوقرة، نفس المرجع السابق، ص103.

[2] المجلة القضائية لمجلس الدولة الجزائري، قرار صادر عن المحكمة، التنازع بتاريخ 2000/05/03 في النزاع القائم بين رئيس بلدية رايس حميدو ضد المدعي "ص.ج"

يقبل الطعن فيه بالاستئناف ولو كان قابلا للطعن فيه بالمعارضة وكذا بطرق الطعن غير العادية كالالتماس والنقص[1]

ويكون الحكم أيضا نهائيا إذا ما تم استئناف ده وصدر قرار من المجلس فالقرار الصادر بعد الاستئناف يكون نهائيا كما يكون الحكم نهائيا إذا كان قابلا للاستئناف الا انه فات اجل استئنافه.

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على الحجية المطلقة للحكم بإلغاء القرار الإداري

اذا كانت الحجية المطلقة المقررة للحكم الصادر بالالغاء تؤدي الى اعدام القرار الاداري المطعون فيه تسري في مواجهة الكافة، سواء كان هذا الالغاء يمس القرار برمته او نصب على جزء فقط او حكم من احكامه كان معيبا. فان الحكم الصادر يرفض الالغاء لا يجوز الا حجية نسبية، وعليه يبقى القرار الاداري قائما ومنتجا لأثاره ويجوز لنفس المدعي ان يعيد الطعن فيه بالالغاء بالاستناد الى اسباب جديده، كما يمكن لغير المدعي ايضا الطعن فيه بالالغاء وبهذا اورد القضاء الإداري على الحجيةالمطلقة استثنائيين يتمثل الاول في الالغاء النسبي، اما الثاني يتعلق باعتراض الغير على احكام الالغاء وهذا ما سنتطرق اليه في الفرع الاول والثاني.

الفرع الاول: الالغاء النسبي

ليس من مقتضيات قاعدة الحجيه المطلقة لحكم الالغاء ان تهدم قاعده اخرى اصلية وهي قاعدة الاثر النسبي للأحكام العامة انتفاع الغير بأثار هذه الاحكام والتي من أبرز صورها في مجال الالغاء فكرةالالغاء النسبي[2].

ولقد اتجهت بعض الآراء الى القول بإمكان قيام البطلان النسبي للقرارات الإدارية في بعض الحالات خاصة بالنسبة لعيوب الشكل المقرر لصالح الإدارة او بالنسبة لمخالفة القواعد التي ترتب ما يشبه الحق الشخصي في الحصول على مركز قانوني معين.

تمارين البعض ان الالغاء النسبي يختلف عن الالغاء الجزئي.

---

[1] عماربلغيث، الوجيز في قانون الإجرائات المدنية و الإدارية، دار العلوم للنشر والكتابة، الجزائر، 2002، ص87.

[2] بوحديد فارس، المرجع السابق، ص 154

على اساس ان الالغاء يمكن اعتباره الغاء جزئيا اذا ترتبت اثار الالغاء بالنسبة للجزء من القرار الذي شمله الحكم وهو ما يعني بالنسبة لإلغاء قرارات التخطي في الترقية مثلا الغاء ترقيه من رقي واحلال المحكوم له بدلا عنه. اما إذا اعتبرناه الغاء النسبية فان ذلك لن يعني دائما الغاء ترقيه من رقم وانما فقط الغاء القرار بالنسبة للمحكوم له اي بالنظر الى ما شاب القرار من عدم تضامنه اسم المحكوم له والذي كان ان يوجد ومن تم فان الالغاء هنا يرد على فراغ حقيقي او مجرد قرار سلبي بعدم ترقيه المدعي، ولكن موظفين الذين تم ترقيتهم فيضلون مرقين حتى مع تأخر الإدارة في ترقية المدعي نفسه[1].

الفرع الثاني: اعتراض الغير عن احكام الالغاء

تقسم الاحكام القضائية من حيث امتداد أثرها الى احكام ذات حجية نسبية واخرى ذات حجية مطلقهة وعليه الاحكام ذات الحجيه النسبية تسري آثارها في مواجهة أطراف النزاع فقط، بينما اذا امتدت الى الغير فان هذا الاخير يمكنه الدفع بالحجية النسبية لهذه الاحكام او الطعن في الحكم بواسطة اعتراض الغير الخارج عن الخصوم اذا كان ممثلا في الدعوى، اما الاحكام ذات الحجية المطلقة كأحكام الالغاء فإنها حجية على الكافة لان عدم مشروعية القرار الاداري تعني الخصومة وغيرهم ولا يعقد ان يبقى القرار مشروعا اتجاه البعض دون الاخر[2].

وان المشرع الجزائري اباح اعتراض الغير على جميع الاحكام الإدارية سواء ان كانت تقضي بالالغاء او غيره وذلك بموجب المادة 960 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية حيث لم يخص نوعا معينا من الاحكام بداته، الا انه يستنتج من خلال تفحص المواد الثلاث المنظمة للاعتراض والتي من خلالها ايضا أحال المشرع الى القواعد العامة الذي تحكم هذا الطريق من طرق الطعن هو ان المشرع الجزائري اعتبر اعتراض الغير على حكم الالغاء طريق من طرق الطعن وذلكمن خلال التأكيد على ان الهدف من اعتراض الغير الخارج عن الخصومة هو مراجعه او الغاء هذا الحكم وذلك عن طريق الفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون وهذا الامر الذي قد يترتب عنه الغاء الحكم او القرار الذي الغى القرار الاداري أي بمعنى آخر رفض الالغاء والاقرار بمشروعية القرار الاداري المطعون فيه ومن هنا فالاعتراض ليس استثناءا على الحجيه المطلقة لحكم الالغاء وحتى يكون كذلك فإننا نميل الى الراي الذي يعتبر اعتراض الغير على حكم الالغاء اشكالا في التنفيذ لان الحجية المطلقة تعني امتداد التنفيذ

[1]سعد عبد الوالد، تنفيد الاحكام الإدارية مطابع مجلس الدفاع الوطني، مصر، 1984، ص 268

[2]بوحديد فارس، المرجع نفسه،ص 165

الى غير الخصوم في الدعوى وهو ما يتطلب وجود طريق قضائي امام من قد يمس هذا التنفيذ بحقوقه، والحكم في هذه الحالة لن يمس بالحجية المطلقة للحكم المعترض عليه لأنه لا يعني احياء القرار الملغي بل سوف يحفظ للحكم حجيته ويقتص اثره على مجرد مراعاة حقوق الغير المعترض عند تنفيذ الحكم القضائي بالالغاء .[1]

[1]بوحديد فارس، المرجع نفسه،ص 73- 74

خلاصة الفصل

ان القاضي الاداري وقبل اصداره للحكم بالالغاء فان عليه مراعاة جملة من القواعد والضوابط الإجرائية والشكلية وقد يترتب تخلفها في اغلب الحالات فتح المجال للمتقاضين للطعن فيها على اعتبار ان هذه القواعد الشكلية المقررة لبناء الحكم هي ضمانات لأطراف النزاع و بتالي فان قاضي الالغاء ملزم بأن يبني حكمه بطريقة قانونية، وإجرائية صحيحة بدءا بمرحلة التحقيق وتسيير اجراءات الجلسة وفق القواعد الإجرائيةالمقررة الى غايه اغلاق باب المناقشة وفتح باب المداولة وصول الى مرحلة تحرير الحكم والنطق به بالكيفية المنصوص عليها قانونا مع تضمينه جميع الاجزاء المنصوص عليها في القانون خاصة الديباجة والاسباب و المنطوق خصوصا وان هذا الاخير هو ما يصبو اليه اطراف النزاع مما يقتضي تحريره وفقا للطريقة القانونية الصحيحة و الالتزام بالوضوح و الدقة وهو ما يتيح للمخاطبين فهم محتواه. كما يجب ان يراعي حكم الالغاء شكليه تعديل الحكم وذكر الاسباب الواقعية و القانونية التي بني عليها وابراز التطابق بين الوقائع والقانون.

الفصل الثاني

تنفيذ حكم الإلغاء

تمهيد الفصل

عند صدور حكم الالغاء فإنه يكتسب صفة الزامية. تعتبر مرحلة تنفيذ الحكم القضائي الإداري هي المرحلة الثانية بعد صدوره، لأن تنفيذه يعد تجسيدالعمل القاضي على أرض الواقع، كما أن الفائدة الحقيقية من وراء اللجوء إلى القضاء ورفع الدعوى القضائية وصدور أحكام بشأنها تتوقف في النهاية على الأثار القانونية الناتجة عن الحكم ومدى تجسيدها على الصعيد العملي وعليه يجب على الإدارة التقيد بتنفيذ الحكم الصادر بإلغاء قرارها إذا كان معيباوإلا فإن تقاعسها على أداء هذا الواجب يثير مسؤولية تقصيرية بحقها، كما أن امتناع الإدارة عن تنفيذ هذه الأحكام القضائية الصادرة ضدها لا يجسد مجرد الضرر الذي يرتبه هذا الامتناع في حق الطرف المحكوم له الذي يكون في مواجهة الإدارة بل يعدد مساسا بهيبة القضاء الإداري، ولهذا فقد سعى المشرع الجزائري لوضع مجموعة من الوسائل الهادفة التي تأمن تنفيذ القرارات القضائية وهو ما سنتطرق إليه في هذا الفصل إذ قمنا بتقسيمه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول القوة الإلزامية لحكم الإلغاء و في المبحث الثاني وسائل تنفيذ حكم الإلغاء.

المبحث الأول: القوة الالزامية لحكم الالغاء

على الرغم من وضوح المبادئ النظرية لدعوى الإلغاء فإن عملية تنفيذ حكم الإلغاء كثيرا ما تواجه جملة من العراقيل والصعوبات من الناحية العملية والقانونية أو يتوقف كل شيء على مدى حسن نية الإدارة بالنظر إلى الطابع التنفيذي للقرار الإداري المطعون فيه، وكذا قصور منطوق القرار القاضي بالإلغاء وغموضه في بعض الأحيان.

المطلب الأول: إلتزام الإدارة بتنفيذ حكم الإلغاء

عند صدور حكم الإلغاء، فإن الإدارة ملزمة بتنفيذه في الإصل لتوفره على حجية الأمر المقضي فيه و يكون إلتزام الإدارة إلتزاما إيجابيا أو سلبيا.

الفرع الأول : الالتزام ايجابي للإدارة بالتنفيذ

تلتزم الإدارة باتخاذ التدابير والإجراءات التنفيذية الإيجابية، بمحو أثار القرار الملغى من وقت صدوره إذ لا يتوقف تنفيذ القرار القضائي الإداري من قبل الإدارة على اتخاذ موقف سلبي بالامتناع عن التنفيذ وحسب"[1]حيث أنه إذا كانت الإدارة ملزمة بتنفيذ حكم الإلغاء فإنها تلتزم بإصدار قرار إداري تنفيذ القرار القضائي الإداري بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، مع الإشارة إلى أن أغلب أحكام الإلغاء تتطلب تدخلا إيجابيا لأنه يتضمن عنصر الإلزام[2]".

أولا: التزام الإدارة بإزالة القرار الملغى وما ترتب عليه من الأثار

– يتوجب على الإدارة إزالة القرار الملغى من الوجود وأن تقوم بمحو أثاره من ناحيتين:

أ– **إزالة الأثار القانونية للقرار الملغى** ويبرز الالتزام الإدارة الإيجابي نحو الأثار القانونية التي صدرت عن القرار الملغى تطبيقا لقاعدة الأثر الرجعي في التنفيذ، فالإدارة ملزمة كقاعدة عامة بإلغاء جميع الأثار

---

[1]إبراهيم أوفائدة، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1986، ص54.

[2] رمضاني فريد، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية واشكالاته في مواجهة الإدارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013،ص 54.

القانونية التي جاءت تنفيذا للقرار الذي حكم بإلغائه، وذلك عن طريق إصدار قرار إداري بسبب القرار الملغى[1].

ب- إزالة الأثار المادية للقرار الملغى: حيث أن الأعمال المادية للقرار الإداري الذي صدر قرار بإلغائه هي أعمال تنفيذية ناتجة عن القرار الملغى كنزع الملكية أو حجز أموال الأفراد أو غلق طريق فهذه الأعمال تعتبر أعمال مادية لقرار نزع ملكية وقرار الحجز أو قرار غلق الطريق، والتزام الإدارة في التنفيذ هو إزالة هذه الأعمال والأثار المادية، وذلك برد ما أنتزع أو برفع الحجز عن الأموال أو بفتح الطريق إلا أنه قد يستحيل على الإدارة أحيانا إزالة كافة الأثار المادية للقرار الملغى أو جزء منه وذلك عندما ما لا يستنفذ التنفيذ كل أثار القرار مثل القرار القضائي الإداري الصادر بإلغاء الترخيص بمزاولة نشاط معين بعد مرور عدة أعوام على ممارسة هدا النشاط، ففي هذه الحالة لا مناص من تعويض المحكوم له نتيجة لاستحالة التنفيذ العيني لحكم الإلغاء.

- ويتمثل الواجب الإيجابي في التزام الإدارة بتنفيذ القرار القضائي على أساس افتراض عدم صدور القرار الملغى من بادئ الأمر وتسوية الحالة على هذا الوضع وذلك نزولا عند سيادة القانون. فقد تقوم الإدارة بإصدار قرار إداري تهدف من خلاله لسحب القرار الملغى .[2]

- وتتم إزالة أثار القرار الإداري الملغى من تاريخ صدوره لا من تاريخ صدور الحكم الذي ألغاه، لأن أحكام الإلغاء تتمتع بأثر رجعي كما أن القرارات التي تصدرها الإدارة لتنفيذ حكم الإلغاء تكون دائما بأثر رجعي، وبعد هذا الاستثناء أعلى الفائدة العامة بالنسبة سريان القرارات الإدارية والتي تقضي بأن القرار الإداري لا يسري الأمن تاريخ صدوره، وقد وضع هذا الاستدعاء وخدمة المصلحة المحكوم له الذي تأثر حقه ومركزه القانوني بقرار إداري غير مشروع .[3]

- ويجب على الإدارة أن تزيل القرار الملغى من الوجود ومحو أثاره من ناحيتين، تتمثل الأولى في إزالة أثاره القانونية أما الثانية فتتمثل في إزالة أثاره المادية.

---

[1] إبراهيم أوفائدة، المرجع السابق، ص54.

[2] عمار عوايدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 1999، ص170.

[3] حمدون ذوادية، تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية في القانون الجزائري، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص153-154.

ج- إزالة الأثار القانونية للقرار الملغى

- إن الحكم الصادر بإلغاء قرار فصل موظف مثلا يرتب بذاته إزالة الأثر القانوني لهذا القرار وهو إنهاء الرابطة الوظيفية بين الموظف والإدارة، وإذا تطلب الأمر إصدار قرار تنفيذي لتحقيق مضمون قرار الإلغاء القضائي، فمثل هذا الإجراء لا يعد لتحقيق مضمون القرار إداريا بمعنى الكلمة وإنما في حقيقته عمل مادي لا ينتج بذاته أي أثر قانوني وبالتالي لا تتقيد الإدارة عند اتخاذها لإجراءات تنفيذية بشروط وشكليات قانونية خاصة كما هو الحال في إصدار القرارات الإدارية .[1]

- وإذا كانت القاعدة أن قرار الإلغاء القضائي يرتب أثره القانوني بذاته وأن تدخل الإدارة اللاحق لا يضيف جديدا في هذا المجال، فإنه توجد حالات يكون فيها الاتحاد قرارات لتنفيذ الإلغاء القضائي لازما وضروريا.

1.الحالة الأولى: حالة تنفيذ الحكم إلغاء قرار إداري سلبي.

- يتمثل القرار السلبي في رفض الإدارة أو امتناعها عن إصدار قرار معين تلتزم بإصداره وفقا للقوانين واللوائح، وقد يكون هذا الرفض صريحا وذلك بامتناعها علانية عن إصدار قرار تلتزم بإصداره كما قد يكون هذا الرفض ضمنيا يستخلص من معنى وفترة زمنية معينة ثم يحددها القانون دون إجابة الإدارةعلى الطلب لمقدم إليه لإصدار القرار .[2]

- ويعتبر رفض الإدارة في هذه الحالة قرار سلبيا يجوز الطعن فيه بإلغاء أمام القاضي الإداري، وإذا حكم هذا الأخير بإلغاء هذا القرار فإن الحكم لا يتضمن بذاته تحقيق الأثر القانوني الذي امتنعت الإدارة عن احداثه، وإنما يتعين لتحقيق هذا الأثر أن تصدر الإدارة قرار إيجابيا بذلك إذا ما توافرت شروطه.

- وعليه فإن القرار الذي تصدره الإدارة تنفيذا للحكم بإلغاء قرار سلبي هو قرار إداري بنشء أثر قانونيا جديدا لم يكن قائما من قبل يصدر بناء على سلطة مقيدة وليس من قبيل الأعمال المادية أو التنفيذية ويقع على عائق الإدارة التزاما قانونيا بإعادة إصدار القرار بأثر رجعي لأن معنى الإلغاء أنه في اللحظة

---

[1] فاضل الهام، تنفيذ قرارات الإلغاء القضائية، دراسة مقاربة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، تخصص مؤسسات دستورية وإدارية، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2004-2005، ص25.

[2] المرجع نفسه، ص26

التي تؤجل فيها الطلب بالرفض كان لصاحبه حقا في القرار، وهو ما يلزم الإدارة بأن تصدر له هذا القرار بأثر يرجع إلى اليوم الذي صدر فيه القرار غير المشروع بالرفض .[1]

2. الحالة الثانية: حالة تنفيذ حكم إلغاء قرار إداري كان للإدارة سلطة مقيدة في إصداره.

إذا أصدرت الإدارة قرار إداري في نطاق سلطتها المقيدة تنفيذا لما يقضي به القانون ثم ألغي هذا القرار، فإن إلزامها بإصدار القرار يضل قائما وليس للإدارة أن تحتج بأنها قامت بتنفيذ ما فرضه عليها القانون الذي ألزمها بإصداره لأن قرار الإلغاء القضائي يترتب عليه اعتبار القرار لأن لم يكن، وتعتبر الإدارة وكأنها لم تنفذ ما فرض عليها القانون بالنسبة لإصدار القرار، ويرى البعض أن التزام الإدارة بإصدار القرار ليس أثر من أثار قرار الإلغاء القضائي وإنما نتيجة لسلطة الإدارة المقيدة، وليس نفاذ الحكم إلا المناسبة التي استدعت أعمال هذه السلطة ويتضح من خلال هذا الرأي أنه يقتصر أثر الإلغاء في إعدام القرار الملغى وما ترتب عليه من أثار، أما إعادة إصدار القرار فهو ممارسة لسطلة جديدة وبالتالي يخضع القرار الجديد للقواعد العامة ولا يتصل بتنفيذ حكم الإلغاء فلا يجوز للإدارة أن تضمنه أثر رجعيا يمتد إلى تاريخ إصدار القرار الملغى .[2]

د_إزالة الأثار المادية للقرار الإداري الملغى.

– إزالة الأثر القانوني الذي تضمنه القرار لتحقيق الغاية من حكم الإلغاء قد تكون كافية كما هو الحال عندما يتعلق الأمر بالقرارات التنظيمية التي يقتصر أثرها على تنظيم ممارسة الأفراد لنشاط معينK كلوائح الضبط واللوائح الاقتصادية، فمثل هذه القرارات تخاطب الأفراد وتفرض عليهم التزامات أو قيود معينة ويتم تنفيذها من زوال أثرها القانوني يكفي بذاته لتحلل الأفراد من أحكامها دون الحاجة لتدخل جانب الإدارة.[3]

– وإزالة الأثار المادية القائمة للقرار الملغى هي الخطوة الإيجابية نحو تنفيذ حكم الإلغاء التي تمثل المظهر الفعلي لذلك التنفيذ، وإذا كانت إزالة الأثار المادية القائمة للقرار الملغى لا تثير المشاكل فقهية هادئة، إلا أنه خلف لذلك فإن الأمر يبدو أكثر تعقيدا بالنسبة لأعمال التنفيذ التي تمت في الماضي منذ صدور القرار هي الحكم بإلغائه، فليس من شأن الأثر الرجعي لحكم الإلغاء اعتبار هذه الأعمال وكأنها لم

---

[1] حسن سعد عبد الواحد، المرجع السابق، ص248.

[2] فاضل الهام، المرجع السابق، ص27

[3] عبد المنعم عبد العظيم جبرة، آثار حكم الإلغاء، دراسة في القانون المصري والفرنسي، رسالة للحصول على درجة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1973، ص354.

تحدد، فالأعمال المادية تقترن بالزمن وتنطوي معه ولا يمكن إزالة ما تم منها واعتباره كأن لم يكن. وقد تستغرق أعمال التنفيذ التي تمت كل ما يحمله القرار من أثار، كما هو الشأن بالنسبة لتنفيذ قرار بهدم مبنى معين أو إزالة طريق، فمثل هذه الصور يفقد حكم الإلغاء صفته كجزاء عيني على عدم المشروعية وتتحول فكرة اعدام القرار الإداري إلى مجرد فرض نظري يستحيل بعقيدة عملا، وفي أحوال أخرى لا يستنفذ التنفيذ كل أثار القرار وإنما يستغرق جزءا هاما منها كما هو الشأن بالنسبة لإلغاء قرار فصل موظف إذا ما صدر الحكم قبيل بلوغ الموظف السن المقررة لإحالتهعلى التقاعد فهنا مثل يستحيل عمليا إزالة الأثار المادية التي أنتجها القرار في الماضي، ويصبح لا مناص من البحث عن وسيلة تخفف من حدة هذه النتيجة .[1]

ولأنه قد يستحيل إزالة الأثر المادي للقرار الإداري الملغى في جزء منه وذلك عندما لا يستنفذ التنفيذ كل أثار القرار، وتفاديا لهذه النتائج السبيلة فإنه يمكن اللجوء إلى رفع دعوى استعجالية لوقف تنفيذ القرارات الإدارية التي تترتب عنها نتائج خطيرةيتعذر تداركها فيما بعد وذلك على النحو السابق بيانه.[2]

ثانيا: التزام الإدارة الإيجابي بإبطال الأعمال القانونية المسندة للقرار الملغى

قد تصدر الإدارة العامة قرارات إدارية استنادا إلى القرار المحكوم بإلغائه أو بسببه، كما يكون القرار الملغى جزءا من عملية قانونية مركبة .[3]

– ويقصد بالأعمال القانونية المستندة للقرار الملغى أنها التصرفات الإدارية المرتبطة بالقرار الإداري الصادرة عن الإدارة تنفيذ له وقد تكون أعمال مادية مثل فعل نوع الملكية أو فعل غلق المحل.[4]

– وسنحاول إبراز أثر تنفيذ حكم إلغاء قرار تنظيمي على القرارات المترتبة عليه سواء كانت القرارات فردية أو تنظيمية.

---

[1]عبد المنعم عبد العظيم جبرة، آثار حكم الإلغاء، دراسة في القانون المصري والفرنسي، المرجع السابق،ص354.

[2]عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص706.

[3]بوغابة ابتسام، جنان سمية، المرجع السابق، ص56.

[4]حمدون ذوادية، المرجع السابق، ص154.

أ_ بالنسبة للقرارات الفردية.

إذا تم الطعن في القرارات الفردية المستندة إلى القرار التنظيمي الأصلي المطعون فيه في وقت واحد، فإنه سيحكم بإلغاء هذه القرارات الفردية أسوة بالقرار التنظيمي الأصلي الذي استندت إليه غير أن الأمر يختلف في حالة عدم الطعن في القرارات الفردية التبعية للقرار التنظيمي الملغى في المدة القانونية المقررة للطعن بالإلغاء، وأن إلغاء القرار التنظيمي لا يترتب عليه زوال القرارات الفردية الصادرة تنفيذا له لكونها قرارات مستقلة عن القرار التنظيمي الملغى ما لم يطعن فيها قبل انتهاء المدة القانونية المقررة للطعن، فإذا فاتت هذه المدة ولم يطعن في القرار التبعي فإن هذا القرار يتحصن من الإلغاء .[1]

ب_ بالنسبة للقرارات التنظيمية.

يترتب على انقضاء مواعيد الطعن بالإلغاء على القرارات الإدارية تحصن هذه القرارات، وعدم قبول أي دعوى بطلب إلغائها وينطبق هذا المبدأ على القرارات الفردية والتنظيمية على حد سواء.[2]

وأنه لا مجال للتمسك بفكرة الحق المكتسب فيما يخص مصدر القرار أو القرارات التنظيمية المتولدة عن قرار تنظيمي، إذا ما تم إلغاءه والتي يطعن فيها فالقواعد التنظيمية على خلاف القرارات الفردية لا تنشئ مراكز عامة وهذه المراكز العامة لا تحول للأفراد حقوقا إلا بتطبيقها فرديا، وتبعا لذلك فإن إلغاء القرار التنظيمي يترتب عليه بطلان القرارات التنظيمية الأخرى التي استندت إلى القرار الملغى وللأفراد حق الطعن فيه في أي وقت .[3]

الفرع الثاني: الالتزام السلبي للإدارة بالتنفيذ

يقصد بالالتزام السلبي امتناع الإدارة عن اتخاذ أي إجراء أو كل من شأنه أن يعرقل تنفيذ القرار القضائي الصادر عن دعوى تجاوز السلطة، وهي لا تمتلك أن تمتنع عن تنفيذه بداعي أنه مخالف للقانون، أو أن تقوم بتنفيذه تنفيذا صوريا.[4] وهو بذلك يتحدد في التزامين اثنين هما: الالتزام بعدم تنفيذ القرار الإداري محل الإلغاء والالتزام بعدم إعادة إصدار القرار الإداري محل الإلغاء.

---

[1] فاضل الهام، المرجع السابق، ص32.

[2] عبد المنعم عبد العظيم جيرة، المرجع السابق، ص373.

[3] فاضل الهام، المرجع السابق، ص33.

[4] علي حمود القيسي، القضاء الإداري وقضاء المظالم، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 1999، ص242.

أولا: سريان وقف القرار الملغى.

إن الاستمرار في تنفيذ القرار الملغى يعد بمثابة تحدي صارخ للحكم القضائي الإداري القاضي بالإلغاء الذي اكتسب قوة ملزمة بمجرد إعلانه للإدارة لترتيب الأثر الفوري للحكم، وقد أدرج الفقه الاستمرار في تنفيذ القرار الملغى في عداد المخالفات الخطيرة التي ترتكبها الإدارة وهي مخالفة قانونية واضحة وهذا ما يشكل اعتداء ماديا .[1]

وبهذا واجب على الإدارة التوقف عن المضي في تنفيذ القرار الإداري الملغى والحذر من اتخاذ أي إجراء يرتب أثار القرار الملغى نفسها، وذلك متى أصبح الحكم القضائي الإداري قابل للتنفيذ باستيفائها شروط القابلية للتنفيذ الموضوعية والشكلية .[2]

ثانيا: عدم إعادة إصدار القرار الملغى.

يجب على الإدارة العامة كأصل عام أن تمتنع عن إعادة إصدار القرار الملغى بنفس منطوقه القديم أو تتحايل على حكم الإلغاء بإصدار قرار جديد، يكون مشتمل على مضمون القرار القديم الملغى، ذلك حتى ولو أعادته بناء على تنازل من المحكوم لصالحه، لأن الخصومة في هذه الحالة ليست بين أشخاص، وإنما هي ضد قرار اداري صرح القضاء بعدم مشروعيته وبالتالي لا يصح التنازل لمخالفة القانون.[3]

غير ان الالتزام السلبي وردت عليه بعض الاستثناءات التي يمكن فيها للإدارة تعطيل تنفيذ القرار القضائي الإداري القاضي بالإلغاء، إذا كان يترتب على تنفيذه حدوث بعض الاضطرابات التي تمس بالنظام العام، وكذلك يكون هذا التنفيذ يرتب خطر على الصالح العام يتعذر تداركه، وبالتالي يرجح حينئذ الصالح العام على الصالح الخاص.

---

[1] رمضاني فريد، تنفيذ القرارات الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري عامة، كلية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013،2014، ص52.

[2] مزين حسناء، إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قانون عام، جامعة أعلى محمد أ،لحاج البويرة، 2012،2013، ص12.

[3] بوحديد فارس، المرجع السابق، ص187-188

وهناك استثناء آخر للالتزام السلبي مفاده تدخل المشرع في بعض الحالات لإعطاء صبغة شرعية للقرار الملغي بعد الغائه، حيث تلجأ الإدارة الى المشرع لاستصدار نص تشريعي هدفه تصحيح القرار الملغى.[1]

وعليه فالإدارة ليست ملزمة دائما بالامتناع عن اصدار القرار بعد الغائه، وان الغاء القرار لعيب من العيوب التي تمس المشروعية الخارجية للقرار، حيث لا يمنع الإدارة من مباشرة إجراءات جديدة تصحح فيها العيوب الشائعة غير أن الغاء القرارات لمخالفة القانون أو الانحرافات بالسلطة يمنع الإدارة من العودة الى اصدار نفس القرار وبنفس المعطيات التي ألغي على أساسها القرار الأول، إلا في حالة تغيير الاسانيد القانونية أو المادية[2].

والغالب أن يكون منطوق الحكم القضائي واضحا وتنفيذه سهلا وميسورا، غير أن اذا ترتب على القرار الملغى اثار مادية لا يمكن ازالتها والإدارة ملزمة بالتنفيذ بالاعتماد على وسيلة التنفيذ بالمقابل، وذلك بتقديم تعويض نقدي، وتفاديا للوصول الى هذه الحالة مكن المشرع الطرف الذي صدر القرار في حقه من طلب وقف تنفيذه اذا كان تنفيذه من شأنه ان يؤدي الى نتائج يصعب جبرها أو تداركها فيما بعد قصد الرجوع الى الحالة الأولى التي يقتضيها مبدأ الأثر الرجعي.[3]

المطلب الثاني : امتناع الادارة عن تنفيذ حكم الالغاء

قد يحدث وأن تقوم الادارة بمخالفة الاحكام القضائية بصفة عامة وحكم الالغاء بصفة خاصة وتتجلى هذه المخالفة اما في الامتناع كليا عن التنفيذ أو التباطىء فيه أو اساءة التنفيذ في حالة القيام به.

الفرع الاول : الامتناع الكلي عن التنفيذ

رغم ما لهذا الموقف من عواقب وخيمة على قدسية الاحكام القضائية وما فيه من هدم لنظام الرقابة القضائية وتجريده من أهميته، فإن الادارة العامة في بعض الاحيان قد تجاهر برفضها للحكم

---

[1] رمضاني فريد، المرجع السابق، ص52-53.

[2] بلقاسمي شريفة، امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات الإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أو الحاج البويرة، 2015/2014 ، ص25.

[3] رمضاني فريد، المرجع السابق، ص53.

الملقي لقرارها وذلك سواء بالاستمرار في تنفيذ القرار الملغى او في تنفيذ الاجراءات الادارية المخالفة للحكم، او باعادة اصدار القرار بعد الغاءه من طرف القضاء بدون أي سند قانوني[1].

ومن هنا تبدو خطورة هذه التصرفات التي تسلكها الادارة العامة لمخالفة مضمون حكم الالغاء، ليس فقط على قيمة احكام القضاء وانما حتى على ثقة المتقاضين في سيادة القانون.

والامتناع الكلي عن التنفيذ يأخذ احدى الصورتين اما امتناع كليا صريحا وهذاحين تجاهر الادارة العامة بعصيانها لمضمون الحكم، وأما امتناعا كليا ضمنيا يتجسد حين تتجاهل الادارة العامة قرار الالغاء القضائي وتواجهه بالصمت أو تصدر قرارا جديدا بمضمون القرار الملغى مع ادعائها بأن القرار الجديد قد صدر بناء على اسباب جديدة تجيز لها ذلك، أو بدعوى تحقيق المصلحة العامة وفقا لأساس قانوني مختلف.

الفرع الثاني : التنفيذ الناقص والتباطئ في التنفيذ

أولا : التنفيذ الناقص

الأصل ان تنفيذ الادارة العامة بمنطوق الحكم وتلتزم بمحو جميع الآثار التي رتبها القرار الملغي، الا أنها قد تلجأ احيانا الى التحايل في التنفيذ لتجنب الضغوطات التي قد تمارس عليها في حالة الامتناع الكي عن التنفيذ او التماطل فيه ويتجلى التنفيذ الناقص لحكم الالغاء في اغفال الادارة لبعض الآثار القانونية والمادية التي قد يرتبها الحكم عند تنفيذه، ومثال ذلك أن يحكم القاضي الاداري بالغاء قرار عزل موظف من منصبه وتقوم الادارة باعادته الى منصب أقل من الذي كان يشغله أو حرمانه من حقة في الترقية[2].

ثانيا : التباطؤ في التنفيذ

اذا كانت الادارة العامة تحتاج في بعض الاحيان الى فسحة من الوقت لترتيب الاوضاع التي يستلزمها تنفيذ الحكم الذي الغى قرارها فلا يعني ذلك أن تتراخى في ذلك وقت اكثر من الذي بحاجة اليه

[1] بوحديد فارس،النظام القانوني للحكم بالالغاء، المرجع السابق، ص193-194.

[2] المرجع نفسه،ص195

ويبقى للقاضي في النهاية تقدير مدى تراخي الادارة من عدمه[1]، فان الاصل ان تشرع الادارة في تنفيذ الحكم الذي الغى قرارها بمجرد تبليغها به حتى لا تزيد التزاماتها نتيجة هذا التماطل بل وقد يصعب اكثر تنفيذ هذا الحكم وعليه فهي ملزمة باتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذه مالم تطلب وقف تنفيذه ويستجاب لها.

الا أن الادارة وحتى لا تتخذ موقفا صريحا بالامتناع كليا عن تنفيذ الحكم لما في ذلك من خرق علني للقانون فانها تلجأ في البداية الى التراخي والتغافل والتاخر في التنفيذ، خاصة اذا علمنا أن المشرع لم يقيد الادارة بمدن معينة تلتزم خلالها بالتنفيذ وكذلك لا يمكن للقاضي الاداري نفسه الذي اصدر الحكم ان يوجه أمر الادارة بالتنفيذ خلال مهلة محددة، خاصة في مجال تنفيذ حكم الالغاء لما يستلزمه هذا الاخير من دقة بالغة قصد تنفيذه، اذ يتطلب منح الادارة مهلة معقولة لتحقيق التوافق بين الاثر الرجعي لحكم الالغاء وفكرة الحقوق المكتسبة. كما يمكن ان تتأخر الادارة في تنفيذ الحكم الملفي لقرارها بسبب مواجهتها لصعوبات قانونية عند تنفيذها لهذا الحكم ادت بها الى استشارته بعض الجهات المختصة وفي هذه الحالة لا يمكن مؤاخذة الادارة على هذا التأخر.[2]

[1]صلاح يوسف عبد العليم، اثر القضاء الاداري على النشاط الاداري للدولة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، ص332.

[2]بوحديد فارس،النظام القانوني للحكم بالإلغاء، المرجع السابق، ص197

المبحث الثاني: وسائل تنفيذ حكم الإلغاء

ان مسألة المتعلقة بتنفيذ الاحكام القضائية بصفة عامة والاحكام القضائية الإدارية بصفة خاصة من اهم المسائل التي تشغل الفقه القانوني، خاصة تلك الاحكام القضائية التي تصدر ضد الإدارة وهذا نظرا لتميز الطرف المنفذ ضده وهي الإدارة العامة والتي قد تستخدمها أحيانا لتعطيل احكام القضاء رغم خطورة هذا الموقف، والذي يتنافى مع قاعدة دستورية تلزم كل أجهزة الدولة المختصة بتنفيذ احكام القضاء في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف، وكذلك انتهاكه الصارخ لمبدأ المشروعية .[1]

المطلب الأول:سلطات قاضي الإلغاء لضمان تنفيذ حكمه

منح المشرع الجزائري للقاضي الإداري مجموعة منالوسائل القانونية التي تجعل المعنيين بالحكم القضائي ملزمون بتنفيذه، و تعتبر هذه الوسائل ضمانة من أجل التنفيذ.

الفرع الأول: الغرامة التهديدية

الغرامة التهديدية هي وسيلة لحث الإدارة على تنفيذ الاحكام الإدارية، وفي حالة عدم التنفيذ الكلي او الجزئي او التأخير في تنفيذ امر او قرار قضائي نهائي، يجوز للجهة القضائية الإدارية ان تامر بغرامة تهديدية لإجبار الإدارة على التنفيذ التزاماتها وإذا استمرت هذه الأخيرة في عدم التنفيذ، يمكن للقاضي الإداري الامر بتصفية الغرامة التهديدية التي كرسها المشرع في المادة الإدارية وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 .[2]

---

[1]بوحديد فارس، امتناع الإدارة العامة عن تنفيذ احكام الإلغاء، دراسة مقاربة، التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، العدد 45، 2016، ص91.

[2]آسية ملايكية، الغرامة التمديدية كضمانة لتنفيذ الاحكام الإدارية في ضل قانون الإجراءات المدنية والسياسية، عدد 16، 2017، ص428.

أولا: تعريف الغرامة التهديدية وسلطة القاضي في الامر بها

أ_ تعريف الغرامة التهديدية:

الغرامة التهديدية هي عبارة عن مبلغ من المال يؤديه المدين إذا كان محل الالزام مبلغا من النقود حال تأخره الوفاء بالتزامه بنسبة مئوية تكفل المشرع بتحديدها .[1]

أي هي عقوبة مالية تبعية تحدد بصيغة عامة عن كل يوم تأخير ويصدرها القاضي بقصد ضمان حسن تنفيذ حكمه او حتى يقصد ضمان حسن تنفيذ أي اجراء من إجراءات التحقيق، وتعرف الغرامة التهديدية أيضا على انها عبارة عن حكم بالإدانة والتغريم المالي الذي يفرضه القاضي على اشخاص القانون العام في حال التأخر او الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي. وعليه فان الغرامة التهديدية في المجال الإداري هي مبلغ مالي يقرره القاضي الإداري لفائدة الدائن ويطلب منه يضطر الممتنع عن التنفيذ بأدائه له عن كل بوم تأخير او أسبوع او شهر او ايه وحدة زمنية أخرى يمتنع فيها المدين عن التنفيذ المدني الذي حكم به .[2]

ب_سلطة القاضي الإداري في فرض الغرامة التهديدية:

حسم قانون الإجراءات المدنية والإدارية الموقف بإزاحة الغموض والتناقض الذي كان يسود موضوع توقيع الغرامة التهديدية على الإدارة العامة نتيجة عدم تنفيذها للأحكام والقرارات الصادرة ضدها، حيث اقر المشرع الجزائري بصورة صريحة سلطة القاضي الإداري في النطق بها ضد الإدارة، وذلك من خلال المواد 980 الى غاية 988 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يمتلك القاضي الإداري سلطة تقديرية واسعة في قبول او رفض طلب الامر بالغرامة، حتى ولو ثبت لديه امتناع الإدارة عن التنفيذ فهو غير ملزم بالأمر به بمجرد طلبها كما ان هو من يملك تقدير النطق بها في الحالة التي تخل فيها الإدارة بمقتضيات التنفيذ، ويطلب صاحب المصلحة اتخاذ هذه التدابير كما حددت في المادتين 980 و981 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية اذا لم يطلب صاحب المصلحة اتخاذ هذه التدابير فان هذا لا يمنع القاضي من الامر بها من تلقاء نفسه تدعيما للأمر التنفيذي

---

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، تنفيذ الاحكام الإدارية واشكالاته الوقتية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009، ص50.

[2] بعزيز هجيرة، امتناع الإدارة العامة عن تنفيذ احكام القضاء، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون العام الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود فرعون معمري، تيزي وزو، 2018، ص61

الذي نطق به لان القاضي عندما يأمر بها في هذه الحالة لا يضيف طلبا جديدا ولا يحكم بما لم يطلب به الخصوم وانما ينطق بها طبق السلطة، الامر التي يتمتع بها .[1]

ويتمتع القاضي الإداري بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية بعدة سلطات، فهو من يقرر الحكم بالغرامة التهديدية من عدمها كما انه هو من يحدد مقدارها ومدة سريانها.

1- السلطة التقديرية للقاضي في تحديد مقدار الغرامة التهديدية:

اعترف المشرع الجزائري في المادة 984 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية للقاضي بالسلطة المطلقة في تحديد مقدار الغرامة التهديدية سواء بتخفيضها او رفض الحكم بها.

حيث نجد ان سلطة القاضي في تحديد مقدار الغرامة التهديدية واسعة ولا يتقيد فيها باي عناصر لحساب مقدارها، كما له ان يحددها اما بطريقة جزافية او حسب كل وحدة زمنية، كما يكون للقاضي أيضا اثناء سريان هذه الغرامة التهديدية وسلطة زيادة مقدارها في حالة عدم التنفيذ الكلي او الجزئي، وعادة ما يلجأ القضاة عند تحديد مقدار الغرامة التهديدية الى تقدير مبلغ كبير لها حتى وان تجاوز المبلغ قيمة الضرر اللاحق بالدائن، وهو الهدف من التهديد المالي بالضغط على المحكوم عليه واجباره على تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضده .[2]

2- سلطة القاضي في تحديد مدة الغرامة التهديدية:

ان الغرامة كوسيلة اجبار غير مباشرة تفرض ان يكون لها حدود زمنية معينة، لذلك يجب على القاضي ان يختار بين عدة أمور، اما يضع مدة محددة يستغرقها سريان الغرامة التهديدية ويتوقف عند نهايتها. واما ان يترك المدة دون تحديد هنا يكون الحد الادنى للمدة هو تمام التنفيذ. كما له ان ينص صراحة في الحكم بها انها تظل سارية حتى تمام التنفيذ وان سلطة القاضي فيما يخص المدة غير مقيدة

---

[1] كمال عبد الوهاب، سلطة القاضي في توجيه الأوامر للإدارة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه العلوم، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، 2015، ص180.

[2] آسية ملايكية، الغرامة التمديدية كضمانة لتنفيذ الاحكام الإدارية في ضل قانون الإجراءات المدنية والسياسية، المرجع السابق، ص434.

حتى ولو حددها صراحة في الحكم اذ يجوز له تعديل المدة بالزيادة او بالنقصان بموجب حكم لاحق إذا استدعت الظروف ذلك .[1]

كما يملك القاضي سلطة تحديد لحظة وتاريخ سريان مفعولها على حساب نص المادة 980 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فله ان يحدد سريانها لمدة شهر او ستة أشهر او أكثر او اقل او لحين الغائها من جانب القضاء ويفهم من هذا النص انه يمكن ان يحددها بمدة معينة، يتوقف عند سريانها وتبدأ بعد ذلك إجراءات التصفية او ترك تلك المدة بلا تحديد حتى يتأكد من سوء نية الإدارة في الامتناع وذلك يختلف من قضية الى أخرى كونها مرتبطة بنوع الالتزام المطلوب وعبء التقدير يقع على القاضي الامر بها.[2]

ثانيا: النظام الاجرائي للغرامة التهديدية

لقد تناول المشرع موضوع الغرامة التهديدية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من ناحية اختصاص القضاء الإداري وفيما يخص مشروط الحكم بالغرامة التهديدية.

أ_ اختصاص القضاء الإداري في توقيع الغرامة التهديدية:

جاءت في المواد 978 و 979 بالاستثناء الى المادة 900 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مصطلحات " الحكم او القرار " وعليه فانه يمكن لمجلس الدولة باعتباره مصدر القرار ويمكن للمحكمة الإدارية باعتبارها مصدرة الحكم ان تقوم بتوقيع الغرامة التهديدية وكذا المواد 981، 983، 985، 987، 984 من نفس القانون توضح الجهة القضائية الإدارية، وبالرجوع الى نص المادة 987 نجدها جاءت في الفصل الثاني بعنوان في الاحكام المطبقة على المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، وعليه فان المحكمة المصدرة للحكم المراد تنفيذه هي المختصة بالنظر في طلب الحكم بالغرامة التهديدية، وهذا يستأنف من عبارات المادة 987 والتي جاء فيها : "لا يجوز تقديم طلب الى المحكمة الإدارية من اجل الامر باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حكمها النهائي وطلب الغرامة التهديدية لتنفيذه..." بحيث ان عبارة " لتنفيذ حكمها النهائي " أي ان الطلب يقدم الى المحكمة التي أصدرت الحكم المراد تنفيذه، ونفس الامر ينطبق على مجلس الدولة، فهو يختص بالنظر في الطلبات الحكم بالغرامة التهديدية لتنفيذ الاحكام التي

[1] آسية ملايكية،المرجع السابق، ص433.

[2] بعزيز هجيرة، المرجع السابق، ص69.

أصدرها باعتباره اول واخر درجة او تلك التي فصل فيها عن طريق الطعن بالاستئناف المراد تنفيذها خلافا للقانون الفرنسي .[1]

ب_ شروط الحكم بالغرامة التهديدية:

حتى يتم قبول دعوى التهديدية امام القضاء الإداري ضد الإدارة لعدم تنفيذ القرارات القضائية الإدارية منح المشرع الجزائري القاضي سلطة توقيع الغرامة التهديدية قصد ضمان تنفيذ القرارات القضائية الإدارية التي احاطها بجملة من الشروط.

1- طلب المحكوم له توقيع الغرامة التهديدية:

يتقدم المحكوم له بطلب توقيع الغرامة التهديدية وهذا ما نجده منصوص عليه في المواد 980، 981، 987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي أوردت ".... المطلوب منها ...." ومفاد العبرة السابقة انه لا يمكن باي حال من الأحوال ان يقوم القاضي الإداري والقاضي الاستعجالي بتوقيع الغرامة التهديدية من تلقاء انفسهم الا بطلب من المحكوم له.

2- رفض الإدارة تنفيذ القرار القضائي الإداري:

ان ادراج المشرع الغرامة التهديدية كوسيلة لإلزام الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية هو نتيجة لظاهرة عدم تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية من قبل الإدارة، لأنه وبمفهوم المخالفة عند تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية لا يمكن توقيع الغرامة التهديدية الا بعد عدم التنفيذ او بعد رفض التنفيذ للأمر او الحكم او القرار القضائي الإداري .[2]

3 - احترام الآجال في طلب الغرامة التهديدية:

بالرجوع الى المادتين 987 و 988 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حددت الآجال كالاتي:

-انقضاء 3 اشهر عند رفض الإدارة التنفيذية بعد تبليغها رسميا القرار القضائي الإداري.

---

[1] كمال الدين رايس، آليات الزام الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، 2014، ص114-115.

[2] المرجع نفسه، ص117-118.

-في الحالة التي تحدد فيها الجهة القضائية الإدارية في حكمها محل التنفيذ أي للإدارة للتنفيذ، فلا يجوز تقديم طلب الغرامة التهديدية الا بعد انقضاء هذا الاجل.

-في حالة تقديم تظلم الى الإدارة وتم رفضه من قبلها يبدأ سريان الاجل من تاريخ رفض التظلم، أي بعد قرار الرفض يبدأ سريان اجل 3 اشهر.

-غير انه فيما يخص الأوامر الاستعجالية يجوز تقديم الطلب بشأنها دون اجل .

4- مضمون طلب الغرامة التهديدية القيام بعمل او الامتناع عنه:

يقدم طلب الغرامة التهديدية الى الجهة القضائية الإدارية من اجل الزام الإدارة بالتنفيذ للحكم او القرار القضائي الإداري الحائز على حجية الشيء المقضي به الذي يتضمن القيام بعمل او الامتناع عن عمل وهذا ما قضت به المادة 986 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، واذا ما الزم الحكم الحائز لحجية الشيء المقضي فيه شخصا معنويا بدفع مبلغ مالي وامتنع عن ذلك يقدم للأحكام السارية المفعول طبقا لنص المادة 986 من نفس القانون .[1]

5 - عدم وجود حكم او قرار قضائي بوقف التنفيذ:

ان الاحكام والقرارات القضائية الصادرة عن مختلف الجهات القضائية الإدارية تكون متصنعة بالقوة التنفيذية لمجرد إعلانها وتبليغها ضد الإدارة فلو قامت الإدارة باستئناف تلك القرارات امام مجلس الدولة فلا يكون لطعنها اثر موقف.[2]

الفرع الثاني: توجيه الأوامر للإدارة

في حالة امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم الصادر ضدها، وبعد فوات الآجال المحددة قانونا يؤدي ذلك بطالب التنفيذ الى ان يطلب تدخل القضاء، لحمل الإدارة على تنفيذ ما عليها من التزامات.

حيث مرت سلطة القاضي الإداري في مدى إمكانية توجيه أوامر بالتنفيذ الى الإدارة بمرحلتين: تمثلت المرحلة الأولى من خلال قانون الإجراءات المدنية اين كان هناك خطر على القاضي الإداري من

[1] كمال الدين رايس، المرجع السابق، ص119

[2] بشير محمد، طعن بالاستئناف ضد الاحكام الإدارية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص109.

توجيه أوامر الى الإدارة، اما المرحلة الثانية فتمثلت في إمكانية توجيه القاضي الإداري أوامر الى الإدارة وذلك ما احدثه قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1]

وعليه فان محور دراستنا في هذا المطلب يستدعي التطرق في الفرع الأول الى سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، اما الفرع الثاني سنخصصه لمبدأ حضر توجيه أوامر للإدارة.

أولا: سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة

يتمتع القاضي الإداري بصلاحية توجيه الأوامر المقترنة بسير إجراءات الخصومة من جهة، ومن جهة أخرى توجيه الأوامر الموجهة للإدارة في مجال تنفيذ الاحكام الإدارية.

أ_الأوامر المقترنة بسير إجراءات الخصومة:

يتمتع القاضي الإداري بسلطة توجيه أوامر للإدارة في مرحلة سير الدعوى وتتمثل في الامر بتقديم المستندات وكذا الامر بإجراء تحقيق اداري وامر القاضي بوقف تنفيذ القرارات الإدارية.

1-الأوامر المتعلقة بأدلة الاثبات:

لقد أجاز المشرع الجزائري للقاضي الإداري توجيه أوامر للإدارة بغية تزويد المحكمة بأدلة الاثبات اللازمة للفصل في الدعوى وتتخذ الأوامر صورتين:[2]

-الامر بتقديم المستندات:

الأصل العام في قواعد الاثبات العادي انه لا يجوز اجبار الشخص على تقديم دليل ضد نفسه .[3]

وهذا بخلاف المادة الإدارية اذ يجوز للقاضي امر الغير بتقديم أي مستند يوجد لديه بهدف الكشف عن الحقيقة، وهو احد المبادئ المستقرة في مجال المنازعات الإدارية وعليه فالإدارة ملزمة بتقديم كل ما بحوزتها من وثائق ومستندات متى طلب منها ذلك، وفي حال رفضت تقديم تلك الوثائق فقد اقامت بذلك على نفسها قرينة لصالح خصمها. الا ما تعلق منها بالأسرار الإدارية اذ تحضر القوانين للاطلاع

---

[1] بن عائشة نبيلة، تنفيذ المقررات القضائية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية، ص96.

[2] حميد شاوش، ط.د آسيا بورجيبة، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، الملتقى الدولي الثامن حول التوجيهات الحديثة للقضاء الإداري ودوره في إرساء دولة القانون، جامعة 08 ماي 1945، 6، 7 مارس 2018، ص246.

[3] بوغابة ابتسام، حنان سومية، المرجع السابق ص72.

على المستندات السرية من جانب الخصوم. وتقصر الاطلاع عليها على القاضي وحده بهدف صيانة الاسرار التي تقتضي المصلحة العامة حمايتها كأسرار الدفاع الوطني.[1]

- الامر بإجراء تحقيق اداري:

يتم التحقيق دون ان يقدم أحد الأطراف طلبا لذلك بل يأمر به القاضي الإداري، ويكون هذا الامر موجها لاحد موظفي الإدارة ليقوم به بخصوص الواقعة المطروحة امامه ويعد تقرير نتيجة هذا التحقيق، يكون هذا التقرير مرفوق بملف الدعوى لإحضار الأطراف به حتى يطلعون عليه الذي يكون مثلا بخصوص التأكد من إيداع طعن معين للأوراق والوثائق المرتبطة بملف الدعوى او المستندات للاطلاع عليها من المفوض المندوب المختص، والتأكد من البيانات المهمة التي هي ضرورية في ملف الدعوى.[2]

2- الأوامر الموجهة للإدارة في مجال وقف تنفيذ القرارات الإدارية :

الأصل العام في القرارات الإدارية ان تنفذ بطريقة فورية [3]بمعنى ان الطعن في القرار الإداري بدعوى الالغاء لا يوقف تنفيذه، وذلك انطلاقا من مبدأ مشروعية القرار الإداري "افتراض الصحة في القرارات الإدارية؛ أي ان الإدارة من خلال جميع اعمالها وبالأخص قراراتها الإدارية تسعى دوما الى تحقيق المصلحة العامة وعدم المساس بالنظام لعام.

فالقاعدة ان القرار الإداري ينفذ تلقائيا ولا يجوز إيقافه وشله الا انه استثناء على هذه القاعدة يجوز للقاضي الإداري الامر بوقف تنفيذ القرار الإداري إذا كان تنفيذه يترتب نتائج لا يمكن تداركها، ويكون ذلك بناءا على طلب صريح من المدعي ولا يقبل الا بشروط ضرورية حيث بعدم توفرها يرفض الطلب وتشتمل على

- ضرورة تقديم طلب وقف التنفيذ بدعوى مستقلة، ولقبول هذا الطلب اشترط المشرع الجزائري ان يكون متزامنا مع دعوى الموضوع المرفوعة ضد القرار الإداري، نتيجة لتبعية طلب وقف تنفيذ القرار الإداري لدعوى الغائه باعتباره فرعا من الأصل، او ان يكون المدعي قد تقدم بتظلم امام الجهة المصدرة للقرار

---

[1]حميد شاوش، آسيا بورجيبة، المرجع السابق، ص246.

[2]براهيمي فايزة، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق الأساسية والعلوم السياسية، تخصص إدارة مالية، كلية الحقوق جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2011، 2012، ص56.

[3]المرجع نفسه، ص56.

وهو ما يتضح من احكام المادتين 834 و 926 من القانون رقم 08، 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

– ضرورة توفر شرط الضرر الصعب تداركه والمقصود بذلك ان يكون التنفيذ الفوري للقرار الإداري من شأنه احداث اضرار جسيمة مستحيلة الإصلاح فيما بعد.

– وجوب توفر أسباب جدية أي ان يكون من شأن الوسائل التي يثيرها المدعي ان تحدث في ذهن القاضي شكوك حول شرعية القرار الإداري المطلوب وقف تنفيذه.[1]

ب_ الأوامر الموجهة للإدارة في مجال تنفيذ الاحكام الإدارية :

منح المشرع الجزائري للقاضي الإداري سلطة توجيه أوامر تنفيذية لضمان تنفيذ احكامه، وبهذا ميز بين نوعين من الأوامر تتمثل في: الأوامر المقترنة بمنطوق الحكم والاوامر اللاحقة لصدور الحكم.

1– الأوامر المقترنة بمنطوق الحكم :

تترآى سلطة القاضي من توجيه أوامر في المرحلة السابقة على تنفيذ الحكم الأصلي من خلال نص المادة 978 من قانون الإجرائات المدنية و الإدارية والتي تنص " عندما يتطلب الامر او الحكم القضائي او القرار الزام احد الأشخاص المعنوية العامة او هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذية معينة، تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك، في نفس الحكم القضائي بالتدبير المطلوب مع تحديد اجل التنفيذ عند الاقتضاء. " فالمشرع من خلال منح القاضي سلطة اصدار امر مقترن بمنطوق الحكم حتى تكون له نفس حجية الحكم، ولإعلاء مبدأ المشروعية وتدارك عدم احترام الإدارة ومخالفتها للشيء المقضي به فيحدد للإدارة بناء على طلب صاحب الشأن ما يجب ان تتخذه من إجراءات بشكل واضح كما يمكن للقاضي ان يحدد اجل التنفيذ اذ رأى ذلك مناسب.[2]

---

[1] حميد شاوش، آسيا بورجيبة، المرجع السابق، ص247.

[2] علي عثماني اليات تنفيذ الاحكام والقرارات القضائية الإدارية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية تخص الدولة والمؤسسات العومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة، 2017، 2018، ص 91.

2- الأوامر اللاحقة لصدور الحكم :

اعترفت المادة 979 من قانون الإجرائات المدنية و الإدارية للقاضي الإداري بسلطة توجيه أوامر لاحقة على الحكم الأصلي لإصدار قرار اداري جديد في اجل محدد، اذا تطلب تنفيذ الحكم الزام الهيئات الخاضعة لولاية القضاء الإداري هذه التدابير. كما ان المادة 981 من القانون نفسه، فقد منحت للقاضي الإداري في حالة عدم تنفيذ امر او حكم قضائي ولم يحدد تدابير التنفيذ أن يأمر لاتخاذ هذه التدابير، ويجوز له ان يمنح للطرف المحكوم ضده اجلا للتنفيذ، فبمقتضى هذا النص يملك القاضي الإداري سلطة توجيه أوامر لاحقة لصدور الحكم الأصلي على الإدارة في حالة عدم نفيذها للالتزامات الواقعة على عاتقها.[1]

ويلاحظ ان هذه السلطة تعد ضمانة لاحقة لتنفيذ الحكم ولا يستعملها القاضي الا بعد صدور الاحكام التي لا تتضمن امرا للإدارة، وبعد ان يتبين من صدر الحكم لصالحه ان الإدارة لم تقم بتنفيذه.

غير ان توجيه هذا النوع من الأوامر قيده المشرع بشرطين حيث لا يجوز تقديم طلب الى المحكمة الإدارية من اجل الامر باتخاذ التدابير الضرورية للتنفيذ الا بعد التنفيذ كم طرف المحكوم عليه وانقضاء اجل[2]اشهر يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم كما استثنى المشرع الأوامر الاستعجالية اتي يجوز تقديم طلب بشأنها بدون اجل. اما في الحالة التي تكون فيها المحكمة الإدارية قد حددت في حكمها محل التنفيذ اجل للمحكوم عليه لاتخاذ تدابير تنفيذ معينة فهنا لا يجوز تقديم طلب الا بعد انقضاء هذا الاجل.[3]

---

[1]هدير قنيفي، صفاء مغلوط، سلطات القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية تخصص منازعات إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2016، 2017، ص34، 35.

[2]بوغابة ابتسام، حينان سومية، المرجع السابق، ص75.

[3]عثماني عبد الرحمان، صلاحية وسلطات القاضي الإداري في مواجهة الإدارة الممتنعة عن التنفيذ، مجلة الدراسات الحقوقية مجلة محكمة واكاديمية متخصصة، تصدر عن مخبر حماية حقوق الانسان بين النصوص الوطنية وواقعها في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، العدد 2، 2014 ص184.

ج_ القيود الواردة على سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر الإدارة :

بالرجوع الى قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتضح جليا ان المشرع اشترط على القاضي الإداري قصد ممارسة سلطة الامر قيود وشروط والتي نلخصها على النحو الاتي:

1- ضرورة طلب صاحب الشأن :

بناءا على النصوص القانونية المنظمة لسلطة توجيه الأوامر واستخدام التهديد المالي ضد الإدارة فانه لا يجوز للقاضي الإداري توجيه الأوامر من تلقاء نفسه وانما يجب ان يكون تحركه بناء على طلب صريح ومحدد من صاحب المصلحة[1] الى الجهة القضائية التي تنظر الدعوى، وهي اما مجلس الدولة او المحكمة الإدارية سواء كان في القضايا التي ينظر لها موضوع الحق او في الدعوى الاستعجالية.[2]

وما تقدم لا يقبل طلب امر للإدارة امام القضاء الا اذا كان لصاحبه مصلحة شخصية ومباشرة، وهذا منعا للدعوى الكيدية وحرصا على وقت القضاء، حيث يثبت لكل طرف في الدعوى التي صدر فيها الحكم تنفيذه ولا يقبل الطلبات الواردة من اشخاص غرباء كليا عن الدعوى.[3]

وعليه يمكن للمدعي تقديم الطلب بإصدار امر للإدارة او باستعمال التهديد المالي ضدها الى المحكمة التي تفصل في الدعوى من خلال عريضة الدعوى ذاتها كما يمكن للمحكوم لصالحه تقديم طلب توجيه أوامر للإدارة العامة بعد صدور الحكم، وعليه توجيه هذه الطلبات الى المحكمة الإدارية التي أصدرت الحكم والى محكمة الاستئناف الإدارية اذا كان الحكم قد طعن فيه بالاستئناف ويقدم الى مجلس الدولة، اذا كان الحكم صادرا عنه.[4]

2- ضرورة ان يتطلب تنفيذ الحكم اتخاذ الإدارة اجراء محددا :

أي لا يمكن للقاضي استخدام سلطة الامر بغض النظر عن مضمونها سواء تضمنت توجيه أوامر للإدارة بيان إجراءات التنفيذ، او امرها باتخاذ قرار آخر بعد اجراء تحقيق، او تضمنت الامر بغرامة

---

[1] هدير قنيفي، صفاء مغلوط، المرجع السابق ص44.

[2] بوغابة ابتسام، جنان سومية، المرجع السابق. ص75.

[3] آمال يعيش تمام، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011، 2012، ص295، 296.

[4] علي عثماني، المرجع السابق، ص98.

تهديدية ما لم يتطلب الحكم المطلوب تنفيذه الزاما للإدارة للقيام بعمل ما، باتخاذ اجراء معين او اصدار قرار محدد مهما كانت الدعوى الإدارية التي يصدر الحكم بصدها، وان يتطلب تدخلها شخصيا للتنفيذ، فان امكن التنفيذ مثلا بالحجز على الأموال، وهذا في حالة القضاء العادي بين الافراد، فلا يمكن مثلا الامر بالغرامة التهديدية[1].

3 – قابلية الحكم للتنفيذ:

حيث لا مجال لاستخدام سلطة الامر اذا كان الحكم غير قابل للتنفيذ، ومن صور عدم القابلية ان يلغى الحكم المطعون فيه بالاستئناف امام مجلس الدولة، ومن صور ذلك ان تنشأ ظروف قانونية او واقعية تجل تنفيذ الحكم مستحيلا ومثال ذلك بلوغ الموظف المستفيد من حكم الغاء قرار سن لتقاعد.[2]

4– لزوم الأوامر للتنفيذ :

أي ان القاضي الإداري لا يمكن له توجيه امر للإدارة الا اذا كان ذلك لازما للتنفيذ، ففي حالة الامر الوقائي أي السابق على رفض الإدارة يكون للقاضي السلطة التقديرية في الامر به، أي ان قدر ان توجيه الامر للإدارة ضروري لتنفيذ الحكم فعليه اصدار الامر، بينما يكون الامر الزامي أي سلطته مقيدة ان كان الطلب لاحق على رفض الإدارة التي افضحت عن نيتها بعدم التنفيذ صراحة. وهذا ما عبر عليه المشرع الجزائري صراحة في المادتين 978، 979 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[3]

وعليه فان فصلت المحكمة الإدارية او مجلس الدولة في نزاع معين، ولم تأمر باتخاذ التدابير التنفيذية لذلك الحكم او القرار او الامر القضائي. بسبب عدم طلبها من طرف المحكوم له في الخصومة السابقة، فانه يحق لهذا الأخير ان يتدارك الامر يطبلها بموجب دعوى جديدة وفي هذه الحالة تلتزم الجهة القضائية الإدارية بان تصدر قرار إداريا جديدا في اجل معين يعد سندا تنفيذيا، مع جعل ذلك تحت طائلة غرامة تهديدية عن الاقتضاء.[4]

---

[1] آمال يعش تمام، المرجع السابق، ص297.

[2] عثماني عبد الرحمان، لمرجع السابق، ص184، 185.

[3] فريدة مزياني،آمنة سلطاني، مبدأ حضر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة و الاستثناءات الواردة عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، ص122 ، 123.

[4] عثماني عبد الرحمان،المرجع السابق،ص ص 184 185

ثانيا : مبدأ حضر توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة

يقصد بهذا المبدأ ان القاضي الإداري لا يستطيع ان يامر جهة الإدارة بالقيام بعمل معين او الامتناع عن القيام بعمل معين، كما لا يجوز له ان يحل نفسه محل جهة الإدارة في القيام بعمل او اجراء معين وهو من صميم اختصاصها.

وفي نطاق دعوى الإلغاء نجد ان سلطات القاضي الإداري تقتصر عند حد الحكم برفض الدعوى اذا كان القرار المطعون فيه لا يشو به أي عيب من عيوب عدم المشروعية او الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه اذا شابه عيب من هذه العيوب فلا يملك القاضي الإداري كمبدأ عام ان يوجه امر لجهة الإدارة او يحل نفسه محلها.

وبهذا فان مبدأ حضر توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة الذي ظل ولفترة معتبرة من الزمن مطبقا على القاضي الإداري، ومرد هذا لمجموعة من الظروف التاريخية والسياسية، وكذلك من الحجج والمبررات التي اتفق عليها الفقه كما ان هذه المبررات كانت محل توجيه انتقادات من قبل الفقه. وهذا سنتناوله في هذا الفرع.

أ_ مبررات حضر توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة :

لقد اختلفت وتعددت الآراء الفقهية حول تبرير مبدأ حضر توجيه أوامر من القاضي الإداري الى الإدارة حيث خذت بعدة اسانيد قانونية والتي يمكن تلخيصها في ما يلي :

1- مبدأ الفصل ما بين السلطات كمبرر لمبدأ الحضر :

يعد مبدأ الفصل بين السلطات مبررا أساسيا للحظر المقيد للقاضي الاداري في توجيه اوامر للإدارة،[1] والذي مفاده ان تستقله وتنفرد كل سلطه بمجموعها من الاختصاصات تمارسها بضرورة احتكاريه واستشارية، ويمنع على السلطات الاخرى ممارسه تلك الاختصاصات او حتى التدخل لمراقبتها او التعقيب عليها [2]

فالقاضي حينما يوجه للإدارة يكون كأنما تدخل لتعديل العمل الذي اتخذته الإدارة او ابعادها عن المقصود الذي ابتغته حيث تعتبر سلطة التعديل من السلطات التي يملكها الرئيس في مواجهة مرؤوسه،

[1]مزين حسناء، المرجع السابق، ص51

[2]بن عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص96

لكن القاضي لا يعتبر سلطه رئاسيه على الإدارة لانتمائه للسلطات القضائية تنفصل عن الإدارة عضويا و وظيفيا وعلى هذا الاساس لا يجوز له اذن توجيه اوامر للإدارة.

ويلاحظ المتتبع للسياسة القضائية انا مبدأ الفصل بين السلطات يعد مبررا اساسيا للحضر المرفوض على المنازعات الإدارية في اطار الحدود الذي رسمها القانون، دون ان يتدخل في شؤون السلطةالإدارية[1]

ولقد كرس ان الجزائري مبدا الفصل بين السلطات من خلال دستور 1996 في مادته 138 والتي جاء فيها (السلطة القضائية مستقله وتمارس في اطار القانون) حيث ان الصلاحيات التي يقوم بها القارات القضاة وضباط الشرطة القضائية خاصة وهم يقومون بها دون ان يقوم بصلاحيه اخرى تعتبر من اختصاص السلطةالإدارية، وفي حاله تجاوز حدود سلطاتهم بالتدخل في القضايا الخاصة بالسلطات الإدارية سواء بإصدار قرارات في هذه المسائل او يمنع تنفيذ الاوامر الصادرة من الإدارة، فقد اقر قانون العقوبات تقرير عقوبة السجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات باعتبارها جريمة الخيانة، وهذا ما تجسد استقلالية القضاءالتي اعتمدها الفقه لعدم وجود علاقة تبعية بين الحكومة وكسبب ينفي مسؤوليه الدولة عن اعمال السلطةالقضائية، الا انه بعد تعديل قانون الاجراءات الجزائية اصبح أعضاء الحكومة يتحملون المسؤولية الجزائية امام السلطة القضائية.[2]

واحجام القاضي في توجيه اوامر للإدارة يستنتج من التطبيقات القضائية الكثيرة، فلقد قضت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في القرار رقم 105050 الصادر في 1994/07/24 "على ان القاضي الاداري وطبقا لمبدا الفصل بين السلطات لا يمكنه اجبار الإدارة على تعويض المستأنف بقطعة ارضية اخرى عندما ترفض هذه الأخيرة هذا الحل الجديد الذي لا يوجد في بنود العقد الاصلي وعملا بمبدأ الفصل بين السلطات لا يمكن للقاضي الاداري اجبار الإدارة على الالتزام بحل جديد.

[1]بلقاسمي شريفة، امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أكلي محمد اولحاج البويرة، 2014، 2015، ص41

[2]بوغابة ابتسام، جنان سومية، المرجع السابق، ص80

ولقد عبر على هذا ايضا مجلس الدولة الجزائري في قراره الصادر بتاريخ 1999/03/08 في قضيه"بورطل رشيد"حيث قرر انه لا بمكن للقاضي الاداري ان يأمر الإدارة. وهذه عينة من القرارات التي استند عليها القضاء الاداري الجزائري في تبرير عدم جواز التوجيه القاضي اوامر للإدارة.[1]

2- النصوص التشريعية:

خلافا عن المنظومة القانونية الفرنسية كانت الجزائرية منها تخلو تماما من اي نصوص قانونية صريحة تقرر حضر توجيه اوامر للإدارة من طرف القاضي الإداري، وكان الارتكاز دائما على النص الدستوري الذي يقرر استقلالية السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية وذلك الى غاية صدور القانون رقم 08، 09 المتضمن قانون الإجرائات المدنية و الإدارية، والذي جاء بضمانات قانونية جديدة لجبر الإدارة على تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضدها، ومن بينها سلطه القاضي الاداري في اصدار اوامر اتجاه الإدارة لجبرها على تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية.[2]

ومن التطبيقات العملية التي سار عليها القضاء الجزائري في حضر توجيه اوامر للإدارة نورد على سبيل المثال :

القرار رقم 5638 المؤرخ في 2002/07/15 بين السادة ب و ج ضد مديرية المصالح الفلاحية لوهران وجاء في حيثيات القرار : حيث انه الى جانب كون التنازع الذي قام به المستفيد الاول لفائدةمستأنف عليها غير شرعي لمخالفته احكام القانون رقم 19/87 ومقتضيات مرسوم رقم 51/90يرى مجلس الدولة في هذا الشأن انه ليس بإمكان بإمكان القضاء ان يصدر أوامر اوتعليقات للإدارة فهو لا يستطيع ان يلزمها بالقيام بعمل، وان سلطته تقتصر فقط على الغاء القرارات المعيبة او الحكم بالتعويضات...

حيث ان طلب العارضين الرامي الى تسوية وضعيتها الإدارية على القطعة المتنازع عليها ومن صلاحيه هيئه مختصة، لذلك فان القضاء لا يستطيع التدخل في هذه الصلاحيات.[3]

---

[1] بلقاسمي شريفة، المرجع السابق، ص42

[2] مزين حسناء، المرجع السابق، ص52

[3] أمال يعش تمام، المرجع السابق ص73

3_طبيعة سلطات قاضي الالغاء كأساس لمبدا حظر توجيه اوامر الإدارة :

تتمثل هذه الحجية في ان الطبيعة القانونية لسلطات القاضي الاداري في دعوى الالغاء تتنافى مع توجيهه اوامر من القاضي للإدارة، فسلطة قاضي الالغاء تفقد عند مجرد الحكم بإلغاء القرار الاداري دون ان يكون له حق لإصدار اوامر للإدارة، على ذلك لا يمكن للقاضي الاداري الذي يصدر حكما بإلغاء قرار غير مشروع ان يأمر الإدارة باتخاذ التدابير اللازمة لإحداث اثر حكم الالغاء بالكامل، فطبيعة سلطات قاضي الالغاء تنشأ قيدا او حضرا عليه بعدم توجيه اوامر للإدارة.[1]

ومهمه القاضي الاداري في دعوى الالغاء تقتصر على التحقيق من مشروعية القرار الاداري من حيث مدى مطابقته او عدم مطابقته للقانون، وروجه بمعناه الواسع وعليه فلا يمكنه ان يعدل القرارات المعيبة، لان التعديل يتضمن في حقيقته امرا صادرا من القاضي الاداري وهو ما لا يملكه.[2]

هذا ونشير الى ما استقروا عليه قضاء (الغرفةالإدارية) في المحكمة العليا سابقا ومجلس الدولة حاليا على انه عند ابطال القاضي الاداري لقرار الإدارة لعدم المشروعية عليه الاكتفاء بعدم المشروعية فقط دون اصدار اوامر للإدارة.[3]

ويظهر ذلك جليا من خلال القرار رقم 62279 بتاريخ 1991/12/15 في قضيه (ب.ع) ضد وزير التعليم العالي والبحث العلمي حيث ورد في حيثيات القرار ما يلي :

" حيث ان للإدارة في هذه الحالة اختصاص مقيد بمعنى انه عندما يكون الموظف قد استوفى الشروط المنصوص عليها في القانون تكون الإدارة ملزمه بإعادة ادماجه دون ان تخول لها ايه سلطة تقديرية بالنسبة لإمكانية اعادة ادماجه..."[4]

القاضي الإداري وان اعترف بعدم مشروعية القرار الا انه لم يصدر امرا للإدارة بإعادة ادماج المعني الى منصب عمله.

---

[1]بعزيز هجيرة، امتناع الإدارة ن تنفيذ احكام القضاء الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص، قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018، ص52.

[2]قوسطو شهرزاد، مدى إمكانية توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، 2009، 2010، ص24.

[3]علي عثماني، المرجع السابق، ص20.

[4]المرجع نفسه، ص20، 21

كما اكد مجلس الدولة في القضية رقم 5638 الصادر بتاريخ 2002/07/15 حيث طلب منه شخصان الزام مديرية المصالح الفلاحية لولاية وهران لتسوية وضعياتها الإدارية على القطع الأرضية التي يجوز انها وذلك عندما نص بـ: " انه ليس بإمكاني القضاء ان يصدر اوامر او تعليقات للإدارة فهو لا يستطيع ان يلزمه بالقيام بعمل وان سلطته تقتصر فقط على الغاء القرارات المعيبة او الحكم بالتعويض انه طلب العارضين الرامي الى تسوية وضعيتها الإدارية على القطعة الأرضية المتنازع عليها هو من صلاحية هيئه مختصة لذلك فان القضاء لا يستطيع التدخل في هذه الصلاحيات وتقتصر سلطته على الغاء القرارات المعيبة.[1]

ب_الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر توجيه القاضي أوامر للادارة :

لم يقف القاضي الاداري مكتوف اليدين ازاء الحظر المفروض حول وظيفته إلا أنه لم يتسع في بسط رقابته، بل عمد الى التخفيف من هذا الحظر تدريجيا مؤكدًا سلطته كحام للمشروعية في صور عدة[2] ، اذ يمكن له أن يوجه أوامر لجهة الادارة في حالات استثنائية حسب سير الدعوى شرط احترامه للقانون والقواعد القانونية، وهذه الحالات هي : حالة التعدي، الاستلاء والغلق، حالة الالتزام القانوني، حالة الالتزام التعاقدي.

1- حالة التعدي : لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا لحالة التعدي وانما ترك ذلك للفقه والقضاء، حيث يعرف بأنه القرار النافذ العدوم، أو الفعل المادي الذي تقوم بلا الادارة والذي يتضمن اعتداء صارخا وجسميا في مخالفته للمشروعية، ويقع على الملكية الخاصة أو على الحرية الفردية[3].

ومن تطبيقات القضاء الجزائري بالتصدي لحالة التعدي ما صدر عن مجلس الدولة في 1999/02/01 في قضية الشركة الجزائرية لتوزيع السيارات ضد بلدية وهران، بالغاء الأمر المستأنف الصادر عن رئيس الغرفة الادارية لمجلس قضاء وهران في 1996/12/14 وبعد التصدي والفصل في

---

[1] بلقاسمي شريفة، المرجع السابق، ص44، 45.

[2] مزياني فريدة، آمنة سلطاني، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 7 ، نوفمبر 2011، ص125.

[3] حمدي نهى، ايدار سيليا، سلطة القاضي الاداري في اصدار أوامر للادارة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلى محند او الحاج، البويرة، 2018، ص23

القضية أمر البلدية بوضع حد لحالة التعدي، وارجاع المحلات الى حالتها الأولى، ووضعها تحت تصرف الطاعنة[1].

2- حالة الاستلاء : الاستلاء مثله مثل التعدي هو حالة أخرى تسمح للقاضي الاداري توجيه الأوامر للادارة بوقف تنفيذ قرارها، ويعرف بأنه الاعتداء على الملكية العقارية الخاصة عن طريق احتلالها دون مبرر مشروع، كأن تستولي الادارة على مساحة غير مبنية ملك لأحد الخواص لتستعملها موقفا لسيارات الخدمة أو مكانا لتصليح العتاد دون أن تكتسبها بالطرق القانونية[2].

ومن تطبيقات القضاء الاداري الجزائري في حالة الاستلاء والتي وجه بمقتضاها امر للادارة قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2001/02/05 والذي كان متعلقا بقرار الهدم وكان واضحا من الملف أن رئيس المجلس الشعبي البلدي قام باخذ الاجراءات المنصوص عليها ومما توجب الاستجابة الى طلب المستأنفة والمتعلقة بشرط اخلاء البناية المتنازعمن أجلها وجاء منطوق القرار كالتالي : "المصادقة مبدئيا على القرار المستأنف اضافه بأمر إخلاء المبنى.[3]

3- حالة الغلق الاداري:هو حالة من الحالات المستثناة من ضابط عدم اعتراض تنفيذ القرارات الادارية ويقصد بالغلق الاداري انه ذلك الاجراء الذي تتخذه السلطة الادارية المختصة تنفيذا لصالحياتها القانونية تعمد فيه الى غلق محل ذو استعمال تجاري او مهني او وقف سريع بصفة نهائية او مؤقتة[4]وفي هذا الصدد قده الغرفة الاستعجالية الادارية لمجلس قضاء الجزائر 2004/02/25 في قضية المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة ضد ولي ولايه تيبازة بالأمر بوقت تنفيذ القرار الصادر عن والي ولاية تيبازة المتضمن غلق المطعم الكائن ببلدية الدواودة الى حين الفصل في دعوى الموضوع لكون القرار الغلق يشكل نوعا من التعدي وجاءت اسباب الامر الاستعجالي كما يلي " :حيث انه بالتالي ثابت لنا ان سبب غلق المحل التجاري بموجب القرار المعاد إيقافه اصبح منعدما وانا دفع

---

(1) مانع مونية، حدود سلطة القاضي في توجيه الأوامر للادارة، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017-2018، ص17.

(2)بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص468.

(3)فريجة مروة، سلطات القاضي الاداري في توجيه اوامر للادارة، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه محمد بوضياف المسيل، 217-218ص 29، 30

(4)فريجة مروة، المرجع السابق، ص 30

المدعي عليه بانه اصدر هذا القرار (غلق المحل) بناء على قرار الهدم اصبح بدون سبب، وبتالي لا محل لغلق وهدم المطعم الا ما بني بدون رخصة"[1]

4- **حالة الالتزام القانوني** :تتمثل حاله الالتزام القانوني في بعض النصوص التشريعيه التزامات على الاداره بالقيام بعمل او الامتناع عن عمل، وعلى القاضي اذا امتنعت الاداره عن القيام بذلك ان يامرها بذلك[2]ففي نزع الملكيه الخاصه للمنفعه العامه مثلا كان الامر رقم 53. 997 المؤرخ في 23 اكتوبر 1953 يلزم الاداره اذا لم تتلقى العقارات المنزوعه ملكيتها لتخصيص المقرر لها خلال 5 سنوات ان تعيد بيعها للمالكين المنزوعه منهم ومتى احجمت الاداره عن القيام باعاده البيع بامكان القاضي الاداري امرها بذلك، وتبعا لذلك قد الغرفه الاداريه بالمحكمه العليا سابقا بتاريخ 12 يناير 1993 (قضيه بوصباغ) ضد (والي ولايه الجزائر) بابطال المقرر المطعوم فيه والصادر عن الوالي مع الامر باعاده البيع للطاعن والذي محله القطعه الارضيه المنزوعه منه، وكان تسبيب الغرفه الاداريه كما يلي " :انه في تاريخ صدور المقرر بقى الامر رقم 997/53 المؤرخ في تاريخ اكتوبر 1953 هو النص المطبق حيث انه عن الصواب وتطبيقا لهذا النص، يلتمس الطاعن الذي يتوفر فيه كل شروط الأجل بطلان المقرر مع النتيجه المنطقيه وهي اعاده بيع القطع الارضيه له"[3]

5- **حاله الالتزام التعاقدي**:اعتبار العقد الاداري عمل قانوني، فانه يرتب حقوقا والتزامات على كل طرفين. غير ان مركز الاداره اسمى من مركز المتعاقد معها. لما ادى الى تقرير حق المتعاقد مع الاداره باللجوء الى القضاء باعتباره حقا دستوري، فاذا احجمت الاداره عن الوفاء بالتزاماتها التعاقدية فباستطاعه القاضي الاداري، الذي يرفع نزاع اليه، ان يامرها بتنفيذ تلك الالتزامات[4]. وبخصوص الالتزامات الناشئه عن عقد البيع فان مجلس الدوله الجزائري قضى بتاريخ 31 جانفي 2000 لالغاء القرار المستانف فيه، وبعد تصديه للدعوى من جديد الزم بلديه موازيه بالقيام باجراء الشهر للعقد الاداري المحرر في 10 نوفمبر 1988 والمتضمن بيع قطعه الارض مع رفض طلب التعويض لعدم التأسيس غير ان القاضي الاداري الجزائري في تلك الفترة وقبل الصدور قانون الإجرائات المدنية و الإدارية لم يكن يتمتع بالسلطات الضرورية التي تمكنه من ضمان حماية المتعاقد مع الادارة، بل لم

---

[1]حمدي نهى، ايدار سيليا، المرجع السابق، ص 30،29

[2]رمضاني فريد، المرجع السابق، ص 79

[3]بعزيز هجيرة،المرجع السابق، ص56.

[4]قوسط شهرزاد،المرجع السابق، ص 83.

يكن يملك وسائل تضبط له تنفيذ احكامه، نسيم الحكم ضدها بالغرامة التهديدية، وهو ما تأكد في العديد من احكامه مثل القرار الصادر عن مجلس الدوله بتاريخ 10 أفريل 2000 و الذي جاء فيه"... حيث انه الواقع الحالي لتشريع والاجتهاد القضائي، لا يمكن النطق ضد الولاية او البلدية بغرامة تهديدية.[1]

المطلب الثاني: تقرير المسؤولية عن عدم تنفيذ حكم الإلغاء

يظهر من خلال عمل الغرفة الإدارية ومجلس الدولة في حل هذه الاشكالات، أنها تبذل جهدا كبيرا من أجل إيجاد الوسائل المناسبة لإرغام الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية. ومن هذه الوسائل وجد مسؤولية الموظفين على عدم تنفيذ القرار القضائي الاداري، يترتب على امتناع الموظف المنوط بتنفيذ الحكم الصادر بالإلغاء عن التنفيذ تعريضه لجزاء طبقا لنص المادة 138 مكرر من قانون العقوبات.

وعلى هذا الأساس نتطرق من خلال هذا المطلب إلى المسؤولية الجزائية التي تنتج عدم تنفيذ الاحكام والقرارات القضائية الإدارية في الفرع الأول، وبيان أركان جريمة الإمتناع عن تنفيد حكم قضائي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية

تحكم القانون الجنائي هو مبدا شرعية العقوبة، أي أنه لا يمكن مسائلة أي شخص جزائيا عن فعل قام به إلا إذا كان هذا الفعل يندرج في عداد الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات. وذلك تطبيقا للمادة الأولى من قانون العقوبات التي تنص على أنه " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون ". وبالتالي لا يمكن تطبيق أي عقوبة جزائية على الموظف المخالف للتنفيذ القرار الإداري ما لم تكن هذه المخالفة بنص القانون.[2]

كما أن إشكالية تحديد المسؤولية جنائيا أمام القضاء، فمن جانب القانون نجده يفرق بين الخطأ الذي يترتب على ذمة الشخص الطبيعي هو الذي يكون في الغالب خطأ شخصيا، أما الشخص المعنوي فالمسؤولية المترتبة عنه مرفقية، ويظهر ذلك من خلال المسؤولية الجنائية للموظف العام والمسؤولية الجنائية للإدارة الممتنعة عن التنفيذ.[3]

---

[1] بعزيز هجيرة، المرجع السابق، ص 56-57.

[2] فيصل شنطاوي، المرجع السابق، ص 513.

[3] بلقاسمي شريفة، المرجع السابق، ص 61.

أولا: المسؤولية الجنائية للموظف العام:

تصاريح المسؤولية الجنائية في جريمة الامتناع عن التنفيذ متى امتناع الموظف عمدا عن تنفيذ أحكام وقرارات القضاة ولقيام المسؤولية الجنائية يجب توافر الأهلية الجنائية للموظف العام الذي التي تدافع به الى الامتناع عن التنفيذ.[1]

وعليه فإن تحريم فعل الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية يعتبر من أهم الوسائل التي تجبر الموظف والإدارة عن التنفيذ، حيث يترتب على ثبوت مسؤوليته في جريمة الامتناع تعرضه لعقوبة الحبس السالبة للحرية وفقدانه لمنصب عمله أي عزله من وظيفته.[2]

وبهذا فإن إشكالية تحديد المسؤول الجنائي عن جريمة الامتناع عن التنفيذ ترتبط ارتباطا وثيقا بتحديد الموظف المختص بالتنفيذ ذلك أن مسائلة الموظف المختص قد تمتد لرئيسه الأعلى في الحالات التي يجوز فيها للرئيس الحلول محل المرؤوس أو في الحالات التي يكون فيها الفعل المجرد نتيجة أوامر صدرت إلى المرؤوس من الرئيس إضافة إلى ذلك صعوبة تحديد المسؤول الجنائي عن فعل الامتناع كما في حالات القرارات التحولية التي تصدر عن هيئه معينه مثل المجلس الشعبي الولاية والمجلس الشعبي البلدي في هذه الحالات لا يمكن تحديد الخطأ الشخصي وإلى ما يمكن إسناده.[3]

وقد نص المشرع الجزائري على المسؤولية الجنائية للموظف الذي امتنع عن تنفيذ القرار القضائي في نص المادة 138 مكرره من قانون العقوبات الجزائري، وذلك تأكيد الحماية التي الزمها الدستور لاحترام احكام القضاء وذلك بتنفيذها في كل وقت في جميع الظروف.

والجدير بالذكر أن المسؤولية الجنائية للموظف العام تسقط إذا صارع بعد رفع الدعوة العمومية إلى تنفيذ الحكم محل إشهاد إذ يعتبر في هذه الحالة متأخرا في التنفيذ وليس ممتنعا عنه.[4]

ثانيا: المسؤولية الجنائية للإدارة الممتنعة:

لقد انتهى التطور القانوني إلى الاعتراف بالشخصية القانونية أما إصطلاح على تسميته بالشخص المعنوي وقد ساره الجدل الفقهي حول امكانيه المسائلة الشخص المعنوي جنائيا انقسم الفقه الجنائي لاتجاهين أحدهما يعارض قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي والثاني يؤيدها.[1]

---

[1]بعزيز هجيرة المرجع السابق، ص 63.

[2]رمضاني فريد، المرجع السابق، ص 120.

[3]إسماعيل صلاح الدين، إشكالات تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص 60.

[4]بلقاسمي شريفة، المرجع السابق، ص 63.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فبموجب قانون 04- 14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للقانون الإجراءات الجزائية فقد أجاز بنص المادة 65 مكرر لقضاء التحقيق حكم توقيع عقوبات على الشخص المعنوي، ويطرح الاشكال حول بعض العقوبات كالحل والتوقيف المؤقت لنشاطه فهل بالإمكان توقيع مثل هذه العقوبات على الإدارة التي تعتبر مرفقا عاما وليمكن الحجز على أموالها ولا رهنها؟

يلزم لمسائلة الشخص المعنوي جنائيا توفر شرطين أساسيين أن يكون العمل او الامتناع عن العمل واقع من الممثل القانوني تبقى للنظام القانوني الاساسي للشخص المعنوي الاداري.[2]

الأخذ بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية الإدارية ستقيم الاعتبارات العلمية والضرورية الواقعية لما تقوم به الإدارة حاليا من تعسف وتعنت في تنفيذ عرق أحكام القضاء دون مبرر قانوني يستحق ذلك، وأن هذه المسؤولية تعتبر ترسيخا لدوله القانون وإقرارا للحماية الجنائية لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية بصفه خاصه من جهة والحد من تحايل الإدارة والموظف العام خصوصا في التهرب من المسؤولية الجنائية عن عدم التنفيذ.[3]

الفرع الثاني: أركان جريمة الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي

لا تقوم جريمة الامتناع عن التنفيذ الأحكام القضائية الإدارية إلا إذا توافرت مجموعة من العناصر الأساسية التي تشكل أركان هذه الجريمة الخاصة بالموظفين العموميين أساسيا. وهذا استناد الى المادة 138 مكرر من قانون العقوبات المعادلة والمتمم التي تقضي بأنه: " كل موظف عمومي استغل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضايا أو امتنع اعتراض أو عرقل عمدا تنفيذه يعاقب الحبس من 06 أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 5000 إلى 50000 دينار جزائري. وبالتالي فأركان جريمة الامتناع عن التنفيذ تتمثل في ما يلي:

أولا: الركن المفترض " الصفة " أن يكون المتهم موظفا

يعتبر الفقه الجنائي أن جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية هي من الجرائم ذات الطابع الخاص حيث يشترط لقيامها توافر صفة معينة في اللحظة التي يرتكب فيها السلوك الاجرامي بحيث إذا تخلفت الصفة فإننا لا نكون بصدد هذه الجريمة، أي أنها ترتبط بيض بهذه الأخيرة وجود وعدم كيف يشترط أن يكون مرتكب هذه الجريمة موظفا عاما فإن انتقت هذه الصفة لدى مرتكب الفعل انتقت الجريمة

---

[1] فيصل شطناوي، المرجع السابق، ص514

[2] إسماعيل صلاح الدين، المرجع السابق، ص 60، 61.

[3] بلقاسمي شريفة، المرجع السابق، ص 64.

بكاملها[1]. بالرجوع إلى الأمر رقم 06/ 03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية وتحديد مادة 04 منها التي عرفت أن الموظف بأنه " يعتبر موظف كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري " وهذا التعريف ينطبق على الأعوان الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات الإدارات العمومية المادة الأولى من الأمر 133/66 الموظف على أنه "يعتبر موظفين الأشخاص المعنيون في وظيفة دائمة الذين رسموا في درجة التسلسل في الإدارات المركزية التابعة للدولة والمصالح الخارجية التابعة لهذه الإدارات والجماعات المحلية وكذلك العمومية حسب كيفيات تحدد بمرسوم ".[2]

وانطلاقا من هذا التعريف يمكن استخلاص العناصر الأساسية التي يقوم عليها تعريف الموظف وهي ثلاثة:

1. أداة قانونية يلحق بمقتضاها الشخص في الخدمة وقد تكون هذه الأداة في شكل مرسوم رئاسي أو تنفيذي أو شكل قرار وزاري أو ولائي أو في شكل مقرر صادر عن سلطة ادارية.
2. القيام بعمل دائم بمعنى أن يشغل الشخص وظيفته على وجه الاستمرار بحيث لا تنفك عنه إلا بالوفاة أو الاستقالة أو العنف أو التقاعد ومن ثم لا يعد موظفا المستخدم المتقاعد ولا المستخدم مؤقتا VACATAIRE ولو كان مكلفا بخدمة عامة.
3. المساهمة بعمل في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد الأشخاص التابعين للقانون العامDROITPUBLIC.[3]

ثانيا: شرط الاختصاص أن يكون التنفيذ من اختصاص الموظف

الاختصاص ضرورة يقتضينها شرعية تنفيذ أي عمل وبالتالي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن نحمل الجريمة على الموظف الغير مختص أساس بالتنفيذ حتى ولو كانت له سلطه على المختص بالتنفيذ فسكوت الرئيس الإداري عن عدم تنفيذ القرار القضائي من قبل الموظف المختص المرؤوس لا يعتبر قد ارتكب جريمة الامتناع عن التنفيذ والقرارات القضائية وذلك ما لا يتم اتخاذ إجراء إيجابي لمنع التنفيذ أو وقفه.

---

[1]علي عثماني، المرجع السابق، ص 266.

[2]رمضاني فريد، المرجع السابق، ص124.

[3]بوسقيعة أحسن، الوجيز في قانون الجزائي الخاص، الطبعة الثالثة، الجزء 2، دار هومة، سنة 2006، ص 7.6.

ولا يشترط للتوفر هذا الركن أن يكون الموظف مختص بكل الإجراءات التنفيذ بل يكفي أن يدخل في اختصاصه إجراء من إجراءات التنفيذ وهذا الأمر يتحقق عندما يكون التنفيذ مرتبطا بتدخل عدة موظفين لإتمامه فيسأل كل موظف في حدود اختصاصه.[1]

ثالثا: الركن المادي

لقد نصت المادة 138 مكرر من قانون العقوبات على الركن المادي لجريمة امتناع الموظف عن التنفيذ القرارات القضائية وهذا الركن يتمثل في احدى سلوكيات المجرمة التي تذكرها ذكرتها المادة وهي:

1. جريمة استعمال سلطه الموظف لوقف تنفيذ حكم قضائي:

يتمثل السلوك الاجرامي في جريمة استعمال سلطه الوظيفة لوقف تنفيذ الحكم القضائي في ساعة موظف غير مختص اصل بتنفيذ الحكم القضائي استعمال صلاحياته القانونية بهدف تحقيق نتيجة إجرامية وهي وقف تنفيذ الحكم القضائي.[2]

يمثل هذا عنصر مفترض في الجريمة ويفطر لقيام الجريمة وقوعها تحت طائلة العقاب أن يؤدي استعمال السلطة إلى وقت تنفيذ الحكم في فعلا، فان لم تتحقق هذه النتيجة رغم سلوك الفاعل عدا ذلك شروع والشروع لا يعاقب عليه وذلك يعود إلى أن الجريمة هي جنحة من حيث تكيفها القانوني.[3]

2. جريمة الامتناع عن تنفيذ الحكم القرار القضائي:

تعتبر جريمة الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي من أخطر صور جريمة عدم تنفيذ الموظف للأحكام والقرارات القضائية الإدارية، إن الامتناع وأكثر التصرفات حدوثا من طرف الإدارة إزاء الأحكام القضائية، ومن جهة أخرى فإن هذه الجريمة هي الوحيدة التي ترتكب من طرف الموظف المختص مباشره بالتنفيذ الحكم القضائي. السلوك الاجرامي في جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية قد يتخذ إحدى الحالتين:[4]

- حالة الامتناع عن الكلي أو الجزئي أو الناقص.
- حالة المماطلة في عمليه التنفيذ.

---

[1] بوغابة ابتسام، جنان سومية، المرجع السابق، ص96.

[2] طبوش هناء، ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، سنة2006، ص ص 6_7.

[3] جغام رمضان، تنفيذ الاحكام القضائية الادارية الصادرة ضد الادارة العامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوضياف بالمسيلة، 2015، 2016، ص27-28.

[4] عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضد الإدارة العامة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص206.

3. جريمة الاعتراض عن تنفيذ الحكم أو القرار القضائي:

الاعتراض وهو إبداء صراحه عدم قبوله بتنفيذ الحكم القضائي، وقد يتعلل الموظف في هذا بحجه وجود صعوبات ماديه تعترض التنفيذ، أو بدعوة المصلحة العامة إذا لما يكون لذلك ما يبرره من الناحية القانونية غير أنه نادرا ما يتعرض الموظف عن تنفيذ الحكم القضائي، إذ لا يفصح نيته في عدم تنفيذ الحكم القضائي خصيه من الردود التي يمكن أن تثار جراء هذا الاعتراض.[1]

إذا تحقق الركن المادي لهذه الجريمة باستمرار الموظف الامتناع عن التنفيذ خلال الفترة القانونية المحددة بالنسبة للأحكام التعويض في شهرين إذ كانت صادرة لصالح الأفراد لمدة أربعه أشهر إذا صدرت لصالح الإدارة.

أما المسؤولية الموظف عن عدم تنفيذ أحكام الإلغاء فنجد أن المشرع الجزائري لم يحدد لها مهلة محددة.[2]

4. جريمة عرقلة للتنفيذ حكم الالغاء:

هي عبارة عن سلوك إجابي يقوم به الموظف المكلف بالتنفيذ أو موظف أخر مستعملا سلطته الرئاسية يهدف إلى تحقيق نتيجة إجرامية هي عدم التنفيذ وتمامه، في حالة عرقلة تنفيذ الحكم فإن الموظف لا يمتنع عن تنفيذ الحكم وإنما يستخدم وسائل كيدية بغرض إضفاء نوع من الشرعية على إمتناعه عن تنفيذ الأحكام القضائية واجبة التنفيذ، ويشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون مرتكب السلوك المادي موظفا وهو ما يكون مفترضا، وعليه تترتب المسؤولية الجنائية بنيت تحقيق لنتيجة الإجرامية وهي إما عدم إجراء التنفيذ بسبب الصعوبات الموضوعة أمامه وأما عدم الاستمرار فيه إلى غاية تمامه.[3]

رابعا: الركن المعنوي

ويقصد به القصد جنائي أي العمد يتحقق عندما تتجه نية الشخص إلى ارتكاب فعل يعلم أنه معاقب عليه في القانون وهذا ما يعبر عنه في الفقه الجنائي بالقصد الجزائي، وفي مجال تنفيد الأحكام القضائية يتحقق القصد إذا اتجهت نية الموظف إلى إرتكاب فعل الامتناع عن عملية التنفيذ مع علمه بأنه معاقب عليه قانونيا، وأن تتجه إدارة الموظف إلى الحيلولة دون عملية تنفيذ الحكم أو القرار القضائي بغير سبب مشروع [4]ومنه فإن الركن المعنوي يتحقق بتوفر العلم والإدارة للقيام بإحدى السلوكيات

---

[1]جغام رمضان، المرجع السابق، ص 29.

[2]طبوش هناء، المرجع السابق، ص 41

[3]عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص205.

[4]علي عثماني، المرجع السابق، ص 270.

المجرمة، مع الإشارة أن المشرع ذكر مصطلح العمد في المادة 138 مكرره من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالنسبة لجميع الصور الأربعة بما يفيد أن الجريمة عمدية.[1]

معنى ذلك انه يجب أن يكون التصرف الموظف العام عمليا بالتوافر القصد الجنائي أما مجرد الاهمال فلا يترتب عليه تطبيق هذا النص، [2] كما أن إنتفاء القصد يقوم على ثلاثة حالات:

- غياب أو ضعف في الاعتمادات المالية التي يتطلبها التنفيذ.
- عدم وضوح الحكم أو القرار القضائي الإداري المراد تنفيذه.
- إستحالة تنفيذ الحكم والقرار القضائي من الناحية المادية كصعوبة إعادة الحال إلى مكان عليه.[3]

[1]رمضاني فريد، المرجع السابق، ص 127.126.

[2]علي عثماني، المرجع نفسه، ص 270.

[3]طبوش هناء، المرجع السابق، ص 42.

خلاصة الفصل

تمتع الأحكام القضائية بإلزامية التنفيذ كونها حائزة على حجية الأمر المقضي به، لذلك فإن الأصل أن تلتزم الإدارة العامة بتنفيذ محتوى الحكم القضائي سواء التزام إيجابيا أو التزام سلبيا، وبما أن الإدارة قد تتعنت وترفض تنفيذ الأحكام القضائية لسبب ما وعد ما يكون هذا السبب أن الحكم لا يصيب في مصلحتها، فقد منحى المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية للقاضي الإداري وسائل لحث الإدارة على التنفيذ كالغرامة التهديدية ومنحه سلطة لتوجيه الأوامر للإدارة، ولم يتوقف عند هذا الحد بل أقر مسؤولية جزائية في حالة الإمتناع عن التنفيذ وحدد أركانها من خلال قانون العقوبات.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال بحثنا في هذا الموضوع، حاولنا جاهدين التطرق إلى أهم جوانبه من حيث تسليط الضوء على إجراءات إصدار حكم الإلغاء الذي يمر بعدة مراحل، إنطلاقا من أن الدعوى ترفع وفقا لعريضة مستوفية لكل عناصرها و بياناتها المنصوص عليها قانونا، ثم بعد إستيفاء إجرائات تحضير دعوى الإلغاء يصدر حكم الإلغاء متمتعا بالحجية المطلقة و التي وجدنا أنها تتكون من جملة من الشروط كما تترتب عليها عدة إستثنائات حيث ذكرنا منها الإلغاء النسبي و إعتراض الغير الخارج عن الخصومة. و بما أن حكم الإلغاء يتمتع بالحجية المطلقة فإن الإدارة ملزمة بتنفيذه من الناحيتين الإيجابية و السلبية، كما أنها يمكن أن تمتنع عن التنفيذ كليا أو جزئيا إضافة إلى ذلك تطرقنا إلى الوسائل القانونية التي تجبر الإدارة على التنفيذ ومن خلال كل ذلك توصلنا إلى النتائج التالية:

النتائج:

- يتمتع حكم الإلغاء بحجية الشيء المقضي فيه وهي حجية مطلقة ، أي يمكن الاحتجاج به أمام الكافة ، ثم إن كل شخص ذو مصلحة يمكنه التمسك به، حتى ولو لم يكن طرف في الدعوى.
- يتمتع حكم الإلغاء بقوة ملزمة للأمر المقضي به، والتي تفرض على الإدارة التزامها بتنفيذ محتوى ومضمون حكم الإلغاء بإعادة الحال إلى ماكنت عليه قبل صدور القرار الملغى.
- يعد القرار الإداري الذي حكم بإلغائه من قبل القاضي الإداري منعدما كأن لم يكون، فالإلغاء القضائي له أثر رجعي.
- الإدارة لا تلتزم في كل الحالات بالامتثال لحكم الإلغاء،و قد تمتنع عن تنفيذه بأشكال مختلفة تؤدي إلى تعطيل تنفيذ آثار الحكم بالإلغاء والإضرار بحقوق المتقاضين.
- الإعتراف التشريعي للقاضي الإداري بسلطة توجيه الأوامر التنفيذية للإدارة الممتنعة عن التنفيذ .
- الإعتراف التشريعي للقاضي الإداري بسلطة توقيع الغرامة التهديدية وذلك من أجل الزام الإدارةعلى تنفيذ مقتضيات حكم الإلغاء.
- تقرير المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن التنفيذ طبقا للمادة 138 مكرر من قانون العقوبات.

أ. الاقتراحات

من خلال ما توصلناإليه من نتائج بخصوصموضوع البحث ،وبناء عليهاتوصلناإلى جملة من المقترحات التي من شأنها أن تضيف شيئا لموضوع البحث من الناحية العملية و العلمية.

تتمثل هذه المقترحات في ما يلي:

- ضرورة النظر في حكم الإلغاء في أسرع الآجال القانونية، لأن ذلك يمنح المعنيين بالقرار الوقت الكافي تمهيدا لتنفيذ ما ورد في الحكم.
- استحداث قاضي على مستوى المحاكم الإدارية يكون مختصا بالتنفيذ، ويتولى مهمة تنفيذ الأحكام القضائيةالصادرة ضد الإدارة العامة، وهذا من شأنه أن يشكل حماية لمن صدر الحكم لصالحه.
- ضرورة تفعيل القاضي الإداري الجزائري لدوره بمواجهة امتناع الإدارة واستهتارهابأحكام الإلغاء الحائزة على حجية الشيء المقضي فيه،استناداللمبادئ الجديدة التي جاء بها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .
- عدم اكتفاء القاضي الإداري في حكمه بعبارة: **مع ترتيب نتائجه القانونية** ، بل العمل على توضيح الآثار القانونية التي يرتبها حكم الإلغاء ، على نحو يصعب على الإدارة المعنية التحلل من إلتزامها بالتنفيذ.
- تفعيل العقوبة الجزائية على الموظف المسؤول الذي يتهاون عن تنفيذ الاحكام القضائية أو يسعى لتعطيل تنفيذها.
- استحداث لجنة التقارير والدراسات على مستوى مجلس الدولة الجزائري على غرار ما هو معمول به في الأنظمة القضائية الأخرى ، تعهد لها مهمة متابعة تنفيذ أحكام الإلغاء والتشهير بالإدارات المتقاعسة عن التزامها بالتنفيذ لدى الرأي العام .
- إرساء ثقافة قانونية في مختلف الوسائط الإعلامية تعني بإلزام الإدارة بتنفيذ أحكام الإلغاء من خلال تنظيم ندوات ، أيام دراسية وملتقيات.

قائمة

المراجع

قائمة المراجع

أولا: النصوص القانونية.

أ- الدساتير:

الدستور الجزائري، 1996 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76 الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996 و المعدل بالقانون رقم 01/16، المؤرخ في6 مارس 2016، و المتضمن تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 14، الصادرة بتاريخ 7مارس2016 .

ب_النصوص التشريعية :

1. القانون رقم 23/06 المؤرخ في 23 ديسمبر 2006المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 84 المؤرخة في 2006/12/24.
2. القانون رقم 08_09 المؤرخ في 25فيفري2008 المتضمن قانون الإجرائات المدنية و الإدارية الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 21 المؤرخة في 23_04_2008.

ثانيا: المؤلفات:

أ_المؤلفات بالعربية:

1. أسامة أحمد شوقي المليحي، القواعد الإجرائية للاثبات المدني، وفقا لنصوص القانون وأحكام القضاء وآراء الفقه، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
2. إسماعيل إبراهيم البدوي، الحكم القضائي في الدعوى الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2012.
3. بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، طبعة ثانية مزيدة، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2009.
4. بشير محمد، طعن بالاستئناف ضد الاحكام الإدارية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.
5. بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعة الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

6. بن عائشة نبيلة، تنفيذ المقررات القضائية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية، دون سنة.

7. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة الثالثة، الجزء2، دار هومة، الجزائر، 2006.

8. بوبشير محمد امقران ، قانون الاجراءات المدنيه ، نظرية الدعوى ، نظريه الخصوم ، الاجراءات الاستثنائية ، ط 3 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

9. حسن السيد بسيوني، دور القضاء في المنازعة الإدارية، عالم الكتاب، القاهرة، مصر، 1981.

10. حمدون ذوادية، تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية في القانون الجزائري، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

11. حمدي ياسين عكاشة، المرافعات الإدارية في قضاء مجلس الدولة، منشأ المعارف الإسكندرية، مصر، 1998.

12 رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الخصومة الإدارية، الاستعجال الاداري، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية، ج 3 ط 2 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2013.

13.سامي الوافي، الوسيط في دعوى الإلغاء، دراسة تشريعية قضائية فقهية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، 2018.

14.سعد عبد العزيز، أبحاث تحليلية في قانون ا.م الجديد، دار هومة للنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2013.

15.سعد عبد الوالد، تنفيد الاحكام الإدارية مطابع مجلس الدفاع الوطني، مصر، 1984.

16.صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2008

17.عبد الحكم فودة، حجية الأمر المقضي به و قوته، منشأ المعارف، الإسكندرية، مصر، 1994.

18.عبد العزيز عبد المنعم خليفة، تنفيذ الاحكام الإدارية واشكالاته الوقفية. الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009.

19.عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997.

20. عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الادارية الصادرة ضد الادارة العامة، دار هومة، الجزائر، 2010.

21.علي حمود القيسي، القضاء الإداري وقضاء المظالم، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 1999.

22.عمار بلغيث، الوجيز في قانون الإجرائات المدنية و الإدارية دار العلوم للنشر والكتابة، الجزائر، 2002.

23.عمار بوضياف، الوسيط في قضاء الإلغاء، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1432هـ، 2011م.

24.عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2009.

25.عمار عوايدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 1999.

26. فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

27.فيصل شطناوي، الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة و إشكالات التنفيذ، علوم الشريعة و القانون، المجلد43،ملحق1، عمان،2016.

ثانيا: الرسائل و المذكرات الجامعية:

أ_ رسائل الدكتوراه:

1. آمال يعيش تمام، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2011، 2012.
2. بوحديد فارس، النظام القانوني للحكم بالإلغاء، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، تخصص قانون اداري والمؤسسات الدستورية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، سنة 2014، 2015.

3. بوسقيعة أحسن، الوجيز في دعوى الالغاء، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013.
4. بوقرة إسماعيل، الحكم في دعوى الإلغاء، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013.
5. صلاح يوسف عبد العليم، اثر القضاء الاداري على النشاط الاداري للدولة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر.
6. عبد المنعم عبد العظيم جبره، آثار حكم الإلغاء دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، رسالة للحصول على درجة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1973.
7. علي عشماني اليات تنفيذ الاحكام والقرارات القضائية الإدارية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية تخص الدولة والمؤسسات العومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2017، 2018.
8. قروف جمال، دور القاضي الإداري في دعوى الإلغاء، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، شعبة القانون الإداري والمؤسسات الدستورية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، سنة 2019.

ب_ رسائل و مذكرات الماجستير:

1. العربي وردية، فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية، مذكرة تخرج لنيل الماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر القايد، تلمسان،الجزائر 2009، 2010.
2. إبراهيم أوفائدة، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1986.
3. براهيمي فايزة، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق الأساسية والعلوم السياسية، تخصص إدارة مالية، كلية الحقوق جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر 2011، 2012.
4. بوحديد فارس، إجراءات تسيير دعوى الإلغاء في ظل الازدواجية القضائي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير ، شعبة القانون الإداري والمؤسسات الدستورية، قسم قانون عام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2014-2015.

5. رمضاني فريد، تنفيذ القرارات الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري عامة، كلية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2014،2013.
6. زكري فوزية، اجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية، مذكره لنيل شهاده الماجستير قانون عام، تخصص القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي، كليه الحقوق ، جامعه وهران ، القطب الجامعي بالقايد ، الجزائر، 2012/2011.
7. غنادرة عائشة، دور القاضي الإداري وحدود سلطته في رقابة المشروعية، مذكرة تخرج لنيل الماجيستر، تخصص تنظيم اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر،سنة 2013، 2014.
8. فاضل الهام، تنفيذ قرارات الإلغاء القضائية، دراسة مقاربة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، تخصص مؤسسات دستورية وإدارية، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2004-2005.
9. قوسطو شهرزاد، مدى إمكانية توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد،الجزائر 2009، 2010.
10. كمال الدين رايس، آليات الزام الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، الجزائر، 2014.

ج_ مذكرات الماستر:

1. إسماعيل صلاح الدين، إشكالات تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام المعمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015_2016.
2. بعزيز هجيرة، امتناع الإدارة العامة عن تنفيذ احكام القضاء، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون العام الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود فرعون معمري، تيزي وزو،الجزائر، 2018.

3. بلقاسمي شريفة، امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات الإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أو الحاج البويرة،الجزائر، 2015/2014 .

4. بوغابة ابتسام، جنان سومية، النظام القانوني للحكم في دعوى الإلغاء، مذكرة الماستر، تخصص العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة،الجزائر، سنة 2016.

5. حمدي نهى، ايدار سيليا، سلطة القاضي الاداري في اصدار أوامر للادارة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلى محند او الحاج، البويرة،الجزائر، 2018.

6. شدري معمر فاطمة، مسوسي روزة، دعوى الالقاء في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص إدارة ومالية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة علي محند اولحاج، البويرة،الجزائر، 2018.

7. عكموش صبرينة، بن بارة آسية، دور القاضي الإدارية في مرحله التحقيق، مذكره لنيل شهاده الماستر قانون عام، تخصص الجامعات المحلية، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه عبد الرحمان اميره بجاية، الجزائر، 2013، 2014.

8. فريجة مروة، سلطات القاضي الاداري في توجيه اوامر للاداره، مذكره لنيل شهاده الماستر تخصص قانون إداري، كليه الحقوق والعلوم السياسيه، جامعه محمد بوضياف المسيلة،الجزائر، 2018-2017

9. هدير قنيفي، صفاء مغلوط، سلطات القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية تخصص منازعات إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة،الجزائر 2016، 2017.

10.كميني خميسة، إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد لخضر الوادي، 2017، 2018.

11.مزين حسناء، إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قانون عام، جامعة أعلى محمد أولحاج البويرة،الجزائر 2012،2013.

12.مانع مونية، حدود سلطة القاضي في توجيه الأوامر للادارة، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2017-2018.

13.هدير قنيفي، صفاء مغلوط، سلطات القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية تخصص منازعات إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2016، 2017.

ثالثا: المقالات و الدوريات القضائية النتخصصة:

أ_ المقالات:

1. آسية ملايكية، الغرامة التهديدية كضمانة لتنفيذ الاحكام الإدارية في ضل قانون الإجراءات المدنية والسياسية، عدد 16، 2017.
2. بوحديد فارس، امتناع الإدارة العامة عن تنفيذ احكام الإلغاء، دراسة مقاربة، التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، العدد 45، 2016.
3. حميد شاوش، آسيا بورجيبة، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، الملتقى الدولي الثامن حول التوجيهات الحديثة للقضاء الإداري ودوره في إرساء دولة القانون، جامعة 08 ماي 1945، 6، 7 مارس 2018.
4. عثماني عبد الرحمان، صلاحية وسلطات القاضي الإداري في مواجهة الإدارة الممتنعة عن التنفيذ، مجلة الدراسات الحقوقية مجلة محكمة واكاديمية متخصصة، تصدر عن مخبر حماية حقوق الانسان بين النصوص الوطنية وواقعها في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، العدد 2، 2014.
5. فريدة مزياني، أ،آمنة سلطاني، مبدأ حضر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة و الاستثناءات الواردة عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 7 ، نوفمبر، 2011.

ب_ الدوريات:

1. مجلة مجلس الدولة، العدد03، 2003.

الفهرس

الفهرس

مقدمة

الفصل الأول: ذاتية حكم الإلغاء 06

المبحث الأول: إصدار حكم إلغاءالقرار الإداري.....07

المطلب الأول: رفع دعوى إلغاء القرار الإداري.....07

الفرع الأول: عريضة إفتتاح الدعوى.....07

الفرع الثاني:تهيئة القضية للفصل فيها.....10

المطلب الثاني: الفصل في دعوى إلغاء القرار الإداري.....23

الفرع الأول: إجرائات المحاكمة.....24

الفرع الثاني: النطق بالحكم في دعوى الإلغاء.....30

المبحث الثاني: حجية الحكم بإلغاء القرار الإداري.....39

المطلب الأول: الحجية المطلقة للحكم بإلغاء القرار الإداري.....39

الفرع الأول: تعريف الحجية المطلقة للحكم بإلغاء.القرار الإداري.....39

الفرع الثاني: شروط قيام الحجية المطلقة للحكم بإلغاء القرار الإداري.....40

المطلب الثاني: الإستثنائات الواردة على الحجيةالمطلقة للحكم بإلغاء القرار الإداري.....43

الفرع الأول: الإلغاء النسبي.....43

الفرع الثاني: إعتراض الغير عن أحكام الإلغاء.....44

الفصل الثاني:تنفيذ حكم الإلغاء.....48

المبحث الأول: القوة الإلزامية لحكم الإلغاء.....49

المطلب الأول: إلتزام الإدارة بتنفيذ حكم الإلغاء 49

الفرع الأول: الإلتزام الإيجابي للإدارة بتنفيذ حكم الإلغاء.....49

الفرع الثاني: الإلتزام السلبي للإدارة بتنفيذ حكم الإلغاء.....54

المطلب الثاني: إمتناع الإدارة عن تنفيذ حكم الإلغاء.....56

الفرع الأول: الإمتناع الكلي عن التنفيذ.....56

الفرع الثاني: التنفيذ االناقص و التباطئ في التنفيذ.....57

المبحث الثاني: وسائل تنفيذ حكم الإلغاء.....59

المطلب الأول: سلطات قاضي الإلغاء لضمان تنفيذ حكمه.....59

الفرع الأول: الغرامة التهديدية.....59

الفرع الثاني: توجيه الأوامر للإدارة.....64

المطلب الثاني: تقرير المسؤولية عن عدم تنفيذ حكم الإلغاء.....78

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية.....78

الفرع الثاني: أركان جريمة الإمتناع عن تنفيذ حكم قضائي و إجرائات دفعها.....80

الخاتمة 87

قائمة المراجع.....90

الفهرس.....98

ملخص

إن حكم الالغاء يتمتع بحجية مطلقة يسري أثرها على جميع الطعون التي قد يثار فيها البحث في مشروعية القرار الملغى، ولا يقتصر على من صدر الحكم في مواجهتهم وانما يسري أيضا في مواجهة الغير. كما يتمتع حكم الالغاء بقوة ملزمة للامر المقضي تفرض على الادارة التزاما بتنفيذه كاملا وعلى وجه صحيح وكأن القرار لم يصدر قط. فالمطلوب من الادارة في ظل صعوبة تطبيق فكرة الأثر الرجعي لحكم الالغاء من الناحية القانونية والعملية، ان تخلق مركزا قانونيا اقرب ما يكون للمركز قبل صدور القرار، وان الادارة قد تخالف التزامها بتنفيذ الاحكام الادارية وعلى وجه الخصوص أحكام الالغاء وتتخذ هذه المخالفة عدة مظاهر تتمثل في الامتناع الكلي عن تنفيذ الحكم او التنفيذ الناقص او اساءة التنفيذ كالتباطئ او تعطيل اثار حكم الالغاء. وهنا جاء دور المشرع ليخلق وسائل وضمانات قانونية من شأنها ان تكفل تنفيذ أحكام الالغاء والمتمثلة في الغرامة التهديدية وتوجيه الاوامر للادارة بالاضافة لتحميل الموظفين الاداريين الذين يعرقلون حسن سير حكم الالغاء المسؤولية الجزائية.